


تَعْدِلُ الْزَّوْجَاتُ فِي الْأَدْبَارِ

تأليف
الدكتور كرم حسني فرات



تَعْلِمُ الْزَّفَرَاتِ
فِي الْأَدِبِ كَانَ

تَعَالَى الْفَرَجَاتُ فِي الْأَدِبِ

تأليف
الدكتور كرم حلمي فرات أَحْمَد




الطبعة الأولى
م ٢٠٠٢ / هـ ١٤٢٢
جميع الحقوق محفوظة للناشر

٢٠٠١ / ١٧٩٨٢	رقم الإيداع
977 - 344 - 019 - 2	I. S. B. N التقسيم الدولي

٥٠ شارع مصطفى طلعت من شارع الطيران - مدينة مصر

القاهرة - ت: ٢٦١٠١١١



■ مقدمة ■

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَهْدِيهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ رُورِ
أَنفُسِنَا وَبَيْنَاتِ أَعْمَالِنَا ، مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَّهُ ، وَمِنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِي
لَهُ .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده
رسوله .

وبعد : هذا الكتاب بقصد الدفاع عن الإسلام العظيم ونبي الإسلام، الذي
شرفنا الله بالانتساب إليه ، وأكرمنا سبحانه باتباع نبى الرحمة ﷺ .

هذا الكتاب يجمع بين طياته مجموعة من الأبحاث الهامة ، لها أكبر
الارتباط في الحياة الزوجية والقضايا الاجتماعية . هذه الأبحاث يتناولها أعداء
الإسلام ويستغلونها كل الاستغلال للهجوم على الإسلام ونبي الإسلام ﷺ .

يتناول فكرة تعدد الزوجات تاريخياً، سواء في الديانة اليهودية أو المسيحية أو
الإسلام، وبيان أن التعدد نظام موجود من قبل الإسلام بلا حدود، حتى جاء
الإسلام الحنيف فحدده، وبين أنه موقف على العدل والقدرة على الإنفاق .

وأن لهذا التعدد حكمة، وأنه نظام صحيح لعلاج مشاكل المجتمع وازدياد
عدد النساء ، وهذه الحكمة منبتقة من الإسلام الذي هو نظام للإنسان ، هذا
النظام يتواافق مع فطرته وتكوينه وواقعه وضروراته ويتوافق مع ملابسات حياته

المتغير في شتى البقاع وشتى الأحوال. فهو بمثابة رخصة تلبى واقع الفطرة وواقع الحياة ، وتحمى المجتمع من الجنوح تحت ضغط الضرورات الفطرية والواقعية المتنوعة إلى الإنحلال ، والقيد الذي بيته الشرع الخيف يتحمى الحياة الزوجية من الفوضى والاختلال ، ويحمى الزوجة من الجحود والظلم ، ويحمى كرامة المرأة أن تتعرض للمهانة بدون ضرورة ، ويضمن العدل الذي تحتمل معه الضرورة ومتطلباتها المزيرة .

كما يتناول هذا الكتاب تعدد زوجات النبي ﷺ وتجاوزه عن العدد المحدود لكافة أمته ، والحكمة من هذا التعدد، فمنها ما هو إنساني ، ومنها ما هو لاكتمال التشريع ، ومنها ما هو لانتشار العلم والتعليم ، ومنها ما هو لاكتساب كثير من التأييد من القبائل الأخرى .

لقد اتخذ أعداء الإسلام من هذا التعدد ومن الجمع بين تسع نسوة في وقت واحد منفذًا للطعن ووسيلة للاتهام ، وحين يبحثون عن الأسباب فلا يجدون تعليلاً لهذا الجمع سوى الشهوة الجنسية دون أن يحيطوا بالظروف التي صحت هذا الزواج ، ودون أن يبحثوا عن الأسباب الحقيقة التي أدت إلى هذا الجمع .

فما يسوقهم هذا الانسياق إلا التعصب الأعمى والحقد الأسود على الإسلام ورسول الإسلام . وماذا تستظر من اللثيم غير الخبث واللؤم ، ومن الحقود غير الحقد والظلم؟

وها أنا ذا أقدم بين يدي القراء الكرام هذا الكتاب راجياً أن يعنوا النظر فيه ، ليروا كيد الكائدين في نحورهم وينعوا هجمات أعداء الإسلام على الإسلام ونبي الإسلام ﷺ ، فيصونوا بذلك كرامة دينهم الحالد .

والله أسمى أن يجعل في هذا الكتاب النفع والفائدة، وأن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه سبحانه، وأن يجعلنا خداماً لشرعه الخينيف، وجنوداً لدينه الخالد.

المؤلف

الدكتور / كرم حلمي فرحت

تعدد الزوجات

فكرة التعدد:

يشن الغربيون المتعصبون من رجال الدين والاستشراق والاستعمار حملة قاسية على الإسلام وال المسلمين، بسبب تعدد الزوجات، ويتخذون منها دليلاً على اضطهاد الإسلام للمرأة، واستغلال المسلمين لها في إرضاء شهواتهم وزواجاتهم.

والغربيون في ذلك مكشوفو الهدف، مفضحون عن النية، متهاونون بالمنطق. فالإسلام الحنيف لم يكن أول من شرع في تعدد الزوجات ، بل كان موجوداً في الأمم القديمة كلها تقريباً : عند الآثينيين والصينيين والهنود والبابليين والأشوريين والمصريين، ولم يكن له عند أكثر هذه الأمم حدٌ محدود. (١)

إن المؤرخين والباحثين في طبائع البشر يذكرون أن تعدد الزوجات بأشكاله المختلفة قد وجد في مرحلة متقدمة من مراحل التاريخ، وأنه وجد أول ما وجد نتيجة لاسترقاق النساء ، واتخاذ الأقواء والأغنياء العدد الكبير من النساء للاستمتاع والخدمة والعظمة ، ولذلك كان خاصاً بالملوك والأمراء والرؤساء ، وكان عند بعضهم استرقاقاً محضًا ثم تطور الأمر ، فوجد الجمع بين نكاح الحرائر ، والاستمتاع بالجواري المملوکات . (٢)

(١) المرأة بين الفقه والقانون للدكتور مصطفى السباعي ص ٧١ طـ . المكتب الإسلامي.

(٢) حقوق النساء في الإسلام لرشيد رضا ص ٦١ طـ . المكتب الإسلامي.

أما موقف الأديان السابقة من التعدد فلم يمنعه دين من الأديان المعروفة منذ عهد سيدنا إبراهيم عليه السلام، بل كان مباحاً شرعاً ومارساً فعلاً في كل هذه الأديان .^(١)

وكان عند العرب مباحاً دون شرط أو قيد وكانوا يمارسونه إلى أبعد الحدود.^(٢)

(١) حقوق الإسلام وأبطال خصوصه للعقاد ص ٢٣٧ ط. دار الكتاب العربي بيروت.

(٢) المرأة في الشريعة الجاهلية لأحمد الحروفي ص ٢٣٨ ط دار الفكر العربي .

تعدد الزوجات في اليهودية

كان التعدد معروفاً عند قدماء المصريين والفرس والآشوريين والبابليين والهندوس، كما عرفه الروس والجرمان، وعمل به بعض ملوك اليونان، كما عرفته الديانة اليهودية ، ولم تُحرّمه أسفارهم .^(١)

لقد جاءت التوراة مبيحة تعدد الزوجات دون أن تحدد عدداً معيناً، وكانت تذكر الأنبياء الذين عدّدوا الزوجات من غير قدر محدود كما تذكر غيرهم .^(٢) تقول أسفار التوراه : « وامرأة مع أختها لا تتخذ لتكون ضرتها لكشف سوانحها في حياتها »^(٣) ومعنى هذه الأسفار أن تعدد الزوجات لم تخربم، ولكن الذي حرم عليهم أن يتزوج الرجل شقيقة زوجته وهي تحريم الزواج في عصمة رجل واحد.

فهذه التوراة نفسها هي التي تقول أن النبي داود عليه السلام كان له تسعة وتسعون زوجة من الحرائر وثلاثة من الجواري ، وكان لعيسى ابن إسحاق أكثر من زوجة ففي التوراه « فذهب عيسو إلى إسماعيل وأخذ مَحَلَّة بنت إسماعيل بن إبراهيم أخت « نبایوت » زوجة له على نسائه »^(٤).

(١) المرأة ومكانتها في الإسلام للأستاذ أحمد عبد العزيز الحسيني ص ١٥٧ .

(٢) تنظيم الأسرة للإمام محمد أبو زمرة ص ٦ .

(٣) التوراة سفر اللاويين الإصلاح الثامن عشر الفقرة (١٨) .

(٤) التوراة سفر التكوين الإصلاح الثامن والعشرون الفقرة (٩) .

وفي التوراه أيضًا أن سيدنا سليمان عليه السلام كان له أكثر من زوجة تقول: « وكانت له سبع مئة من النساء السيدات وثلاث مئة من السرّارى »^(١).

ويقول النبي محمد ﷺ : قال سليمان بن داود عليهما السلام « لا طوفن الليلة على مائة امرأة أو تسع وتسعين كلهن يأتي بفارس يجاهد في سبيل الله ، فقال له صاحبه إن شاء الله ، فلم يقل إن شاء الله ، فلم يحمل منها إلا امرأة واحدة جاءت بشق رجل ، والذي نفس محمد بيده لو قال إن شاء الله لجاهدوا في سبيل الله فرسانًا أجمعون »^(٢).

هذا الحديث الشريف يثبت أن سيدنا سليمان كان تحته من النساء عدد كثير ، فتعدد الزوجات في الشرائع السابقة كان موجوداً . ولما بعث الله موسى عليه السلام أقرّ تعدد الزوجات بدون أن يحدد للرجل عددهن ، حتى قرر بنو تالמוד تحديد عدد الزوجات ، إلا أن بعض علماء بنى إسرائيل منعوه وبعضهم أباحه ، وتعللوا في ذلك إذا كانت الزوجة مريضة أو عقيمة أو للخيانة وغير ذلك ، وعلماً بأن التلمود عند اليهود أباح تعدد الزوجات ولكنه قيده بعدد محدود ومعين .^(٣)

لقد جاء في التوراة أيضًا ما يثبت هذا التعدد في نساء أعظم أنبيائهم وملوكهم كما داود عليه السلام حيث تقول « فقال ناثان لداود أنت هو الرجل ، هكذا قال رب إلى إسرائيل أنا مسحتك ملكًا على إسرائيل وأنقذتك من يد شائل وأعطيتك بيت سيدك ونساء سيدك في حضنك »^(٤)

(١) التوراة سفر الملك الأول الإصلاح الحادى عشر الفقرة (٣).

(٢) صحيح البخارى كتاب الجهاد باب من طلب الولد للجهاد.

(٣) المرأة ومكانتها في الإسلام للأستاذ أحمد عبد العزيز ص ١٥٨ .

(٤) التوراة سفر صموئيل الثانى الفقرة (٧) الإصلاح الثانى عشر .

ثم ويخه على قتله لأوريًا الحُنْي وأخذ زوجته فقال : « هكذا قال الرب هأنذا أقيم عليك الشر من بيتك وأأخذ نسائك أمام عينيك وأعطيهن لقريبك فيضجع مع نسائك في عين هذه الشمس » .^(١)

لقد كان مبدأ تعدد الزوجات شائعاً لدى بني إسرائيل ، وما كان القانون المدني أو الشرعي ليعارضه وكان للملوكهم وأنبيائهم أزواج كثيرات ، وكانت النساء تُنال بالشراء ، وكان زنا الأزواج يعدّ جرماً فظيعاً فيُعاقب مقتوفه بالقتل ، وزنا المرأة لا زنا الرجل هو المقصود هنا ، وذلك لاستطاعة الرجل أن يتزوج بالعدد الذي يرغب فيه من الزوجات الشرعيات وغير الشرعيات ما سمحت وسائله بذلك ، وما كان الرجل ليعد مجرماً إلا إذا ذنا بفتاة مخطوبة أو بأمرأة متزوجة فهناك يقتل .^(٢) لقد ظل اليهود طيلة العصور الوسطى يجمعون بين عدة زوجات حتى من الأحبار الربانيون تعدد الزوجات؛ لضيق أسباب المعيشة التي كان يعاينها اليهود في تلك العصور ، وقد صدر هذا المنع في القرن الحادى عشر ، وقرره المجمع الكنائسي في مدينة «وارمس» بألمانيا ، وكان هذا المنع في أول الأمر قاصراً على يهود ألمانيا ويهود شمال فرنسا ، ثم عمَّ جميع يهود أوروبا .^(٣) وقد أخذت قوانين الأحوال الشخصية لليهود بعدئذ يمنع تعدد الزوجات ، وألزمت الزوج أن يحلف يميناً حين إجراء العقد على ذلك ، وإذا شاء الرجل أن يتزوج من امرأة أخرى فعلية أن يُطلق زوجته ويدفع إليها جميع حقوقها إلا إذا أجازته بالزواج ، وكان في وسعه أن يغيل الزوجتين وقدراً على العدل بينهما ، وكان هناك مسوغ شرعى لهذا الزواج كعقر الزوجة .^(٤)

(١) التوراة سفر صموئيل الثاني فترة (٧) الإصلاح الثاني عشر .

(٢) اليهود في تاريخ الحضارات الأولى لغوستاف لوبيون ترجمة عادل زعبيتر ص .٥٠، ٥١ .

(٣)أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين من المصريين ل توفيق حسن فرج ص .٥٩٢ .

(٤) قانون الأحوال الشخصية للطائفة اليهودية في لبنان المادة ٩٨ ، ١٠١ .

تعدد الزوجات في المسيحية

جاء سيدنا عيسى عليه السلام مكملاً لشريعة سيدنا موسى عليه السلام . وإن الإنجيل لم يأت بنص يحرم تعدد الزوجات ، أما التشريعات الكنيسية وقرارات المجامع الكنيسية التي تحرم تعدد الزوجات ، فإن هذه التشريعات من وضع البشر بخلاف الديانة .

فالنصرانية ليس فيها نص يمنع أتباعها من التزوج بأمرأتين فأكثر ولو شاءوا لكان تعدد الزوجات جائزًا عندهم ^(١) . فقد كان مباحاً إلى أن منعه الكنيسة في القرون الوسطى ، وكانت هذه الكنيسة التي تقوم على منعه ترخص به أحياناً لبعض كبار الملوك والأمراء . ^(٢) فكان اتباع الكنيسة للهوى وليس للتشرع ، بذليل منع التعدد وإياحته في وقت واحد.

وهذا البابا « بولس » يحرم التعدد على رجال الكنيسة من الأساقفة والرهبان ومنهم من خرج على آراء الكنيسة وتمرد بها .

أما ملك ايرلندا « ديشارميت » كان له زوجتان ، وكذلك ملك فرنسا تزوج امرأتين ، وملوك فرنسا حولوا بلاطهم إلى كثير من النساء للتمتع بهن ، والملك « فرديريك الثاني » له زوجتان مع موافقة الكنيسة ، فالكنيسة بهذا تحلل وتحرم ولا ترعى في ذلك ديناً ولا تشريعًا .

(١) المرأة بين الفقه والقانون للأستاذ مصطفى السباعي ص ٧٤ .

(٢) تنظيم الأسرة للإمام محمد أبو زهرة ص ٦٠ .

كما أصدر الإمبراطور « فانتينان » الثاني أمراً إمبراطورياً ، صرخ فيه الجميع رعايا الدولة أن يتزوجوا عدة زوجات إذا أرادوا ذلك .^(١) ومع هذا لم يحتاج الأساقفة أو رؤساء الكنائس المسيحية على ذلك القانون . ومن الذين رفعوا رأية التعدد من المسيحيين أيضاً « نزوجيه » الذي يقول : « إنه ليس من الكياسة أن نحرم عليهم التمتع بأزواجهم ماداموا نصارى يديون بدين المسيح ، بل لا ضرر من ذلك ما دامت التوراة وهي الكتاب الذي يجب على المسيحيين أن يجعلوه أساس دينهم يبيح هذا التعدد فضلاً عن أن المسيح قد أقر ذلك في قوله « لا تظنوا أني جئت لأنقض التاموس أو الأنبياء ، ما جئت لأنقض بل لأكمل »^(٢) وقد أعلن رسمياً بعد ذلك السماح للإفريقيين النصارى بتعدد الزوجات وإلى غير حد .^(٣)

لم يقف الأمر عند هذا الحد بل يعلن بعض مؤسسى المذهب المسيحية عن تعدد الزوجات ويثنى عليه ، فنرى « مارتن لوثر » الألماني ومؤسس مذهب البروتستانت الذى كان يعتبر تعدد الزوجات نظاماً لا يتجانى مع أحكام الشريعة المسيحية ، وكان هذا القيسى يصرح في كل المناسبات عن تعدد الزوجات ويثنى عليه ويقول :

« نعم إن الله أذن بذلك لأناس من رجال العهد القديم في ظروف خاصة ، ولكن المسيحي الذي يريد أن يقتدى بهم ، يحق له أن يفعل متى يتيقن أن ظروفه تشبه تلك ، فإن تعدد الزوجات على كل حال أفضل من الطلاق ». وهذا المذهب سائد في ألمانيا وبعض الدول المجاورة لها .^(٤)

(١) المرأة ومكانتها في الإسلام للأستاذ أحمد عبد العزيز الحصين ص ١٥٩ .

(٢) إنجيل متى الإصلاح الخامس الفقرة ١٧ .

(٣) الإسلام والنصارى وأواسط إفريقيا لنزوجيه ص ٩٢ .

(٤) المرأة ومكانتها في الإسلام للأستاذ أحمد عبد العزيز الحصين ص ١٦٠ .

المسيحية لم تمنع تعدد الزوجات بصورة صريحة بل فيها ما يدل على أنها تقبل التعدد فقد جاء في كلام الرسول . «بولس» قوله : «يجب أن يكون الأسقف بلا لوم بعل امرأة واحدة». كما يقول أيضا : «ليكن الشمامسة كل بعل امرأة واحدة» .^(١)

ولم تعترض الكنيسة على ملوك وبناء كان لهم أكثر من زوجة كالمملك «شارلمان» الذي كانت له زوجتان وأثنان من السراري وكذلك ، الملك «فرديريك غليوم» الذي عقد زواجه على امرأتين بمعرفة رجال الدين البروتستانت .

ولم يقف الأمر عند دعوة الأفراد أو الدعوة الفردية لتعدد الزوجات في المسيحية بل كانت هناك فرق مسيحية تحيز هذا التعدد وتدعوه ، مثل فرقة «أنابابتيست»^(٢) وفرقة «المورمون»^(٣) على أن تكون الزوجة الأولى هي المفضلة على الآخريات ولها وحدها الحق بحمل لقب زوجها .^(٤) ولكن الكنيسة المسيحية تأبى إلا أن تكون مخالفة للشائع السماوية إذ تقرر بعد ذلك بجميع مذاهبها منع التعدد وإبطال الزواج الثاني حتى لو كانت الزوجة الأولى عقیم ، فلا ترى العقم مبرراً للطلاق أو الزواج الثاني .^(٥) وقد اعتمدت الكنيسة في هذا التحرير وقصر الزواج على امرأة واحدة ، وعدم جواز تطليقها على ما ورد في النجيل متى بالإصلاح التاسع عشر وهو «اما قرأت أن الذي خلق من البدء خلقهما ذكرًا وأنثى ؟ وقال : من أجل هذا يترك الرجل أباه

(١) الإنجيل رسالة بولس الرسول الأولى الإصلاح الثالث الفقرة (٣) .

(٢) أنابابتيست : مذهب مسيحي نشأ في القرن (١٥) وتفرع من البروتستانية .

(٣) المورمون : مذهب مسيحي أسسه جوزيف سميث الأمريكي .

(٤) تاريخ الزواج ل : ويستر مارك ٥ / ٥٥ - ٥٦ .

(٥) أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين من المصريين لترفيق حسن فرج ص ٥٠٦ - ٥٠٩ .

وأمه ويلتصق بامرأته ويكون الاثنان جسداً واحداً إذاً ليسا بعد اثنين بل جسد واحد » .^(١) والكنيسة الحديثة بقيادة البابا « بابا روما» تحرم تعدد الزوجات ، وكثير من الطوائف أصبحت تحرم تعدد الزوجات كطائفة الأرثوذكس التي لا تجيز لأحد الزوجين أن يتزوج زوجاً ما دام الزوج قائماً .

وطائفة الروم الأرثوذكس تعتبر الزواج القائم مانعاً من زواج جديد . وطائفة الأرمن الأرثوذكس تقول بأنه لا يجوز عقد ثان قبل فسخ الزواج القديم . وهنالك آراء عند الأرثوذكس والطوائف الكاثوليكية المختلفة .

(١) إنجيل متى الإصحاح التاسع عشر الفقرة (٤ - ٦) .

منشأ تعدد الزوجات في بلاد العرب

عند الحديث عن منشأ تعدد الزوجات فإننا نتناوله في بلاد العرب أو في الشرق على الجملة قبل بعثة النبي محمد ﷺ . فليس تعدد الزوجات من خواص المشرق ولا وحدة الزوجة من خواص المغرب ، بل في المشرق شعوب لا تعرف تعدد الزوجات كالبتت والمغول ، وفي المغرب شعوب كان عندها تعدد الزوجات كالغولوا والجرمانين في زمن ناسيت ، بل أباوه بعض البابوات بعض الملوك بعد دخول الدين المسيحي إلى أوروبا «كشرلمان» ملك فرنسا وكان ذلك بعد الإسلام ، كان الرؤساء وأهل الشروة يليون إلى تعدد الزوجات في بلاد يزيد فيها عدد النساء على عدد الرجال توسيعاً في التمتع ، وكانت البلاد العربية مما تجرب فيها هذه العادة لا إلى حد محدود ، فكان الرجل يتزوج من النساء ما تسمح له أو تحمله عليه قوة الرجلية وسعة الثروة للإنفاق عليهم وعلى ما يأتي له من الولد .^(١)

وعندما جاء الإسلام وأشرق فجره على العرب وغيرهم كان بعض العرب تخته عشرة نسوة ، وقد أسلم غيلان رضى الله عنه وعنده عشرة نسوة فأمره النبي ﷺ بيمساك أربعة منها ومفارقة الباقيات ، وقد أسلم قيس بن الحارث الأسدى وتحته ثمان نسوة ، فأمره النبي ﷺ بأن يختار منها أربعاً وأن يخللى ما بقى .

(١) انظر المؤامرة على المرأة المسلمة للدكتور السيد فرج ص ١٧٨ .

فسبب الإكثار من الزوجات إنما هو الميل إلى التمتع بتلك اللذة المعروفة وبكثرة النساء ، وقد كان العرب قبلبعثة في شقاق وقتال دائمين ، والقتال إنما كان بين الرجال فكان عدد الرجال ينقص بالقتل فيبقى كثير من النساء بلا أزواج ، فمن كان عنده قوة بدنية وسعة المال ، كانت تذهب نفسها وراء التمتع بالنساء فيجد منها ما يرضي شهوته ، ولا يزال يتنتقل من زوجة إلى أخرى ما دام في بدنها قوة ، وفي ماله سعة .

وكان العرب ينكحون النساء بالاسترقة، ولكن لا يستكثرون من ذلك بل كان الرجل يأخذ السبايا فيختار منها واحدة ثم يوزع على رجاله ما بقي واحدة .

ولم يعرف أن أحداً منها اختار لنفسه عدة منها أو وهب لأحد رجاله كذلك دفعة واحدة .

ثم جاء النبي ﷺ وحال الرجال مع النساء كما ذكرنا لا فرق بين متزوجة وسرية في المعاملة ، ولا حد لما يبتغي الرجل من الزوجات، فأراد الله أن يجعل في شرعيه ﷺ رحمة بالنساء وتقريراً لحقوقهن ، وحكمًا عدلاً يرفع به شأنهن ، وليس الأمر كما يقول كتبة الأوروبيين أن ما كان عند العرب عادة جعله الإسلام دينا ، وإنما أخذ الإفرنج ما ذهبوا إليه من سوء استعمال المسلمين لديهم وليس له مأخذ صحيح منه .

تعدد الزوجات في الإسلام

تعدد الزوجات كان هو النظام السائد إلى ما قبل الإسلام ، وجاء الإسلام في وسط إباحة للتعدد ، فقد كان نظاماً راسخاً في حياة العرب ، اقتضبه طبيعة بنائهم البيولوجية وظروفهم الاجتماعية .

والإسلام لم يفصل بين حياة العرب في الجاهلية وحياتهم في الإسلام ، وإنما هذب هذه الحياة ، فاستبقى محسانها ومحى وعدّل - برفق وهوادة - ما ينبغي محوه ، وتعديلها بما يتفق مع غايته .

فلم يمنع الإسلام الحنيف تعدد الزوجات ولم يدعه مطلقاً بلا ضوابط ، وإنما قيده بضوابط إيمانية نصت عليها أحكام قرآنية ، فقصر عدد الزوجات على أربع بعد أن كان التعدد مطلقاً في الجاهلية وذلك في قوله تعالى : « وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكحُوهَا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرِبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » (١)

من جلال الآية القرآنية السابقة يبدو أن إباحة تعدد الزوجات وقصر العدد على أربعة جاء مقررونا بالحرف من ظلم اليتامي .

وقد ورد في هذه الآية الكريمة أقوال كثيرة . قالشيخ المفسرين محمد بن

(١) سورة النساء الآية (٣).

جرير الطبرى : اختلف أهل التأویل في تأویل ذلك :

فقال بعضهم : معنى ذلك : وإن خفتم يا معاشر أولياء اليتامى لا تُنْقِطُوا في صداقهن فتعدلوا فيه ، وتبلغوا بصداقهن صدقات أمثالهن ، فلا تنكحوهن ولكن أنكحوا غيرهن من الغرائب اللواتي أحلهن الله لكم وطبيهن ، من واحدة إلى أربع ، وإن خفتم أن تمحوروا إذا نكحتم من الغرائب أكثر من واحدة فلا تعدلوا فإنكحوا منهن واحدة أو ما ملكت أيماكنكم .^(١)

وقال آخرون : بل معنى ذلك : النهى عن نكاح ما فوق الأربع ، حذاراً على أموال اليتامى أن يتلفها أولياؤهم ، وذلك أن قريشاً كان الرجل منهم يتزوج العشر من النساء والأكثر والأقل ، فإذا صار معدماً مالاً على مالٍ يتيمه الذي في حجره فأنفقه أو تزوج به .

فنهوا عن ذلك ، وقيل لهم : إن أنتم خفتم على أموال أيتامكم أن تنفقوها فلا تعدلوا فيها ، من أجل حاجتكم إليها لما يلزمكم من مئون نسائكم ، فلا تتجاوزوا فيما تنكحون من عدد النساء على أربع ، وإن خفتم أيضاً من الأربع إلاً تعدلوا في أموالهم فاقتصرتوا على الواحدة أو على ما ملكت أيماكنكم .^(٢)

وقال آخرون : بل معنى ذلك : أن القوم كانوا يتحولون في أموال اليتامى أن لا يعدلوا فيها ، ولا يتحولون في النساء أن لا يعدلوا فيهن - فقيل لهم : كما خفتم إلاً تعدلوا في اليتامى ، فكذلك تخافون في النساء إلا تعدلوا فيهن ، ولا تنكحوا منهن إلا من واحدة إلى الأربع ، ولا تزيدوا على ذلك ، وإن خفتم إلاً تعدلوا أيضاً في الزيسادة عن الواحدة فلا تنكحوا إلا ما لا

(١) تفسير الطبرى لمحمد بن جرير الطبرى ٧ / ٥٣١ .

(٢) تفسير الطبرى لمحمد بن جرير الطبرى ٧ / ٥٣٤ ، ٥٣٥ .

تخافون أن تجوروا فيهن من واحدة أو ما ملكت أيمانكم . (١) وقال آخرون :
 معنى ذلك : فكما خفتم في اليتامي وكذلك فتخوفوا في النساء أن تزروا بهن ،
 ولكن إنكحوا ما طاب لكم من النساء (٢) قال الإمام الطبرى : وأولى الأقوال التي ذكرناها في ذلك تأويل الآية قول عمر بن الخطاب
 وهو أخيلوهن بذلك فالمعنى بذلك وإن بخلتم إلا تقسطوا في النساء حتى لا يلاته
 ة أبتهن ولا ينهن فلا تنكحوهن ، وإنكحوا أبتهن ما حل لكم منهن (٣) قال الإمام
 الطبرى : وأولى الأقوال التي ذكرناها في ذلك تأويل الآية يقول عمر بن الخطاب
 تأويلها : وإن خفتم إلا تقسطوا في اليتامي وكذلك فخافوا في النساء فلا
 تنكحوا مهن إلا ما تخافون أن تجوروا فيه مهن من واحدة إلى الأربع ، فإن
 خفتم الجحود في الواحدة أيضا فلا تنكحوهن ، ولكن عليكم بما ملكت أيمانكم
 هميت بالله تعالى له ملئه (٤) فإنة أخرى إلا تجوروا عليهم .

وقد علل الإمام الطبرى قوله في أن هذا التأويل أولى من غيره لأن الله جل
لهم يغفتنا الآية التي قبلها بالنهاي عن أكل أموال اليتامى بغير حقها وخلطها
بغيرها هى أموال قفال تعالى : « وَاتُّرَا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تُبْدِلُوا مَالَهُمْ
بِلَطْبِ زَوْلٍ لَتَكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُرْبًا كَبِيرًا » (٤) ثُمَّ أَعْلَمُهُمْ
أَنَّهُمْ إِنْ تَقْوَى اللَّهُ فِي ذَلِكَ فَتَخْرُجُوا فِيهِ ، فَلَوْا جُبْ عَلَيْهِمْ رِزْقَ الْمَلَكُوتِ
وَلَلْعَرْجَ فِي أَمْرِ النَّاسِ ، مُثْلِ الدُّرْدِ عَلَيْهِمْ مِنَ التَّحْرِيجِ فِي أَمْرِ الْيَتَامَىٰ : «

١٤ : (عَلِمُوكُمْ كَيْفَ التَّخْلُصُ لَهُمْ مِنَ الْجُورِ فِيهِنَّ ، كَمَا عَرَفْتُمُ التَّخْلُصَ مِنَ الْجُورِ وَهُنَّ الْأَمْوَالُ الْيَتَامَىُ فَقَالُوا : أَكْحُوا إِنْ أَمْسَتُمُ الْجُورَ فِي النِّسَاءِ عَلَى الْفَسْكِ مِنَ الْبَحْثِ لَكُمْ مِنْهُ لِذَلِكَ مَشْتَهٌ بَلَاثٌ وَرَبِيعٌ ، فَإِنْ خَقْتُمْ نَيْضًا : الْجُورُ عَلَى

(١) تفسير الطبرى لمحمد بن جعفر الطبرى / ٧ ، ٥٣٥ ، ٥٣٦ .

(٢) تفسير الطبرى، لـ محمد بن جعفر الطبرى، ٧ / ٥٣٩.

(٣) تفسير الطبرى لـ«الحدائق»، الطبع ٧ / ٩٤.

٤٤) مقدمة إلى علم الأذن (٢)

أنفسكم في أمر الواحدة ، بأن لا تقدروا على إنصافها فلا ينكحونها ولكن تسرووا من المالك ، فإنكم أقرب لا تجوروا عليهم ، لأنهن أملاكم وأموالكم ولا يلزمكم لهن من الحقوق كالذى يلزمكم للحرائر ، فيكون ذلك أقرب لكم إلى السلامة من الإثم والجور .^(١)

قال الحافظ ابن كثير : إذا كان تحت حجر أحدكم يتيمة وخفاف لا يعطيها مهر مثلها فليعدل إلى ما سواها ، فإنهن كثير ولم يضيق الله عليه ، وقد روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها : أن رجلاً كانت له يتيمة فنكحها وكان لها عذر ، وكان يمسكها عليه ، ولم يكن لها من نفسه شيئاً فنزلت فيه « وإن خفتم لا تقطسوها ».^(٢)

ثم قال البخاري^(٣) عن ابن شهاب قال : أخبرني عروة بن الزبير أنه سأله السيدة عائشة رضي الله عنها عن قول الله عز وجل : « وإن خفتم لا تقطسوها في اليتامي ». قالت : يا ابن أختي هذه اليتيمة تكون في حجر ولديها تشركه في مالها ويعجبه مالها وجمالها فيريد ولديها أن يتزوجها بغير أن يقتسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره ، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقطسوها إليهن ويلغوا بهن أعلى ستهن في الصداق ، وأمرروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن ، قال عروة : قالت عائشة رضي الله عنها : وإن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية فأنزل الله : « وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ »^(٤) قالت عائشة رضي الله عنها وقول الله تعالى في آية أخرى : « وَتَرَغَّبُونَ أَنَّ

(١) تفسير الطبرى لمحمد بن جرير الطبرى ٧ / ٥٣١ - ٥٤١ .

(٢) مختصر تفسير ابن كثير للصابونى ١ / ٣٥٥ .

(٣) صحيح البخارى كتاب التفسير سورة النساء .

(٤) سورة النساء الآية (١٢٧) .

تَكِحُوهُنَّ ﴿١﴾ رغبة أحدكم عن يتيمته ، حين تكون قليلة المال والجمال ، قالت : فنهوا أن ينكحوا من رغبوا في ماله وجماله في يتامى النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهن عنهن إذا كن قليلات المال والجمال .

فحديث السيدة عائشة رضي الله عنها يصور جانباً من التصورات والتقاليد التي كانت سائدة في الجاهلية ، ثم بقيت في المجتمع المسلم ، حتى جاء القرآن الكريم ينهى عنها ويحوها بهذه التوجيهات الرفيعة ، ويكلل الأمر إلى الضمائر وهو يقول : «**وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى**» فهي مسألة تحرج وتقوى وخشوف من الله عز وجل - إذا توقيع ولد اليتيمية ألا يعدل معها وهي في حجره ، ونص الآية الكريمة مطلق لا يحدد موضع العدل ، فالمطلوب هو العدل في كل صوره ، وبكل معانيه في هذه الحالة ، سواء فيما يختص بالصدق ، أو فيما يتعلق بأى اعتبار آخر ، لأن ينكحها رغبة في مالها ، لا لأن في قلبه مودة ولا لأنه يرغب رغبة نفسية في عشرتها لذاتها ، وكان ينكحها وهناك فارق كبير من السن لا تستقيم معه الحياة دون مراعاة لرغبتها هي في إبرام هذا النكاح ، هذه الرغبة التي قد لا تفصح عنها حياءً أو خوفاً من ضياع مالها إذا هي خالفت عن إرادته ، إلى آخر تلك الملابسات التي يخشي ألا يتحقق فيها العدل ، والقرآن يقيم الضمير حارساً والتقوى رقيباً . ^(٢)

ويعرض فخر الدين الرازي عدة أقوال في ذلك ثم يعرض لنا القول الأقرب ما رُوى عن عكرمة أنه قال : كان الرجل عنده النسوة ويكون عنده الأيتام ، فإذا أنفق مال نفسه على النسوة ولم يبق له مال وصار محتاجاً ، أخذ في إنفاق أموال اليتامي عليهم فقال تعالى : «**وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى**» عند

(١) سورة النساء الآية (١٢٧) .

(٢) في ظلال القرآن لسيد قطب ١ / ٥٧٧ ، ٥٧٨ .

كثرة الزوجات فقد خذلتكم أن لا تنكحوا أكثر من أربع كي يزول هذا الخوف ، فإن خفتم في الأربع أيضًا فواحدة ، فذكر الطرف الزائد وهو الأربع والناقص وهو الواحدة ونبه بذلك على ما بينهما فكانه تعالى قال ، فإن خفتم من الأربع فثلاث ، فإن خفتم فاثنان ، فإن خفتم فواحدة ، وهذا القول أقرب فكانه تعالى خوف الاكتثار من النكاح بما عساه يقع من السوء من التعذر في مال اليتيم للحاجة إلى الإنفاق الكبير عند التزوج بالعدد الكبير .^(١)

يقول ابن العربي : إن المراد من الخوف في الآية السابقة هو غلبة الظن ومقصور الكلام ونظام المعنى فيه ، فلهم نكاح أربع ، فإذا غالب على ظنكم عدم القدرة على العدل بينهن فثلاث ، فإن غالب على الظن كذلك عدم العدل فاثنين ، فإن غالب على الظن عدم العدل فواحدة .^(٢) وأما قوله « فأنكحوا ما طاب لكم » فإنه يعني : فانكحوا ما حل لكم منهن ، دون ما حرم عليكم منهن ، فلينكح كل واحد منكم مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فيما يلزمكم من العدل فيما زاد على الواحدة من النساء عندكم بنكاح فيما أوجبه الله لهن عليكم فانكحوا واحدة منها ، فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة لأن المعنى : فإن خفتم في الشتين فانكحوا واحدة ، ثم قال وإن خفتم ألا تعدلوا أيضًا في الواحدة فما ملكت أيديكم .^(٣)

وقد اختلفت الأقوال وتعددت في تفسير التعدد ، وعند جمهور الأئمة أن «مثنى وثلاث ورباع» يعني جاءت الخيال مثنى أى جاءت اثنين ومعنى جاءت ثلاثة ، أى جاءت ثلاثة ثلثا وهكذا . والمراد من الآية أن للرجال أن

(١) التفسير الكبير لغفران الدين الرازى / ٥ / ٦ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي / ١ / ٣١٣ . ط بيروت .

(٣) تفسير الطبرى لمحمد بن جرير الطبرى / ٧ / ٥٤٢ ، ٥٤٣ .

يجمعوا بين اثنين اثنين أو بين ثلات ثلات أو بين أربع أربع ، ولم ترد الإباحة على أكثر من ذلك ، فاقتصرت على أربع ثم وإن واو العطف إنما هي لتكرار العامل ، فمعنى الآية : انكحوا اثنين اثنين وأنكحوا ثلاثة ثلاثة وانكحوا أربعاً أربعاً ، والمراد بالواو جمع الفعل لا جمع العدد .^(١)

فالإجماع قد حصل على حرمة أن يزيد الرجل في زوجاته على أربع .^(٢)
وما يقطع في حجة الجمهور أن النبي ﷺ أمر من كان عنده عدّة نسوة أن يختار منها أربعاً ويطلق ما يزيد عليهن ، ومن هؤلاء الحارث بن قيس السهمي ، فقد كان عنده ثمان نسوة ، ومسعود بن عامر بن متعب ، ومسعود بن عامر بن عمير ، وعروة بن مسعود وغيرهم كثير فقد كان عند كل واحدة أكثر من أربع نساء فاختاروا أربعاً منها ، وفارقوا الآخريات .^(٣)

فهل القول بالفعل الأمر في قوله تعالى «فأنكحوا ما طاب لكم» على الإيجاب والإلزام أم هو غير الإلزام والإيجاب ؟

نعم الأمر هنا على التأديب والارشاد والإعلام ، والدليل على أنه على غير الإلزام والإيجاب قوله تعالى : «فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة» فكان معلوماً بذلك أن قوله وإن كان مخرجه مخرج الأمر فإنه يعني الدلالة على النهي عن نكاح ما خاف الناكح الجود فيه من عدد النساء .^(٤) لقد ذهب الجمهور إلى أن الأمر في قوله «فأنكحوا» للإباحة مثل الأمر في قوله تعالى « وكلوا واشربوا» وفي قوله عز وجل : « كلوا من طيبات ما رزقناكم»^(٥) .

(١) عقد الزواج للشيخ محمد أبو زهرة ص ١٢٤ .

(٢) تفسير آيات الأحكام للصابوني ١ / ٤٢٦ ، ٤٢٧ .

(٣) الزواج عند العرب للدكتور عبد السلام الترمذاني ٢٤٨ .

(٤) تفسير الطبرى لمحمد بن جرير الطبرى ٧ / ٥٤٦ ، ٥٤٧ .

(٥) تفسير آيات الأحكام للصابوني ١ / ٤٢٥ . البقرة الآية (٥٧) ، و (٦٠) .

وقد تمسك الإمام الشافعى رضى الله عنه فى بيان أنه ليس بواجب استناداً على قول الله عز وجل : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمَنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَإِنْ كَحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرُ مُسَافَحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتٍ أَخْدَانٍ إِنَّمَا أَحْسَنُ فِيْنَ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نَصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعُنْتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا حَيْثُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾^(١) فحكم سبحانه وتعالى بأن ترك البكاح في هذه الصورة خير من فعله، وذلك يدل على أنه ليس بمندوب ، فضلاً عن أن يقال إنه واجب .^(٢) فلم يلزم الله الرجل بالزواج ، فإذا قدر الرجل على أن يحمي أعراض الناس من نفسه ولا يتزوج ، فلا يتزوج ، فالتلعدد على هذا ليس إلزاماً ، ليس من لم يعدد آثما ، فمن رأه قبيحاً لا يفعله .^(٣) فالتلعدد يعتبر رخصة مع هذا التحفظ عند خوف العجز عن العدل ، والاكتفاء بواحدة في هذه الحالة أو لما ملكت اليدين .

هذه الرخصة يحسن بيان الحكمة والإصلاح فيها ، في زمان جعل الناس يتعلمون فيه على ربهم الذي خلقهم ، ويدعون لأنفسهم بصرأً بحياة الإنسان وفطرته ومصلحته فوق بصر خالقهم سبحانه !

ويقولون في هذا الأمر وذلك بالهوى والشهوة ، والجهالة والعمى ، كأن ملابسات جدت اليوم يدركونها ويقدرونها ، ولم تكن في حساب الله - سبحانه - ولا في تقديره ، يوم شرع للناس هذه الشرائع .^(٤)

(١) سورة النساء الآية (٢٥) .

(٢) التفسير الكبير لغفران الدين الرازي ٥ / ٧ .

(٣) شبهات وأباطيل للشيخ الشعراوى ص ٨١ .

(٤) في ظلال القرآن لسيد قطب ١ / ٥٧٨ ، ٥٧٩ .

إن هؤلاء المدعين ليحملون في دعوتهم الجهالة والعمى بقدر ما تنطوي على
التبجح وسوء الأدب بقدر ما تنطوي على الكفر والضلاله .
إن مسألة تعدد الزوجات يحسن أن تؤخذ بكل يسر ووضوح وحسن ويعجب
أن تُعرف الملابسات الحقيقة والواقعية التي تحيط بها .

رد مطعن غير المسلمين

من المعروف أن الإنجيل ليس فيه تشريعات وأحكام ، لأن سيدنا عيسى عليه السلام ، كان يعمل بشرعية التوراة ، ويطلق المسيحيون الآن على مجتمع العهدين القديم والجديد اسم الكتاب المقدس ، وإن عمل أهل الإنجيل لا يجب أن ينفصل أبداً عن عمل أهل التوراة فهو لاء و هو لاء بنو إسرائيل - من ناحية - ومن ناحية أخرى فالإنجيل بتعاليمه تذكرياً ومحياً للعمل بشرعية التوراة وليس ناسحاً لها ، لأنه لم يأت بشرعية ، وكذلك لأن أهل الإنجيل لا يمكنهم العمل بتعاليم الإنجيل الروحية وحدها منفردة دون العمل بشرعية التوراة ، ولأن العمل بالإنجيل منفرداً يعني العمل بلا شريعة . فعندما يُطعن في أمر النساء من حيث تعدد الزوجات ، ويكون هذا الطعن مصدراً من يؤمّنون بالكتاب المقدس ويتمسّون إليه فإن من خلال هذا الكتاب - أى بالكتاب المقدس - يكون دحض طعنهم وإبطال شبههم التي يفترضون بها على الإسلام والمسلمين . وإنّ متنه جدهم في المطعن باعتبار النساء هو : أن المسلمين لا يجوز لهم أزيد من أربع زوجات ومحمد ﷺ لم يكتف بها بل أخذ أكثر من ذلك لنفسه ، وأظهر حكم الله في حقه أن الله أجازني لأن أتزوج بأزيد من أربع .

والرد على هذا المطعن هو أنّ تزوج أكثر من امرأة واحدة كان جائزًا في الشرائع السابقة ، لأن إبراهيم عليه السلام تزوج بسارة ثم بهاجر في حياة سارة

وهو كان خليل الله عز وجل ، وكان الله يوحى إليه ويرشده إلى أمور الخير ، فلو لم يكن النكاح الثاني جائزًا لما أبقاءه عليه ، بل أمره بفسخه وحرنته.

ولأنّ يعقوب عليه السلام تزوج بأربع نسوة «لياً» و «راحيل» و «بلها» و «ازلفا» فلو كان التزوج بأكثر من امرأة واحدة حراماً لزم أن يكون أولاده من تلك الأزواج أولاد حرام - والعياذ بالله - وكان الله يوحى إليه ويرشده إلى أمور الخير ، فكيف يتصور أن يرشده في أمور خسيسة ولا يرشده في هذا الأمر العظيم ! فإذا بقاء الله عز وجل يعقوب عليه السلام على نكاح تلك الأربع دليل يبين على جواز مثل هذا التزوج في شريعته .^(١) ولأنّ جدعون بن يوآش الذي قضى لبني إسرائيل نحو خمسين سنة وكان له زوجات كثيرات وأنجب منها سبعين ولداً .^(٢) وقد ثبت ذلك في العهد القديم هكذا : « وكان جدعون سبعون ولداً خارجون من صلبه لأنّه كانت له نساء كثيرات » .^(٣)

ولأن داود عليه السلام تزوج نساء كثيرة وسراوري لم يُصرح بعدها في كتبهم المقدسة وثبت ذلك هكذا « وأخذ أيضاً داود نسواناً وسراوري من أورشليم من بعد أن أتى من حبرون وولد لداود سليمان بنون وبنات » .^(٤)

ولأن سليمان عليه السلام تزوج بألف امرأة سبعمائة منها حرّات من بنات السلاطين وثلاثمائة جوار ، ولا يفهم من موضع من مواضع التوراة حرمة التزوج بأزيد من امرأة واحدة ، ولو كان حراماً لتصريح موسى عليه السلام بحرنته كما صرّح بسائر المحرمات ، وشدد في إظهار تحريمه ، بل يفهم جوازه

(١) انظر كتاب إظهار الحق لرحمة الله الهندي تحقيق الدكتور محمد ملكاوي ١٣٢١ / ٤ - ١٣٢٢ . ط. الرياض ١٩٩٢ م .

(٢) قاموس الكتاب المقدس ص ٢٥٢ لكتبة من الأستانة الالاهوتين ط . بيروت ١٩٧١ م .

(٣) الكتاب المقدس العهد القديم سفر القضاة الإصلاح (٦) رقم (٣٠) .

(٤) الكتاب المقدس العهد القديم سفر صموئيل الثاني الإصلاح (٥) رقم (١٣) .

من مواضع ، لأنك لو رجعت إلى سفر العدد بالعهد القديم لعلمت أن الأبكار التي كانت في غنيمة المديانيين كانت التين وثلاثين ألفاً وقُسمت على بنى إسرائيل سواء كانوا ذوي زوجات أو لم يكونوا ، ولا يوجد فيه تخصيص العذاب . (١) فقد ثبت أن كثيرة الأزواج ما كانت محمرة في شريعة موسى ، فلذلك أخذ جدعون وداود عليه السلام وغيرهما من صالحى الأمة الموسوية نساء متعددة .

من كتبهم ندينهم ونضحيض شبهاههم ولنلقم أفواه كل من يتلمذ بهم وينهج نهجهم حجراً بل أحجاراً كثيرة . تلك عادة خصوم الإسلام وإن افتراءهم على النبي الإسلام في أمر تعدد الزوجات لم ردود عليهم فلم يكن النبي محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه أول من عدّ الزوجات بل سبقه كثير من الأنبياء كما سبق أن بيننا .

(١) الكتاب المقدس العهد القديم سفر العدد الإصلاح (١) رقم ٣١ - ٣٥ .

هل في تعدد الزوجات عدل؟

نجد أن الحق سبحانه وتعالى حينما يشرع الحكم ، مرة يشرعه إيجاباً ومرة يشرعه إباحة .. إنه سبحانه لم يوجب أمر التعدد على الرجل ، ولكنه أباح للرجل ذلك ، وفيه فرق واضح بين الإيجاب وبين الإباحة ، بل إننا نجد أن الزواج نفسه حتى من واحدة مباح .

إذاً .. فيه فرق بين أن يلزمك الله عز وجل أن تفعل وبين أن يبيح لك أن تفعل ، وحين يبيح لك الله سبحانه وتعالى أن تفعل ما المرجح في فعلك ؟

إنه رغبتك وهكذا يظن البعض ، ولكن الحقيقة هي ما يلى : إنك إذا أخذت الحكم ، فأخذ الحكم من كل جوانبه فلا تأخذ الحكم بإفاده التعدد ثم تكتف عن الحكم بالعدالة ، وإلا فسينشأ الفساد في الأرض ، وأول هذا الفساد هو تشكيك الناس في حكم الله عز وجل . لماذا ؟ لأنك أخذت التعدد وامتنعت عن العدالة ، فأنت تكون قد أخذت شيئاً من الحكم ولم تأخذ الشق الآخر وهو العدل .

الناس تجنب أمام التعدد لماذا ؟ .. لأن الناس شقواً كثيراً بالتعدد أخذوا حكم الله في التعدد ، وتركوا حكم الله في العدالة ، والمنهج الإلهي يجب أن يؤخذ كله .. لماذا تكره الزوجة أن يتعدد الزوج ؟ لأنها وجدت أن الزوج إذا ما تزوج واحدة عليها التفت الزوج عنها كلية بخيرة وبسمته وبمحنته إلى الزوجة الجديدة . لذلك فلا بد للمرأة أن تكره زواج الرجل عليها بأمرأة أخرى .

لذلك نقول : إن الذين يأخذون حكم الله في إباحة التعدد يجب أن يُلزموا أنفسهم بحكم الله أيضاً في العدالة بين الزوجات لأنهم إذا لم يفعلوا ذلك فإنهم يشيرون التمرد على حكم الله ، سيشار إليهم ويقال : انظر إلى فلانا لقد تزوج بأخرى وأهمل الأولى ، أو ترك أولاده دون رعاية واتجه إلى الزوجة الجديدة .

فكيف تأخذ إباحة الله في شيء ولا تأخذ الزامه في شيء آخر ؟ فتشكك الناس في حكم الله عز وجل ، إن من يفعل هذا فهو يشكك الناس في حكم الله ، و يجعل الناس تتمرد في حكم الله ، والسطحيون في الفهم يقولون : إنهم معذرون .. وهذا منطق لا يتأتى .

إذا . . فآفة الأحكام أن يؤخذ حكم جزئي دون مراعاة الظروف كلها والذي يأخذ حكماً عن الله عز وجل لابد أن يأخذ كل منهج كل منهج الله سبحانه وتعالى . وللننظر إلى إنسان عدل في العشرة وفي النفقة وفي بيته ، وفي المكان وفي الزمان ، ولم يجد هناك مبرراً لأن يرجح واحدة على أخرى . فالزوجة الأولى إن فعلت شيئاً فهـى لن تجد حـيـثـيـة لها أمام الناس ، أما عندما يكون الأمر غير ذلك فإنـها سـوـف تـجـدـ الحـيـثـيـةـ لـلـعـتـرـاضـ .

وإن ما يحدث من صراغ نسمعه هذه الأيام إنما نشأ من أن البعض قد أخذ حكم الله في عدالة التعدد . . والعدالة تكون في الأمور التي للرجل فيها خيار، أما الأمور التي لا خيار للرجل فيها فلم يطالبه الله عز وجل ومن السطحيـنـ من يقول : إن الله قال اعدلوا . . ثم حـكـمـ أـنـناـ لاـ نـسـتـطـعـ أـنـ نـعـدـ .. لهؤلاء نقول بالله أهـذـاـ تـشـرـيعـ ؟ـ أـيـطـعـ اللـهـ بـالـيمـينـ وـيـسـحـبـ بـالـشـمـالـ ؟ـ أـلـمـ يـشـرـعـ الـحـقـ عـلـىـ عـدـمـ الـاسـطـاعـةـ بـأـنـ قـالـ :ـ «ـ وـلـنـ تـسـتـطـيـعـواـ أـنـ تـعـدـلـوـاـ بـيـنـ

النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَنَذِرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوهَا وَتَتَقْوِيْعًا
فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١﴾

وما دام الله عز وجل قد شرع على عدم الإستطاعة في العدل المطلق فهو قد أبقى الحكم ولم يلغه . « وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَإِنْ كَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مَشْيَ وَثَلَاثَ وَرَبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكْتُمْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعْوِلُوا » (٢) .

لذلك يجب على المزمن ألا يجعل منهج الله له في حرفة حياته غضين يعني أنه يأخذ حكمها في صالحه ويترك حكما إن كان عليه ، فالمنهج من الله يؤخذ جملة من كل الناس لأن أي انحراف في فرد من أفراد الأمة الإسلامية يصيب الجميع بضرر . فكل حق لك أيها المسلم واجب عند غيرك ، فإن أردت أن تأخذ حقك ، فاذ وجبك .

والذين يأخذون حكم الله في إباحة التعدد ، يجب أن يأخذوا حكم الله أيضا في العدل ، وإلا فقط أعطوا خصوم الدين حججا قوية في إبطال ما شرع الله وتغيير ما شرع الله . بحججة ما يرونها من آثار أخذ حكم وإهمال حكم آخر ، والعدل المراد في التعدد هو القسمة بالسوية في المكان ، أي أن لكل واحدة من المتعددات مكاناً يساوى مكان الأخرى ، وفي الزمان ، وفي متاع المكان ، وفيما يخص الرجل من متاع نفسه ، فليس له أن يجعل شيئاً له قيمة عند واحدة . وشيئاً لا قيمة له عند واحدة أخرى ، لابد من المساواة لا في متاعها فقط ، بل متاعك أنت أيها المسلم الذي تتمتع به عندها .

(١) سورة النساء الآية (١٢٩) .

(٢) سورة النساء الآية (٣) .

حتى إن بعض المسلمين الأوائل كان يساوى بينهن في النعال التي يلبسها في بيته ، فيأتي بها من لون واحد وشكل واحد ونصف واحد ، وذلك حتى لا تعلن واحدة منهن على الأخرى قائلة : إن زوجي يكون عندي في أحسن هنداً منه عندك . والعدالة المطلوبة أيضا هي العدالة فيما يدخل في اختيارك لأن العدالة التي لا تتدخل في اختيارك لا يكلف الله بها ، فأنت عدلت في المكان ، وفي الزمان وفي المتساع لكل واحدة وفي المتساع لك عند كل واحدة ، ولكن لا يطلب منك أن تعدل بميل قلبك وحب نفسك لأن ذلك ليس في استطاعتك والرسول ﷺ يقول لرب العالمين « اللهم هذا جهدى فيما أملك ولا طاقة لي فيما تملك ولا أملك » (١) . إذاً هذا معنى قوله سبحانه وتعالى : «**وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلُّ الْمُيْلِ فَتَذَرُّوهَا كَالْمُعْلَقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَقَوَّا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا**» (٢) .

هناك أشياء لا تدخل في قدرتك ، ولا تدخل في إختيارك مثال ذلك : كان ترتاح نفسياً عند واحدة ، ولا ترتاح نفسياً عند أخرى ، أو ترتاح جنسياً عند واحدة ولا ترتاح عند أخرى ، لكن الأمر الظاهر للكل يجب أن تكون فيه القسمة بالسوية حتى لا تفضل واحدة على الأخرى . وإذا كان هذا في النساء المتعددات وهن عوارض حيث من الممكن أن يخرج الرجل عن أي امرأة فمالك بأولادها منه ؟ لابد أيضا من العدالة ، والذى يفسد جو الحكم المنهجى الله هو أن أناساً يجدون رجلاً عدداً ، فأخذ بإباحة الله في التعدد ، ثم لم يعدل . فوجدوا أن أبناءه من واحدة مُهْمَلُون مشردون فيأخذون من ذلك حجة على الإسلام والذين حاولوا أن يفعلوا ما فعلوه في قوانين الأحوال الشخصية إنما

(١) أخرج الحديث أصحاب السنن وابن حبان من حديث عائشة رضى الله عنها .

(٢) سورة النساء الآية (١٢٩) .

نظروا إلى ذلك .. فوجدوا عند الحمقاء من النساء من تؤكد ذلك الحكم .

إذاً فالمسلم هو الذى يهين دينه ، ولذلك فالرسول ﷺ يعلمنا مهمة كل مسلم بما معناه « إن كل مسلم على ثغرة من ثغرات دين الله » . إن كل مسلم بحركته وتصرفه يقف على ثغرة من منهج الله ولا تظنوا أن الثغرة فقط هي الشئ الذى يدخل منه أعداء الله على الأرض كالنفور ، لا .. إن الثغرة هي الفجوة حتى فى القيم يدخل منها خصم الإسلام ليهزم الإسلام فإذا ما تصرفت تصرفاً فأنتم تحدث ثغرة لخصوم الله ، فعليك واجبًا هاماً زيها المؤمن وهو أن تسد كل ثغرة من هذه الثغرات .

التعدد موقوف على العدل والقدرة على الإنفاق

لقد جاء الإسلام ليقيّد هذا التعدد بالعدل ، وليحدّده ولا يترك الأمر فيه
اهوى الرجل . لقوله تعالى : « فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكْتُ
أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعُولُوا » (١)

أى فإن خفتم ألا تعذلوها في مثني أو ثلث أو ربع فنكحتم واحدة أو خفتم
الا تعذلوها في الواحدة فتسيرتم ملك أيامكم فهو أقرب ألا تجوروا ولا تميلوا .
بل في ذلك أقل لنفقتك ؛ الواحدة أقل للنفقة من اثنين وثلاث وأربع ،
وخارتك أهون نفقة من حرّة . (٢) من الملاحظ الواضح أن الإسلام الحنيف
علق إباحة التعدد على شرطين أساسين : الشرط الأول وهو : العدل .
والشرط الثاني وهو : القدرة على الاتفاق . فاما العدل فهو المساواة بين
الزوجات في الحقوق الزوجية التي تحب للمرأة ، وهى المساواة في القسم أى
في المبيت والمساواة في العطاء والإنفاق في المعاملة الظاهرة ، أما المحبة القلبية
فلا يمكن التسوية فيها ، وليس في وسع الرجل أن يميل قلبه إلى زوجاته بقدر
واحد من الميل ، ولا بد أن تناول عنده إحداهم حظاً أوفر لشبابها أو جمالها أو
لزایا أخرى تجري مع هواه ، وقد كان النبي محمد ﷺ على عدله مع نسائه
يقول عند قسمه بينهن : اللهم هذا قسمى فيما أملك فلا تلمنى فيما لا

(١) سورة النساء الآية (٣) .

(٢) تفسير الطبرى لمحمد بن جرير الطبرى / ٧ - ٥٤٨ - ٥٥٢ .

أملك .^(١) فإذا نحن استثنينا الآنياء ومن سلك مسلكهم في التقوى فلن نجد من يعدل بين نسائه ، ويسوئي بينهن في حقوق الزوجية ، بل لابد من استثنى بقلبه أن تحظى بفضل من هذه الحقوق ، والله تعالى يقرر هذه الحقيقة بقوله تعالى : « وَلَن تَسْتَطِعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ »^(٢) ولذلك يأمر الأزواج إما أن يعدلوا ، وإما أن يدعوا ولا يجوز لهم أن يجعلوا من انتصار هواهم عنها كالعلقة لاهي ذات زوج ولا مطلقة ، فيقول الله عز وجل « فَلَا تَمِيلُوا كُلُّ الْمَيْلِ فَتَذَرُّوهَا كَالْمُعْلَقَةِ »^(٣) فإذا كان العدل غير مستطاع فما أعظم الحرج في الزيادة على الواحدة ، ولهذا ذهب بعض الباحثين إلى القول بأن الأصل في الإسلام هو الزوجة الواحدة ، وأن الزواج من أخرى رخصة أباحت للضرورة والضرورة تقدر بقدرها ثم يقول : إن آية النساء الثالثة نزلت لتشيد بفضل الزوجة الواحدة وتأمر بها لمجرد الخوف من عدم العدل ، ومع التأكد بأن العدل غير مستدام على أنه رأى في ظروف حياة الجماعة الاستثنائية إمكان الحاجة للتعدد إلى أربع على شرط العدل ، وهو قد دعا إلى ذلك بمثله الذي ضرب أيام غزوات المسلمين واستشهاد من استشهد منهم ، فهل يستطيع أحد أن يقطع بأن الاقتصر على الزوجة الواحدة حين تتصدى الحروب أو الأوبئة أو الشورات الوف وملائينها ، خير من هذا التعدد الذي أبى على طريقة الاستثناء ! .

فمني عادت الحياة العادية فخير ما يكفل سعادة الأسرة وسعادة الأمة اقتصر الرجل على زوجة واحدة .^(٤)

(١) صحيح مسلم ٤ / ١٧٥ .

(٢) سورة النساء الآية (١٢٩) .

(٣) سورة النساء الآية (١٢٩) .

(٤) حياة محمد ﷺ لمحمد حسين هيكل ص ٣٢٢ .

إن تعدد الزوجات وما ينسلق من أولاد يحتاج إلى مال بجانب العدل ، وقد لا يستطيع ذلك إلا الميسير من الرجال ، فإذا لم يكن الزوج قادرًا على الإنفاق ازداد بزوجاته وأولاده عدد الفقراء والبائسين وقد يؤدي الفقر والبؤس إلى ما لا يحمد .

والإنفاق في زماننا لا يقتصر على المأكل والملبس والمسكن بل يتعداه إلى التعليم وما يحتاج إليه من مصروفات ، فإذا لم يتوافر المال كان تعدد الزوجات عاملًا نشيطاً لاشاعة الفقر والجهل ، من أجل ذلك أضاف الإسلام شرط القدرة على الإنفاق لأن بدونه تفتقر الأسرة ثم يجر ذلك وبالاً عليها .

ويبين فخر الدين الرازي أن الإسلام سوى في السهولة واليسر بين الحرة الواحدة وبين الإمام من غير حصر عندما بين أنه إذا خفتم لا تعدلوا بين هذه الأعداد كما خفتم ترك العدل فيما فوقها ، فاكتفوا بزوجة واحدة أو بالملوكة لأنهن أقل تبعية وأخف مؤنة من المهاجر ، لا عليك أكثرت منها أم أقللت ، عدلت بينهن في القسم أم لم تعدل ، عزلت عنهن أم لم تعزل .^(١)

فالإسلام يوقف الزوج أمام الله بضميره وقلبه مسؤولاً عن عدل مستقبل بين زوجتين ، وعليه أن يبحث الأمر من الناحية المالية والناحية الجنسية والناحية الأخلاقية ، وذلك كله قبل أن يقدم على الزواج الآخر ، والعدل في النفقة والعدل في الأيام ، والعدل في المعلومات المعيشية والعدل في الإعفاف ، كل ذلك يمكن أن يكون ولكن العدل في الميل القلبي والاندفاع الشهوانى نحو إحداهن بدرجة أكبر من الأخرى في الكيف لا في الكم ، هذا النوع من العدل مستحيل بنص القرآن الكريم ولهذا عفى عنه فقال عز وجل :

(١) التفسير الكبير لفخر الدين الرازي ٥ / ١٢ .

﴿ وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾^(١). فالزواج بواحدة أقرب أن لا يجور الرجل ولا يميل وهذا هو المختار عند أكثر المفسرين .^(٢)

إنه من المؤكد والواضح لنا أن البحث عن العدل هو رائد هذا المنهج وهدف كل جزئية من جزئياته . والعدل أبدر أن يراعى المحسن الذى يضم الأسرة ، وهى اللبنة الأولى للبناء الاجتماعى كله ونقطة الانطلاق إلى الحياة الاجتماعية العامة ، وفيه تدرج الأجيال ، فإن لم يقم على العدل والود والسلام ، فلا عدل ولا ود فى المجتمع كله ولا سلام . لقد نبه الإسلام العالم الإنسانى بأن وحدة الزواج كالغذاء الحيوى للمجتمع وتنوع الزوجات كالدواء لمعالجة الأمراض الاجتماعية .

(١) سورة النساء الآية (١٢٩).

(٢) التفسير الكبير لمخرب الدين الراوى ٥ / ١٢ .

الحكمة في قصر الزوجات على أربع دون السريات

إن قصر عدد الزوجات على أربع وإباحة ملك اليمين بغير حصر لمن تقام نعمته وكمال شريعته سبحانه وتعالى . وموافقتها للحكمة والرحمة والمصلحة، فإن النكاح يراد للوطء وقضاء الوطر ، ثم من الناس من يغلب عليه سلطان هذه الشهوة فلا تندفع حاجته بواحدة فأطلق له ثانية وثالثة ورابعة، يقول الإمام ابن قيم الجوزية : « وكان هذا العدد موافقاً لعدد طباعه وأركانه وعدد فصوص ستة ، ولرجوعه إلى الواحدة بعد صبر ثلاث عنها ، والثلاث أول مراتب الجمع وقد علق الشارع بها عدة أحكام ، ورخص للمهاجر أن يقيم بعد قضاء نسكه بكرة ثلاثة ، وأباح للمرأة أن تحدد على غير زوجها ثلاثة ، فرحم الضرر بأن جعل غاية انقطاع زوجها عنها ثلاثة ثم يعود ، فهذا محضر الرحمة والمصلحة » ^(١)

وأما الإمام فهن بمنزلةسائر الأموال من الخيل والعبيد وغيرها ، لذلك لم يكن لقصر المالك على أربعة منها أو غيرها من العدد معنى ؛ فكما ليس في حكمة الله ورحمته أن يقصر السيد على أربعة عبيد أو أربع دواب وثياب ونحوها ، فليس في حكمته أن يقصره على أربع إماء .

(١) إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ٢ / ٨٤ .

وللزوجة حق على الزوج اقتضاه عقد النكاح ، يجب على الزوج القيام به ، فإن شاركتها غيرها وجب عليه العدل بينهما ، فقصر الأزواج على عدد يكون العدل فيه أقرب مما زاد عليه ، ومع هذا فلا يستطيعون العدل ولو حرصوا عليه ، ولاحق لإمائه عليه في ذلك ، ولهذا لا يجب لهن قسم ، ولهذا قال تعالى : « إِنْ خِفْتُمُ الَّذِينَ تَعْدِلُونَ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانُكُمْ » (١) .

(١) سورة النساء الآية (٣) .

أحكام شرعية تتعلق بالتعدد

إذا أخذ أحد الرجال برخصة التعدد دون أن يقوم بالعدل ، فليس معنى هذا أن القصور يكون في الإسلام ، بل إن القصور يكون في الشخص نفسه وفي سوء تطبيقه ، أما الإسلام فهو يعلو ولا يُعلى عليه . بل إن الإسلام هو الضابط والميزان ، فمن وافقه كان على حق ومن خالفه وجب أن يراجع نفسه ويتبّع إلى ربه ، لأنّه ليس معنى أن فرداً من الأفراد أخذ بأمر التعدد ثم جار وظلم ليس معناه منع ما أباحه الله عز وجل ، وإنما يكون ذلك بالتعليم والتربية والتفقية في أحكام الدين ، وليعلم الجميع أن الضرر الحاصل من أمر التعدد وإياحته أخف من ضرر منعه ولكنّ نوضح ذلك لابد من الوقوف أمام بعض الأحكام المتعلقة بمتعدد الزوجات ، منها :^(١)

١ - أولى بالرجل الذي يعدد الزوجات أن يجعل لكل واحدة متنه من ناته مسكتاً يأتيها فيه ، وفي ذلك صيانة وستر لهن ، وحتى لا يخرجن من بيوتهن .

(٢) إذا تزوج الرجل بيكر - وهي التي لم يسبق لها الزواج - أقام عندها سبعة أيام ، ثم دار ولا يحتسب عليها بما أقام عندها ، وإن كانت شيئاً أقام

(١) زاجع في ذلك المغني لابن قدامة .

عندما ثلاثة ، ثم دار ولا يحتسب عليها أيضاً بما أقام عندها ، فعن أم سلمة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ لما تزوجها أقام عندما ثلاثة وقال : «ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبّت لك وإن سبّت لك سبّت لنسائي» وفي لفظ آخر : «إن شئت ردتك ثم حاسبتك به للبكر سبع وللثيب ثلاث » ^(١).

(٣) إذا أراد الرجل - الذي عدد الزوجات - سفراً ، فلا يخرج معه منهن واحدة إلا بالقرعة ، فإذا قدم ابتدأ القسم بينهن .

ففي الحديث الشريف : وكان النبي ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه وأيتها خرج سهتمها خرج بها معه » وقد صارت القرعة لعائشة وحفصة ، والقرعة لا تجب عليه ، وإنما تُعين من تستحق التقديم من نسائه .

٤ - يجوز للمرأة أن تهب حقها من القسم لزوجها أو لبعض زوجاته الآخريات أو لهن جميعاً ، ولا يجوز ذلك إلا برضى الزوج لأن حقه في الاستمتاع بها لا يسقط إلا برضاه .

وقد وهبت سودة - رضي الله عنها - يومها لعائشة رضي الله عنها - فكان النبي ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة . ^(٢)

٥ - إن كان للرجل امرأتان في بلدين فعليه العدل بينهما لأنه اختار المباعدة بينهما فلا يُسقط حقهما ، وإن امتنعت من القدوم مع الإمكان ، سقط حقها لنشورها .

٦ - للرجل أن ينقل روجته حيث يشاء إن كان ذلك سكناً مثلاً وإن لم يكن لم يلزمها إجابته ، لأن علية في ذلك ضرراً .

(١) الحديث رواه الإمام مسلم في صحيحه .

(٢) الحديث منافق عليه .

٧ - إذا كان الرجل متزوجاً باثنتين إحداهما مسلمة والثانية كتيبة فكلتاها في
القسم سواء ، ولا قسم على الرجل في ملك يمينه ، يقول الله تعالى :
«فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكْتُ أُيْمَانُكُمْ»^(١) . لكن إن
احتاجت إلى النكاح فعلية إعفافها إما بوطئها أو تزويجها أو بيعها .

٨ - فإن قسم الرجل لإحداهما ثم طلق الأخرى قبل قسمها أثم ، لأنه فوت
حقها الواجب لها ، فإن منعه أو أغلقت الباب دونه ، سقط حقها من
القسم ، ولا يقضى للناشر لأنها أسقطت حقها .

٩ - النهار يدخل في القسم بعما للليل ، لقول عائشة رضي الله عنها : «فُيضَّ
رسول الله ﷺ في بيته وفي يومي» وإنما قبض النبي ﷺ نهاراً ، ويتباع
اليوم الليلة الماضية ، فإذا نزل الرجل على الضرة ليلاً ولم يلبث أن خرج
لم يقض ، وإن أقام وبرئت المرأة المريضة قضى للأخرى من ليلتها .

١٠ - يجوز له الذهاب نهاراً في يوم غيرها للحاجة كدفع النفقة أو عيادة أو
سؤال ، وبعد عهده بها ، وفي ذلك تقول السيدة عائشة رضي الله عنها
«كان رسول الله ﷺ ، يدخل علىَّ في يوم غيري فيتمال مني كل شيء إلا
الجماع» . وإذا دخل عليها لم يجامعها ولم يطأ عندها فإن أطال القيام
قضى للأخرى .

١١ - ينقسم المريض والعنين والخاص والمجبوب ، ومن لا قدرة عنده على
الجماع ، لأن القسم للأنس ، ولأن النبي ﷺ في مرضه جعل يدور في
نسائه ويقول : «أين أنا غداً» . ^(٢)

فإن شق عليه استاذن لقوله ﷺ : «إني لا أستطيع أن أدور بينكن فإن

(١) سورة النساء الآية (٣) .

(٢) الحديث رواه البخاري .

رأيت أن تأذن لي فأكون عند عائشة فعلتن فأذن له»^(١) وإن رفضن فالقرعة .

١٢ - ويقسم للمربيضة والرقاء والخائض والنساء لأن القصد الإيواء والسكن والأنس .

١٣ - الوطء واجب على الرجل ، إذا لم يكن له عذر، ولا يصح تركه للإضرار، ويؤجر الرجل إذا أتى أهله وليس له شهوة ، لقول النبي ﷺ : «مبايحتك أهلك صدقة »، وعندما اشتكت امرأة لعمر رضي الله عنه من زوجها لإضراعته حقها . قال له كعب : يا بعل تصيبها في أربع لمن عدل فأعطتها ذاك ودع عنك العلل ، فاستحسن عمر رضي الله عنه قضاءه ورضيه ، وقضية عمر رضي الله عنه مع كعب بن سور انتشرت فلم تنكر وكانت إجماعاً - كما يقول ابن قدامة في كتابه «المغني» - ولا أنه لو لم يكن لها فيه حق لما وجب استئذانها في العزل كالأمة .

١٤ - إن سافر الرجل ولم يكن له عذر مانع من الرجوع ، فإن الإمام أحمد - رحمه الله - ذهب إلى توقيته بستة أشهر يراسله الحاكم ، فإن أبي الرجوع ، فسخ نكاحه ، وذلك لأن عمر رضي الله عنه سأله حفصة أم المؤمنين فقال لها : «كم تصرير المرأة على زوجها فقالت : خمسة أو ستة أشهر » وقضاء كعب يجعل يوم وليلة للمرأة ولو ثلاثة أيام وليلتين وكان عليها ثلاثة نسوة .

١٥ - يحرم الجمع بين المحارم في النسب والرضاعة ، وقد نهى النبي ﷺ عن جماع المرأة على اختها أو خالتها أو عمتها .

(١) الحديث رواه أبو داود.

١٦ - الرجل لا يُسكن الثانية مع الأولى إلا بموافقتها ، ولا يسكنهما في حجرة واحدة ، لأن المرأة تحتاج أن تتنزّل وفي وجود ضررتها معها في حجرتها حرج متنهى شرعاً .

١٧ - لله الحكمة البالغة في كل قولٍ و فعل ، إذ إباحة تعدد الزوجات ليس استهانة بالمرأة ، ولا خطأ من شأنها وقدرها ، وإنما هو لصلاح المرأة والرجل والمجتمع :

منطقية وواقعية التعدد

تقول فكرة التعدد : لا يمكن أن يتعدد شيءٌ على شيءٍ إلا إذا كان المتعدد فائضاً ، فإذا كان المتعدد فائضاً فطبعي أن يتعدد . وهب أن جماعة دخلوا حجرة فيها عشرة كراسي وهم عشرة فكل واحد سوف يجلس على كرسي ، فإذا دخل العشرة فوجدوا اثني عشر كرسيّاً فإن واحداً يمكن أن يجلس على كرسي ويكتفى على كرسي آخر ، ولا يمكن أن يعدد لنفسه كرسيين إلا إذا كان هناك فائض .

فالتعدد لا يأتي إلا عن فائض ، وهذه القضية خدمتها الإحصاءات .⁽¹⁾ فإذا نظرنا إلى الإحصائيات التي تنشر في أوروبا وأمريكا عن ازدياد نسبة الأولاد غير الشرعيين زيادة تقلق الباحثين الاجتماعيين ، وهؤلاء ليسوا إلا نتيجة عدم اقتصار الرجل على امرأة واحدة ، وكثرة الفائض من النساء اللاتي لا يجدن طريقة مشروعاً للإتصال الجنسي .⁽²⁾ فإذا نظرنا إلى عالم التكاثر في الكون عرفنا أنه ينشأ من لقاء بين الموجب والسلبي ، أو بين الذكر والأنثى ، فإذا ما نظرنا بالاستقراء إلى عدد الذكور وعدد الإناث وجدنا دائماً الإناث هن الكثیرات وأما الذكور فعدهم أقل بكثير .

(1) شبهاه وأباطيل للشيخ الشعراوى ص 77 ، 78 .

(2) المرأة بين الفقه والقانون للدكتور مصطفى السباعي ص 82 ، 83 .

إذا أعطينا كل ذكر أثى لوجننا الفائض عدداً كبيراً ، هذا العدد ما موقفه
فى المجتمع ؟ (١)

إن هذا الفائض سيعمل على إغراء الذكور فى أن يجعلن الرجال يخونوا زوجاتهم أو انتزاعهم من أحضان زوجاتهم ، وتنشر الرذيلة ويفسد المجتمع وتكثر الأولاد غير الشرعيين .

أما إذا أخذ بالتلعد فإنه يمنع الكارثة ويحل قضية الفائض من النساء فلقد شرع الإسلام هذا التعدد فى أن يتزوج الرجل اثنين أو ثلاثة أو أربعة ، لكنه يحمى المجتمع من الفوضى ومن الفساد . فالحل الإسلامي حلٌ طبيعى فى حل ظاهرة الفائض ، والشرع الأعلى يعلم أنه سيوجد فائض فيمن خلق ، ولكنه فائض لحكمة وهذه الحكمة برأ إليها كثير من الدول الآن حين لاحظوا نقصاً فى عدد الرجال نتيجة المخروب فأحبوا أن يعددوا حتى يخصب الرجل الواحد عدداً من الإناث .

فقد دخلت أوروبا حربين عالميتين خلال ربع قرن ففني فيها ملايين الرجال وأصبحت جماهير من النساء ما بين فتيات وما بين متزوجات ، قد فقدن عائلهن وليس أمامهن إلا أن يتعرفن على المتزوجات اللذين بقوا أحياء ، فوجدت النساء المتزوجات قلقاً وهجراً وحرماناً نتيجة مخادنة النساء اللاتى ليس لهن عائل أو رجل لأزواجهن ، فقامت جمعيات نسائية فى بعض أوروبا تطلب بتعدد الزوجات لتلافى الخسارة البالغة والضياع الختمية . (٢)

(١) شبهاه وأباطيل للشيخ الشعراوى ص ٧٨ .

(٢) المرأة بين الفقه والقانون للدكتور مصطفى السباعى ص ٨٣ .

حكمة تعدد الزوجات

إن الإسلام نظام للإنسان يتواافق مع فطرته وتكونيه ، وواقعه وضروراته ويتوافق مع ملابسات حياته المتغيرة في شتى البقاع وشتى الأركان وشتى الأحوال .

نظام يرتقي بالإنسان إلى القيمة السامية في غير إنكار لفطرته أو تنكر ، وفي غير إغفال لواقعه أو إهمال .

إنه نظام لا يقوم على المثالية الفارغة ، بل يرعى خلق الإنسان ونظافة المجتمع ، فلا يسمح هذا النظام العظيم بإنشاء واقع مادي من شأنه انحلال الخلق وتلوث المجتمع ، بل يتمنى دائماً أن ينشئ واقعاً يساعد على صيانة الخلق ، ونظافة المجتمع مع أيسر جهد يبذل الفرد ويبذله المجتمع . إن كل شيء وفي هذا الدين لم يشرع إلا حكمة أو حِكم ، والناس قد يدركون هذه الحكم أو بعضاً منها لأول الوهلة ، وقد يدركونها بعد إعمال الفكر والبحث الدقيق ، وقد لا يدركونها إطلاقاً ، وفي كل هذه الحالات يجب على المؤمن أن يتقى لأوامر الله تعالى ويتبع نهجه ، وليس لأحد أن يثير شكوكاً أو يعلق العمل على إدراك الحكمة وإنما تعرّض إيمانه للخلل . فـ حِكم تعدد الزوجات متنوعة وممتدة منها :

أولاً : هناك حالات واقعية في المجتمعات كثيرة تبدو فيها زيادة عدد النساء الصالحات للزواج على عدد الرجال الصالحين للزواج ، كما هو الشأن في كثير من البلدان كشمال أوروبا ، فإن النساء فيها في غير أوقات الحروب وما بعدها تفوق الرجال بكثير ، وفي ذلك مصدق قول النبي محمد ﷺ ما جاء في الصحيحين من حديث شعبة عن قتادة عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : «إن من أشراط الساعة أن تكثر النساء حتى يكون خمسين امرأةقيمة الواحد». (١)

فكيف نعالج هذا الواقع الذي يقع ويترکرر وقوعه بنسب مختلفة ؟ هل نعالج بهز الكتفين ؟ أو نتركه يعالج نفسه ؟

إن هز الكتفين لا يحل مشكلة ، كما أن ترك المجتمع يعالج هذا الواقع حسبيما اتفق ، لا يقول به إنسان عاقل يحترم نفسه .

فلا بد إذن من حلّ ولا بد إذن من نظام ، لذلك نجد أنفسنا أمام احتمال من ثلاثة احتمالات ، الاحتمال الأول : أن يتزوج كل رجل صالح للزواج امرأة صالحة للزواج ثم تبقى الآخريات بدون زواج لا تعرف الرجال . والاحتمال الثاني : أن يتزوج كل رجل امرأة زواجا شرعياً نظيفاً ، ثم يخادن أو يسافح واحدة أو أكثر من اللاتي لم تتزوجن وليس لهن مقابل من الرجال ف تكون معاشرة في الحرام والظلم .

وتفسيرًا لهذا الاحتمال الثاني فقد أثبتت نشرة هيئة الأمم المتحدة في عام ١٩٥٩ أن نسبة الأطفال غير الشرعيين قد ارتفعت إلى ستين في المائة وفي بعض البلدان مثل «بناما» قد جاوزت هذه النسبة الخمسة والسبعين في المائة ،

(١) البخاري كتاب ٦٧ باب ١١٠ ومسلم كتاب ١٢ حديث رقم ٥٩ .

كما ثبتت النشرة أيضاً أن نسبة الأطفال غير الشرعيين تصل إلى العدم في البلدان الإسلامية ، وتقول النشرة أنّ نسبة هؤلاء الأطفال أقل من واحد في المائة في مصر مع أنها أكثر البلاد الإسلامية تأثراً بالحضارة الغربية .^(١)

والاحتمال الثالث : أن يتزوج الرجال الصالحون للزواج كلهم أو بعضهم أكثر من واحدة، وأن تعرف المرأة الأخرى الرجل زوجة شريفة في وضع النور لا في الحرام ولا في الظلام .

فعندما ننظر في الاحتمال الأول نجده ضد الفطرة لأنّه لا يغنى المرأة عن حاجتها الفطرية إلى الحياة الطبيعية سواء في ذلك مطالب الجسد والغرائزة ومتطلبات الروح والعقل . والاحتمال الثاني ضد اتجاه الإسلام النظيف وضد قاعدة المجتمع الإسلامي العفيف وضد كرامة المرأة الإنسانية .

أما الاحتمال الثالث فهو الذي يختاره الإسلام ، يختاره رخصة مفيدة لمواجهة الواقع الذي لا ينفع فيه هز الكتفين ولا تنفع فيه المثالية الكاذبة .

ثانياً : قر بالأمم أرمات يزيد عدد النساء بسيبها على الرجال كما يحدث في أعقاب الثورات وفي أعقاب الأوبئة أو الكوارث العامة . فتبقى نساء عديدة بلا أزواج يتبع عن ذلك نقص في عدد المواليد لا محالة . فإذا لم يسمح بالتلعّد في مثل هذه الحالات كما فعل الإسلام فسوف تنشر في المجتمع الدعاارة ومشكلة الخليلات ، والخيانة الزوجية ويكثر فيه اللقطاء ، والأولاد غير الشرعيين .

فليس لهذه المشكلة حل أسلم وأكرم من السماح بتعدد الزوجات ، وهو ما فعله الإسلام ، لأن المرأة التي لا تتزوج تعيش عيش البطالة والفتنة ، وتحدث فوضى جنسية تسبب في النهاية تفكيرك الأسرة .

(١) الإسلام يتحدى للأستاذ وحيد الدين خان ص ١٤٨ ، ١٤٩ .

ثالثاً : أن تكون الزوجة عقيماً والزوج يريد أن يكون له أولاد ولا حرج عليه في ذلك ، فحب الأولاد غريزة في النفس الإنسانية، لذلك تجد أنفسنا أمام ثلاثة احتمالات أو اختيارات :

الاحتمال الأول : أن يبقى مع زوجته العقيم مع منعه من الزواج بزوجة أخرى ، وفي هذا ظلم ظاهر على الرجل ، حيث حكم عليه أن يبقى بدون أولاد . وفي هذا ظلم ظاهر لا يقره نظام منصف فضلاً عن شرع حكيم .

الاحتمال الثاني : أن يطلق الزوجة الأولى كي يتزوج أخرى تلد له ، وهذا إجرام في حق المرأة العقيم ، حيث أجبرت على فراق زوجها دون أن تبدي رأيها في ذلك ، وقد كان الإنفاق أن يترك لها الحرية لتقرير ما إذا كانت تبقى مع زوجها الذي تزوج عليها أم تفارقه .

أما أن يفرض عليها أن تفارق زوجها فهذا وصاية عليها ، وتحكم لا مبرر له في مصيرها خاصة وأنها قد لا تجد زوجاً جديداً يرغب فيها إذا عرف الناس أنها عقيم ، وحتى إذا وجدت زوجاً آخر فإنها قد تتعرض لنفس المصير إذا علم عقמها وهذا شيء لا يرضاه العقل السليم ولا يقره الشعور الحنيف .

الاحتمال الثالث : أن تبقى زوجته العقيم معه تتمتع بكل الحقوق الزوجية ويسمح له بالزواج بأخرى ليتحقق غريزته البشرية في حب الأولاد ﴿زُينَ لِلنَّاسِ حُبُ الشَّهْوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ﴾^(١) دون أن يلحقه ضرر أو يجحف في حق زوجته الأولى وهذا هو الحل الإسلامي .

رابعاً : أن تصاب الزوجة بمرض مزمن أو مُعَدٍ أو منفر بحيث لا يستطيع معه الزوج أن يعيشها معاشرة الأزواج . فالزواج هنا بين حالتين : إما أن

(١) سورة آل عمران الآية (١٤) .

يطلقها وليس في ذلك شيء من الوفاء ولا من المروءة ولا من كرم الأخلاق، وفيه الضياع والمهانة للمرأة المريضة معاً ، وإنما أن يتزوج عليها أخرى ويبيقيها في عصمتها ، لها حقوقها كزوجة ، ولها الإنفاق عليها في كل ما تحتاج إليه من دواء وعلاج ، ولا يشك أحد في أن هذه الحالة الثانية أكرم وأنبل وأضمن لسعادة الزوجة المريضة وزوجها على السواء .

خامساً : أن تكون للرجل امرأة لا يأويها غيره وهو متزوج فمن الخدعة المذولة أن يُقال في هذه الحالة ، أن الإحسان إليها بالصدقة أكرم لها من كفالتها في عصمتها . ورضاهما أولى بالتقديم من رضى زوجته التي تعميها الأخرى عن كل شعور غير شعورها ، فكلاهما امرأة وكلتاها إنسان يحق له العطف ، والحماية من الكدر والشقاء . ^(١)

سادساً : أن يكون الرجل مسؤولاً عن يتامى يتولى رعايتهم وهم يعيشون في حضانة أمهم الشابة ، ومن حق هذه المرأة أن تأخذ نصيبها من الحياة . الزوجية فإذا تزوجت بزوج أجنبي عن الأول فإنهم سيعرضون للضياع وعدم الرعاية وأيضاً فإن الوصي قد يتحرج من الدخول على اليتامي وبينهم أمهم الأيم وفي هذا الجو من خوف الفتنة والاغراءات النفسية مالا يخفى والمؤمن لا ينبغي أن يضع نفسه وضعياً يكون فيه فاتنا أو مفتوناً ، والخلاص الوحيد من هاتين المشكلتين أن يتزوج أم اليتامي مع زوجته الأولى فيجمع بذلك بين رعاية اليتامي على الوجه المطلوب وبين وقاية نفسه ووقاية أم اليتامي من عوامل السوء والفتنة .

سابعاً : أن يشتذ كره الزوج لزوجته بحيث لم ينفع معه علاج التحكيم والطلاق الأول ولا الثاني وما بينهما من (هدنة) العدة التي تمتد في كل مرة ثلاثة أشهر تقريباً ، وهنا يجد الزوج نفسه أيضاً بين احتمالين :

(١) المرأة في القرآن للعقاد ص ١٠٩ ط. دار الكتاب العربي بيروت .

الاحتمال الأول : إما أن يطلقها ويتزوج غيرها . والاحتمال الثاني : أن يقيها عنده لها حقوقها المشروعة كزوجة ، ويتزوج عليها أخرى ، ولا شك أن الاحتمال الثاني أكرم للزوجة الأولى ، وأكثر عزماً على الزوج ، والدليل على وفائه ، ونبيل خلقه ، وهو في الوقت نفسه أضمن لمصلحة الزوجة خصوصاً بعد تقدم السن وإنجاب الأولاد .

ثامناً : أن يكون الرجل يتمتع بقوه جنسية هائلة بحيث لا تكفيه امرأة واحدة أو أنه لا يستطيع الصبر في تلك الأيام التي لا تصلح الزوجة فيها للمعاشرة الجنسية ، وهي أيام الحيض والحمل والنفاس والمرض وما أشبهها ، وإما لشيخوختها ، في هذه الحالة نجد الأولى والأحسن أن يصبر على ما هو فيه ، ولكن إذا لم يكن له صبر فماذا يفعل ؟ إنغمض عينينا عن الواقع ونكرهه ؟ أم نحاول علاجه ؟ وبماذا نعالجه ؟ هل نبيح له الاتصال الجنسي المحرم بأمرأة أخرى ؟ أم نبيح له الزواج بأمرأة صالحة للزواج زواجاً شرعاً تصان فيه كرامتها وموافقاً لقواعد الدين والأخلاق ، لا تتردد في تفضيل الحالة الثانية على الأولى .⁽¹⁾

تاسعاً : أن يكون الرجل بحكم عمله كثير الأسفار ويقيم في غير بلده ما قد يستغرق في بعض الأحيان شهوراً ، ومن الصعوبة يمكن أن ينقل معه زوجته وأولاده فنحن أمام حلين :

الحل الأول : إما أن يعيش في أسفاره مع امرأة يأنس بها عن طريق غير شرعى وليس لها حق الزوجة ولا لأولادها حقوق الأولاد الشرعيين .

والحل الثاني : أن يتزوج بأخرى ويقيم معها في أسفاره إقامة مشروعة في نظر الدين والأخلاق والمجتمع وأولاده منها أولاد شرعيون ، واعتقد أن التفكير

(1) المرأة بين الفقه والقانون للدكتور مصطفى السباعي ص ٨٦ .

المتزن والخلل الواقعي يختار الحل الثاني . ما سلف من حكم نستطيع أن نطلق عليها رخصة تلبى واقع الفطرة ، وواقع الحياة ، وتحمى المجتمع من الجنوح تحت ضغط الضرورات الفطرية والواقعية المتنوعة إلى الانحلال ، والقيد الذى بيّنه الشع يحمى الحياة الزوجية من الفوضى والاختلال ، ويحمى الزوجة من الجحود والظلم ويحيى كرامة المرأة أن تتعرض للمهانة بدون ضرورة ملجمة واحتياط كامل ، ويضمن العدل الذى تحتمل معه الضرورة ومقتضياتها المريضة .

إن أحداً يدرك روح الإسلام واتجاهه لا يقول إن التععدد مطلوب للذاته ، مستحب بلا مبرر من ضرورة فطرية أو اجتماعية وبلا دافع إلا التلذذ الحيواني ، وإلا التنقل بين الزوجات ، إنما هو ضرورة تواجهه ضرورة ، وحل يواجه مشكلة .^(١)

(١) في ظلال القرآن سيد قطب ١ / ٥٨٢ - ٥٨١.

فائدة التعدد تعود على المرأة أكثر مما تعود على الرجل

تعدد الزوجات هذا حق أعطى للزوج ولم تعطي المرأة بالبداعة، ومع ذلك نعتبر فائدته تعود على المرأة أكثر مما تعود على الرجل وذلك لسبعين : أولهما : - أن العرب كانوا يعدون الزوجات إلى غير عدد محدود ، والتوراة التي بآيدينا تبيح التعدد إلى غير عدد محدود أيضا . ونذكر أن بعض النبيين عدداً لغير عدد ، ولقد جاء الإسلام فحدد العدد بأربع واشترط العدالة والقدرة على الإنفاق ، وهو شرط في كل زواج ولو كان واحداً ، وهو شرط ديني يأثم من يخالفه ، ولا يبطل الزواج بتخلفه ، وليس للقضاء دخل فيه .

«ولا شك أن تقييص العدد إلى أربع في فائدة للمرأة بدل الانطلاق، وإن عدم تدخل القضاة ذاته وترك الأمر لحرية العاقدين و اختيارهما ورضاهما - وجعل الأمر بالنسبة للشرطين العدالة والقدرة على الإنفاق - للندين فيه احترام لإرادة المرأة ، وعدم اعتبارها قاصرًا ترعاها القوانين بدلاً أن ترعى هي نفسها بوزن الأمور ، وحسن اختيارها وتقديرها للمصلحة » .^(١)

وقد يكون في بعض الأحوال أن هذا التزوج إقالة لها من عشرة سقطت فيها

(١) المجتمع الإنساني في ظل الإسلام للإمام محمد أبو زهرة ص ٧٦ .

مع الرجل الذى تتزوجه وله زوجة أخرى ، وكان الزواج منه رافعاً لها من كبوة ورداً لاعتبارها .

ثانيهما : - أن الزواج المتعدد فيه مصلحة للمرأة على وجه عام ، وإن كان فيه إدخال الألم على الزوجة الأولى .

« ولا شك أن ذلك مضرّة ، ولكن بالموازنة بين الضرر الذى يلحق المتزوجة ابتداء ، والضرر الذى يلحق بمجموع النساء عامة ، يتبيّن أن ضرر المنع أشدّ من ضرر الإباحة » . (١)

لقد ثبت بالعرف ومجرى الأمور أن المرأة لا تقدم على الزواج من رجل متزوج إلا إذا كانت مضطّرة ، أما لأنّه استهواها واستهّوته ولا مناص لهما من الاتصال ، إما الحلال أو الحرام ولا شك أن حلالاً معيناً أولى من حرام مؤكّد ، وأن زواجهَا تصبان فيّه المرأة وتثبت لها كل حقوق الزوجية ، ولأولادها كل حقوق الأولاد أوفي من سفاح لا يثبت لها حقوقها ، ولا لأولادها نسباً ولا ميراثاً ولو منع الزواج الرسمى لكثرة الزواج من غير توثيق ، وأدى إلى ضياع الحقوق للنساء والأولاد .

وقد يكون إقدام المرأة على الزواج إذ لم يتقدم لها أحد فإذا انتحرف وإما أن تموت أنوثتها ، وتضطرب أعصابها ، إلا أن تكون من ذوات الإرادات الخارقة ، وكلاهما ضرر شديد بالمرأة . وقد ثبت في البلاد التي يُمنع فيها حق التعدد تكثّر الخلايل واتخاذ الأخدان ، وخيراً للمرأة أن تكون حليلة بدل أن تكون خليلة . وقد ثبت أنّ الخيانة للمرأة في الأمم القائلة بالاقتصار على زوجة واحدة تزيد باضطراد ، فقد دلت الاحصاءات الرسمية التي نشرت على أن عدد

(١) المجتمع الإنساني للإمام محمد أبو زهرة ص ٧٦ - ٧٧ .

قضايا الزنى في فرنسا سنة ١٨٨٠ م أصبح تسعه أمثال ما كان عليه سنة
(١) ١٨٢٦ م.

هذه حقائق ثابتة ، ومنذ بضع سنين قرر كبير الأساقفة في إنجلترا أنه لا سبيل لصد تيار الانحلال الاجتماعي إلا بإباحة تعدد الزوجات في القوانين الانجليزية ، وقد أدرك بثاقب نظره أنه ليس في المسيحية نص يمنع تعدد الزوجات ، ولكنه من تقاليد الكنيسة ، وليس من نصوص الأنجليل ولا رسائل الرسل .

(١) المجتمع الإنساني للإمام محمد أبو زهرة ٧٨ نقلًا عن حضارة العرب لغاستاف لوبون .

الخطأ في التطبيق

ينظر أعداء الإسلام إلى تشريع تعدد الزوجات من خلال المطبقين الذين لم يحسنوا استخدام هذه الرخصة فيكونون عصاة ، فيأخذ الأعداء من عصيان هؤلاء حجة يُسرون بها السخط على ما قنن الله من قوانين . فالحكمة في هذا ليس تشريع التعدد ولكنها في آثار التعدد في الأسر ، فيأخذ خصوم الإسلام من واقع الآثار ما ينفر من أصل الحكم . وذلك تبعاته دائمًا تعود على المسلمين ، لأن المسلم الذي عدّ تبعاته دائمًا تعود على المسلمين ، لأن المسلم الذي عدّ نقول له : إنك عدّت بحكم الله ، فهل التزمت حكم الله في كل الأمر ؟

أخذت التعدد بناءً على تشريع الله عز وجل الذي أنزله في قرآن الكريم فلماذا لا تأخذ العدالة بين الزوجات اللاتي تزوجتهن بحكم الله ؟ لماذا أخذت من التشريع ما تتمتع به ويريدك بحكم الله ، وقلت : هذا هو التعدد ، وحين عدّت لم تعدل ولم تقل : الله شرع العدل . إن مثل هذا الرجل يُقال له « لقد أرحت نفسك وأرحت شهوتك ، إن لم تحترم الدوافع الأخرى الإنسانية في زواجهك ، فقد أخذت لنفسك المنفعة ، وأبقيت أثر متعتك ، استدراكا ونقداً ، لأنك ضيّعت حكم العدالة بين المتعددات » .^(١)

(١) شبّهات وأباطيل للشيخ الشعراوي ص ٧٩

إن مثل هذا الزوج لو أنه أخذ الحكمين معاً ، وأقام العدل بين زوجاته ما وجدنا النساء اللائي يشنن على هذا التعدد مثاراً للسخط ، لأن الأخذ بالحكمين سيجعل المرأة الثانية تجد حظها لم يؤثر فيه حظ الأخرى ، وعيشها لم يؤثر فيه عيش الأخرى . وإن حفاظه ببعض الزواج من الأولى لم تؤثر حفاظه ببعض الزواج من الثانية .

إن أيّ رجل يأخذ حكم الله في التعدد ولا يأخذ في العدل تنشأ من جراء ذلك الآثار المنفرة والبغية ، والتي يستغلها خصوم الإسلام فانظر إليها الزوج المسلم ، كيف أنت خصوم الإسلام على الإسلام في نقهته ، وكيف شوهد قانون التطبيق .

لقد جلأت بعض الدول إلى سن القوانين التي تمنع التعدد ، ونهب أخرى إلى حظر الطلاق والتعدد إلا بإذن القاضي ، وهؤلاء وأولئك أرادوا تضييق رحمة الله الواسعة ، وسلب حقوق الأفراد التي أباحتها الشريعة لهم ومصادمة ما جرى عليه العمل جيلاً بعد جيل ، فقد كان المسلمون يتزوجون بأكثر من واحدة ويُطْلِقُون ، ولم يُنْقل أن أحداً اشترط إذن القاضي في الطلاق والتعدد.

لقد كان سوء التطبيق وعدم رعاية تعاليم الإسلام حجة ناهضة للدين يريدون أن يقيدوا تعدد الزوجات ، وألا يباح للرجل أن يتزوج بأخرى إلا بعد دراسة القاضي أو غير - من الجهات التي ينابط بها هذا الأمر - خالته ومعرفة قدرته المالية والإذن له بالزواج .

ذلك أن الحياة المنزلية تتطلب نفقات باهظة ، فإذا كثر أفراد الأسرة بتعدد الزوجات ثقل حمل الرجل وضعف عن القيام بالنفقة عليهم ، وعجز عن تربيتهم التربية التي تجعل منهم أفراداً صالحين، يستطيعون النهوض بتكاليف الحياة وتبعاتها ، وبذلك يفسو الجهل ، ويكثر المتعطلون ، ويتشدد عدد كبير من

أفراد الأمة ، فيشبون وهم يحملون جرائم الفساد التي تنخر في عظامها .

ثم إن الرجل لا يتزوج في هذه الأيام من واحدة إلا لقضاء الشهوة أو الطمع في المال ، فلا يتحرى الحكمة من التعدد ، ولا يتغنى وجه المصلحة فيه ، وكثيراً ما يعتدى على حق الزوجة التي تزوج عليها ، ويضار أولاده منها ويحرمهم من الميراث ، فتشتعل نيران العداوة بين الأخوة والأخوات من الصراير ، ثم تنتشر هذه العداوة إلى الأسر ، فيشتت الخصام وتسعى كل زوجة للانتقام من الأخرى ، وتتكبر هذه الصغار حتى تصل إلى حد القتل في بعض الأحيان .^(١)

إن الخطأ في التطبيق جعل أعداء الإسلام يتخذون منه دليلاً للتقييد . إن العلاج لا يكون بمنع ما أباحه الله عز وجل ، وإنما يكون ذلك بالتعليم والتربية وتفقيه الناس في أحكام الدين .

ألا ترى أن الله عز وجل أباح للإنسان أن يأكل ويشرب دون أن يتجاوز الحد ، فإذا أسرف في الطعام والشراب فأصابته الأمراض وانتابه العلل ، فليس ذلك راجعاً إلى الطعام والشراب بقدر ما هو راجع إلى النهم والإسراف ، وعلاج مثل هذه الحالة لا يكون بمنعه من الأكل أو الشرب ، وإنما يكون ب التعليم الأدب الذي ينبغي مراعاته انتقاء لما يحدث من ضرر .

ثم إن الذين ذهبوا إلى خطر التعدد إلا بإذن من القاضي مستدلين بالواقع الذي يُرى في أحوال الذين تزوجوا بأكثر من واحدة جهلوا أو تجاهلوا المفاسد التي تنتج من الخطر ، فإن الضرر الحاصل من إباحة التعدد أخف من ضرر حظره ، والواجب أن يتقوى أشدهما بإباحة أخفها - تبعاً لقاعدة ارتکاب أخف

(١) انظر فقه السنة للشيخ سيد سابق ٢ / ١٢١ .

الضررين - وترك الأمر لسلقاضى ما لا يمكن ضبطه ، فليس هناك مقاييس
صحيحة يمكن أن يُعرف بها ظروف الناس وأحوالهم ، وقد يكون ضرره أقرب
من نفعه .^(١)

(١) انظر فتاوى sexta للشيخ سيد سابق ٢ / ١٢١ - ١٢٢ .

التعدد نظام أخلاقي إنساني

الناظر بعين البصيرة إلى تعدد الزوجات في الإسلام يجد أنه نظام أخلاقي إنساني .

أما إنه أخلاقي فلأنه لا يسمح للرجل بأى حالٍ من الأحوال أن يتصل بزوجة شاء ، وفي أى وقت شاء . لأن هذا النظام لا يجيز للرجل أن يتصل بأكثر من ثلاثة نساء زيادة عن زوجته، وهذا الاتصال لا يكون سراً بأى واحدة منهن . بل لابد وأن يكون عن طريق إجراء عقد وإعلان هذا العقد ، ولابد من أن يعلم أولياء المرأة بهذا الاتصال الشرعي ويوافقون عليه ويسجل هذا العقد طبقاً للتنظيم الحديث في محكمة مخصصة لعقود الزواج ، وأن يشهر هذا الاتصال وسط جمع من الناس بكل فرح وإكرام ، فخلق المسلم يحتم عليه ذلك .

وأما أنه نظام إنساني لأن الرجل يقوم بدور فعال في المجتمع عن طريق تخفيفه من أعباء المجتمع بأن يتحمل مسئولية امرأة فيديها ويكون زوجاً لها وينقلها إلى مصاف الزوجات المحسنات . ومقابل اتصاله الجنسي بها فإنه يدفع مهراً وأثاثاً ونفقات تعادل فائدته الاجتماعية من بناء خلية اجتماعية تتبع للأمة نسلاً عاملاً . وإنه ليتحمل قسطاً من أعباء حملها فلا يخلى بينها وبين متاعب حملها بل ينفق عليها أثناء حملها وولادتها .

وإنه ليعرف بالأولاد الذين انجبهم هذا الاتصال الجنسي ويقدمهم للمجتمع ثمرة من ثمرات الحب الشريف الطاهر الكريم ، يعتز هو بهم ، وتعتز أمهاته في المستقبل بهم .

إن نظام التعدد ، يحدد الإنسان فيه شهوته إلى قدر محدود ، ولكن يضاعف أعباءه ومتاعبه ومسئولياته إلى قدر غير محدود لاجرم إن كان نظاماً أخلاقياً يحفظ الأخلاق ، إنسانياً يشرف الإنسان .

إذ تعدد الزوجات مهما ثقل على الزوجة الأولى وأخسر بها ففيه منفعة لأخرى من جنسها لأنه صيرها زوجة مثلها بدلاً من أن تصير خليلة ساقطة ، وإن الإنسانية إذا نظرت إلى تعدد الزوجات وما يقابلها من التعدد بشكل غير مشروع ، وهو لابد أن يقوم مقام التعدد المشروع ، وبيلاً فراغه في الحاجة البشرية ، إذا نظرت إلى هذا وذاك بعين الإنفاق ، وجدت تعدد الزوجات أفق لمصلحة النساء العامة وصلاحهن العام .^(١)

(١) قوله في المرأة لشیخ الإسلام مصطفى صبرى ص ١٩ .

تعدد الغربيين نظام لا أخلاقي ولا إنساني

إن تعدد الزوجات عند الغربيين واقع من غير قانون ، بل إنه بكل تأكيد واقع تحت سمع القانون وبصره .

« أين هذا من التعدد الواقع في حياة الغربيين حتى تخداتهم أحد كتابهم أن يكون أحدهم وهو على فراش الموت يدلّى باعترافاته للكاهن ، تخداتهم أن يكون فيهم واحد لا يعترف للكاهن بأنه اتصل بأمرأة غير امرأته ولو مرة واحدة في حياته » .^(١) إن هذا التعدد اللا أخلاقي واللا إنساني يقع عندهم باسم الصديقات والخليلات وليس باسم الزوجات .

إنه ليس مقتصرًا على أربعة فحسب ، بل هو إلى مala نهاية له من العدد ، إنه لا يقع علينا حتى تفرح به الأسرة ولا في النور بل يقع سرًا تحت جنح الظلام لا يعرف به أحد .

إن هذا التعدد اللا أخلاقي لا يلزم الرجل الغربي بأى مسؤولية مالية نحو النساء اللائي يتصل بهن ، بل حسبه أن يلوث شرفهن ، ثم يتركن للخزي والعار والفاقة وتحمل آلام الحمل والولادة غير المشروعة .

(١) المرأة بين الفقه والقانون للدكتور مصطفى السباعي ص ٩٤ .

إن هذا التعدد الإنساني لا يلزم صاحبه بالاعتراف بما نتج عن هذا الاتصال من أولاد بل يعتبرون غير شرعيين ، يحملون على جيابهم خزى السفاح ماعشاوا ، لا يملكون أن يرفعوا بذلك رأسا .

إن هذا التعدد الغربي تعدد قانوني من غير أن يسمى تعدد الزوجات ، حال من كل تصرف أخلاقي ، أو يقظة ضمير أو وجدان أو شعور إنساني ، الباعث الوحيد عليه الشهوة والأنانية .

فأى النظالمين أصلق بالأخلاق ، وأكبح للشهوة ؟ وأكرم للمرأة وأبر بالإنسانية ؟ النظام الإسلامي أم النظام الغربي ؟

إن في تعدد الزوجات غير المشروع ضرر الزوج يفقد عفته ، وضرر المرأة التي اقترن بها يفقد عفتها ، وضرر الزوجة من حيث كونها زوجة الرجل المفقود العفة ، وضررها أيضا من حيث احتمال أن تفقد عفتها انتقاماً من زوجها ، وضرر الزوج من هذه الجهة ، وضرر زوج المرأة التي اقترن بها الزوج إن كانت متزوجة ، وضرر الزوجة التي تقترن بزوجها الزوجة المتسمة إن كان متزوجا ، وضرر الأولاد المضاعة بين المقرنين وقرنياته وبين المقتربات وقرنيهن ، وضرر كل من الطائفتين من الأمراض المعدية في هذه الاقترانات ، وضرر زوجات المقتربين وأزواج المقربات من انتقال العدوى إليهن وإليهم ، ومن حكمة الله تعالى أنه يسلط معضلات الأمراض على الاقترانات غير المشروعة . (١)

(١) قوله في المرأة لشيخ الإسلام مصطفى صبرى ص ١٧ ، ١٨ .

الغرب يطالب بتعدد الزوجات

هذه آراء بعض مفكري وأدباء وكتاب الغرب المسيحي الذين يرون إباحة تعدد الزوجات بعدما رأوا أكثر النساء يتفضّل فيهن الزينة وينتشر بكثرة هائلة .

تحدث «غاستاف لوبيون» في «حضارة العرب» عن تعدد الزوجات عند المسلمين، وهو الذي عاش بنفسه سنوات طويلة في بلاد الشرق والإسلام فقال: «لا نذكر نظاماً اجتماعياً أتحى الأوروبيون عليه باللائمة كمبدأ تعدد الزوجات، كما أنها لا نذكر نظاماً أخطأ الأوروبيون في إدراكه، كذلك المبدأ، فيرى أكثر مؤرخى أوروبا إنتراناً ، أن مبدأ تعدد الزوجات حجر الزاوية في الإسلام ، وأنه سبب انتشار القرآن وأنه علة انحطاط الشرقيين ونشأ عن هذه المزاعم الغربية على العموم أصوات سخط رحمة بأولئك البائسات المكدسات في دوائر الحرير في راقبهن خصيّان غلاظ ، ويقتلن حينما يكرههن سادتهن، ذلك الوصف مخالف للحق وأرجو أن يثبت عند القارئ الذي يقرأ هذا الفصل بعد أن يطرح عنه أوهامه الأوروبية جانبها ، أن مبدأ تعدد الزوجات الشرقي نظام طيب يرفع المستوى الأخلاقي في الأمم التي تقول به ، ويزيد الأسرة ارتباطاً ، وينجح المرأة احتراماً وسعادة لا تراهما في أوروبا .

وأقول - الحديث لغوستاف لوبيون - قبل إثبات ذلك : إن مبدأ تعدد الزوجات ليس خاصاً بالإسلام ، فقد عرفه اليهود والفرس والعرب وغيرهم

من أمم الشرق قبل ظهور محمد ﷺ، ولم تر الأمم التي دخلت الإسلام فيه غنماً جديداً إذن، ولا نعتقد مع ذلك وجود ديانة قوية تستطيع أن تحول الطبائع فتبتدع أو تمنع مثل ذلك المبدأ الذي هو وليد جو الشرقيين وعروفهم وطرق حياتهم . تأثير الجو والعرق من الوضوح بحيث لا يحتاج إلى إيضاح كبير ، فيما أن تركيب المرأة الجسماني وأمومتها وأمراضها الخ .. مما يكرهها على الابتعاد عن زوجها في الغالب .

وبما أن التأيم المؤقت مما يتذرع في جو الشرق ، ولا يلائم مزاج الشرقيين ، كما مبدأ تعدد الزوجات ضربة لازب . وفي الغرب ، حيث الجو والمزاج أقل هيمنة ، لم يكن مبدأ الاقتصار على زوجة واحدة في غير القوانين ، لا في الطبائع حيث يندر ، ولا أرى سبباً يجعل مبدأ تعدد الزوجات الشرعي عند الشرقيين أدنى مرتبة من مبدأ تعدد الزوجات السري عند الغربيين ، مع أنني أبصر بالعكس ما يجعله أنسني منه ، وبهذا ندرك مغزى تعجب الشرقيين الذين يزورون مدننا الكبيرة من احتجاجنا عليهم ، ونظرهم إلى هذا الاحتجاج شراراً .

ثم ينقل غوستاف لوبيون ملاحظات العالم « مسيو لوبليه » في كتابه « عمال الشرق » عن الضرورة التي تدفع أرباب الأسر الزراعية في الشرق إلى زيادة عدد نسائهم ، وكون النساء في هذه الأسر هنّ الائئي يحرضن أزواجهن على الزواج بزوجات آخر من غير أن يتوجهن . وختتم ذلك بقوله : إن رأى الأوروبيين في تعدد الزوجات ناشئ عن نظرهم إلى الأمر من خلال مشاعرهم ، لا من خلال مشاعر الآخرين » .^(١)

(١) حضارة العرب لغوستاف لوبيون ص ٣٩٦ - ٤٠٠ .

ويقول «وستر مارك» في تاريخه :

إن مسألة تعدد الزوجات لم يفرغ منها بعد تحريره في القوانين الغربية وقد يتجدد النظر في هذه المسألة كرّةً بعد أخرى ، كما تحرجت أحوال المجتمع الحديث فيما يتعلق بمشكلات الأسرة .

ثم تساؤل : هل يكون الاكتفاء بالزوجة الواحدة ختام النظم ونظام المستقبل الوحيد في الأرمنية المقبلة ؟

ثم أجاب قائلاً : إنه سؤال أجيب عنه بآراء مختلفة ، إذ يرى «سبنسن» أن نظام الزوجة الواحدة هو ختام الأنظمة الزوجية ، وأن كل تغيير في هذه الأنظمة لا بد أن يؤدي إلى هذه النهاية . وعلى نقيس ذلك يرى الدكتور «لييون» أن القوانين الأوروبية سوف تحيي التعدد :

ويذهب الأستاذ «اهرنفيل» إلى حد القول بأن التعدد ضروري للمحافظة على بقاء «السلالة الأوية» . ثم يعقب «وستر مارك» بترجمح الاتجاه إلى توحيد الزوجة إذا سارت الأمور على النحو الذي أدى إلى تقريره » .^(١)

الجليلية وتومس يقولان :

«لقد كثرت الشاردات من بناتنا ، وعم البلاء ، وقل الباحثون عن أسباب ذلك ، وإذا كنت امرأة تراني أنظر إلى هاتيك البنات وقلبي يتقطع شفقة عليهم وحزنًا ، وماذا عسى يفدهن بشقى وحزنى وإن شاركتني فيه الناس جمیعاً ! لا فائدة إلا بالعمل بما يمنع هذه الحالة الرجسية ، والله در العالم الفاضل «تومس» فإنه رأى الداء ووصف له الدواء الكامل وهو «الإباحة للرجل أن يتزوج أكثر

(١) المرأة بين النقہ والقانون للدكتور مصطفى السباعي ص ٧٩ ، ٨٠ .

من واحدة ». وبهذه الواسطة يزول البلاء لا محالة وتصبح بناتنا ربات بيوت ، فالبلاء كل البلاء في إجبار الرجل الأوروبي على الاكتفاء بأمرأة واحدة .

إن هذا التحديد بواحدة هو الذي جعل بناتنا شوارد ، وقدف بهن إلى التماس إهمال الرجل ، ولا بد من تفاقم السر إذ لم يبع للرجل التزوج بأكثر من واحدة .

أى ظن يحيط بعد الرجال المتزوجين الذين لهم أولاد غير شرعيين أصبحوا كلاً وعاراً وعالة على المجتمع ، فلو كان تعدد الزوجات مباحاً لما حاق بأولئك الأولاد وأمهاتهم ما هم فيه من العذاب الهون ، ولسلم عرضهن وعرض أولادهن .. إن إباحة تعدد الزوجات تجعل كل امرأة ربة بيت وأم أولاد شرعيين . (١)

ويقول شوبنهاور :

« لا تُعدم امرأة من الأمم التي تحبّز تعدد الزوجات روجًا يتكلّف بشؤونها والمتزوجات عندنا نفر قليل ، وغيرهن لا يحصلن عدداً ، تراهن بغير كفيل ، بين بكر من الطبقات العليا قد شاحت وهى هائمة متحسّرة ، أو مخلوقات ضعيفة من الطبقات السفلية ، يتجمّعن الصعاب ويتحملن شاق الأعمال ، وربما ابتذلن فيعيشن تعيسات متلبسات بالخزي والعار ، ففى مدينة «لندن» وحدها ثمانون ألف بنت عمومية (هذا على عهد شوبنهاور) سفك شرفهن على مذبحه الزواج ضحية الاقتصار على زوجة واحدة ونتيجة تعتن السيدة الأوروبيّة وما تدعّيه لنفسها من الأباطيل) .

¹⁾ الزواج الإسلامي أمام التحديات لمحمد علي ضناوي ص ١٢٢ ، ١٢٣ .

أما آن لنا أن نعدّ بعد ذلك تعدد الزوجات حقيقة لنوع من النساء بأسره ؟

إذا رجعنا إلى أصول الأشياء لا نجد ثمة سبباً يمنع الرجل من التزوج بثانية
إذا أصيبت امرأته بمرض مزمن تالّم منه ، أو كانت عقيماً أو على توالى السنين
أصبحت عجوزاً ، ولم تنجح «المورمون» في مقاومتها إلا بإبطال هذه الطريقة
الفظيعة ، طريقة الاقتصار على زوجة واحدة .^(١)

قال مبينار وهو عضو مجلس النواب الفرنسي :

«إن في فرنسا الآن مليون وخمسمائة ألف فتاة لن يجدن لهن أزواجاً على
افتراض أن كل شاب فرنسي يتزوج فتاة واحدة ، وإنى أقول بصرامة ما أنا
واثق بصحته ، وهو أن المرأة لا تتمتع بصحة جيدة ما لم تصبح أمًا . وفي
اعتقادي أن القانون الذي يحكم على مثل تلك الفتنة الكبيرة بأن تعيش على
نقيس ناموس الطبيعة ، إنما هو قانون وحشى بل مناف لكل عدالة ..^(٢)

وقال العالم الانجليزي «مستر جواد» :

إن النظام البريطاني الجامد الذي يمنع تعدد الزوجات نظام غير مرضى ، فقد
أضر بنحو مليوني امرأة ضرراً بالغاً حيث صيرهن عوانس ، وأدى بشبابهن إلى
الذبول ، وحرمهن من الأولاد ، وبالتالي الجاهن أو جلبهن إلى نبذ الفضيلة نبذ
النواة .^(٣)

ويقول «فونس ايتين دييه» :

«فالواقع يشهد أن تعدد الزوجات شيءٌ ذائع في سائر أرجاء العالم ،

(١) الزواج الإسلامي أمام التحديات لمحمد علي ضناوى ص ١٢٤ - ١٢٥ .

(٢) المرأة ومكانتها في الإسلام لأحمد عبد العزيز الحصين ص ١٧١ .

(٣) المرأة ومكانتها في الإسلام لأحمد عبد العزيز الحصين ص ١٧١ .

وسوف يظل موجوداً ما وجد العالم مهما تشد القوانين في تحريمه ، ولكن المسألة الوحيدة هي معرفة ما إذا كان من الأفضل أن يشرع هذا المبدأ ويحدد ؟ أو أن يظل نوعاً من النفاق المستتر لا شيء يقف أمامه ويحد من جماحه ؟ وقد دافع « فونس » عن تعدد الزوجات حيث قال : « لا يتمدد الإسلام على الطبيعة التي لا تغلب ، وإنما هو يساير قوانينها ويزاول أزماتها ، بخلاف ما تفعل الكنيسة من مغالطة الطبيعة ومصادقتها في كثير من شتؤن الحياة ، ومثل ذلك الفرض الذي تفرضه على أبنائها أن يتخدوا الرهبة ، فهم لا يتزوجون وإنما يعيشون عزباً .

على أن الإسلام لا يكفيه أن يساير الطبيعة ، وأن يتمدد عليها ، وإنما يدخل في قوانينها ما يجعلها أكثر قبولاً وأسهل تطبيقاً في إصلاح ونظام ورضا ميسور ومشكور ، حتى لقد سمي القرآن لذلك « الهدى » لأنه المرشد إلى مالك الحياة ، ولأنه الدال على أحسن مقاصد الخير .

وقال : إن تعدد الزوجات قانون طبيعي سيجيء ما بقي العالم مع أن نظرية التوحيد في الزوجة وهي النظرية الآخذة بها المسيحية ظاهراً ، تتخطى تحتها سينات متعددة ظهرت على الأنصار في ثلاث نتائج واقعة شديدة الحظر حيمة البلاء تلك هي : الدعاارة والعوانس من النساء ، والأبناء غير الشرعيين ^(١) .

ويقول الفيلسوف الإنجليزي « سبنسر » :

« إذا طرأت على الأمة حال اجتاحت رجالها بالخروب ولم يكن لكل رجل من الباقين إلا زوجة واحدة ، وبقيت نساء عديدات بلا أزواج يتبع عن ذلك نقص في عدد المواليد لا محالة ، ولا يكون عددهم مساوياً لعدد الوفيات فإذا

(١) المرأة وحقوقها في الإسلام للعلامة بشير الطرازي الحسيني ص ١٩٥ ، ١٩٦ .

تقاتلت أمتان مع فرض أنهما متساويتان في جميع الوسائل المعيشية وكانت إحداهما لا تستفيد من جميع نسائها بالاستيلاء ، فإنها لا تستطيع أن تقاوم خصيمتها التي يستولد رجالها جميع نسائها ، وتكون النتيجة أن الأمة الموحدة للزوجات تبني أمام المعددة للزوجات .^(١)

ويقول « مك فارلين » وهو من كتاب أوروبا المعروفيين :

« إذا نظرنا إلى تعدد الزوجات في الإسلام من الناحية الاجتماعية أو الأخلاقية أو المذهبية ، فهو لا يعد مخالفًا بحال من الأحوال لأرقى أسلوب من أساليب الحضارة والمدنية ، بل هو علاج عملی لمشاكل النساء البائسات والبغاء ، واتخاذ المحظيات وغلو عدد العوانس على الاستمرار في المدينة الغربية بأوروبا وأمريكا ».^(٢)

وفي « مؤتمر موينخ » بألمانيا عام ١٩٤٨ ، وقد كان مؤتمرًا للشباب العالمي واشترك فيه بعض الدارسين المسلمين من البلاد العربية ، وكان من لجانه لجنة تبحث مشكلة زيادة عدد النساء في ألمانيا أضعافاً مضاعفة عن عدد الرجال بعد الحرب ، وقد استعرضت مختلف الحلول لهذه المشكلة ، وتقدم الأعضاء المسلمون في هذه اللجنة باقتراح إباحة تعدد الزوجات ، وقبول هذا الرأي أولاً بشئ من الدهشة ، ولكن أعضاء اللجنة اشترکوا جمیعاً في مناقشة فتیین بعد البحث الطويل أنه لا حل غيره ، وكانت النتيجة أن أقرت اللجنة توصية المؤتمر بالطالبة بإباحة تعدد الزوجات حل المشكلة .

(١) الزواج الإسلامي أمام التحديات لمحمد على ضناوى ص ١٢٣ .

(٢) المرأة وحقوقها في الإسلام للعلامة مبشر الطرازي الحسيني ص ١٩٦ .

الحكومة الألمانية تطلب من الأزهر نظام تعدد الزوجات :

نشرت الصحف أن الحكومة الألمانية أرسلت إلى مشيخة الأزهر تطلب منها نظام تعدد الزوجات في الإسلام، لأنها تفكر في الاستفادة منه حل مشكلة زيادة النساء ، ثم أتبع ذلك وصول وفد من علماء الألمان اتصلوا بشيخ الأزهر بهذه الغاية ، كما التحقت بعض الألمانيات المسلمات بالأزهر لتعلن نفسها على أحكام الإسلام في موضوع المرأة عامة وتعدد الزوجات خاصة .^(١)

وتقول الدكتورة «أني بيزانت» :

إن فردية الزواج أو نظام الزوجة الواحدة المتبع في بلاد الغرب ما هو إلا نظام ادعائي ، أو طريقة تصنيعية ، فهناك تعدد عملى في الزوجات ولكن من غير مسئولية ودون تحمل تبعية ، ألا وهو اتخاذ المخطبات اللائي يصبحن بعد ما يهملن الرجل منبودات ، وتغرق الواحدة منهن أثر واحدة في حمام الرذيلة ، فتوصف بوصف امرأة الشارع ، لأن جبيها الأول الذي أفسدتها وحظى بها لم يكن مسؤولاً عن مستقبلها ، وهي بهذه الحالة تصبح أحط وأحط مائة مرة لأمرة واحدة من الزوجة المصونة أو الأم التي تعيش في متزل رجل له زوجات متعددة ، ثم قالت الدكتورة «بيزانت» : عندما نشاهد الآلاف من النساء ، المتسكعات في الشوارع بالمدن الغربية أثناء الليل ، ندرك من غير شك أن ما ترددت به السنة الغربيين من ذم الإسلام لإياحته تعدد الزوجات ذم في غير محله ، وفي الختام قالت : إن من المستحسن جداً للمرأة واحترامها أن تعيش في نظام الإسلام المتيح لتعدد الزوجات ، حاملة فوق ذراعها طفلاً شرعاً وهي محاطة بأنواع من الرعاية والعناية ، أليس هذا خيراً لها من أن تتبدل ثم تند

(١) المرأة بين الفقه والقانون للدكتور مصطفى السباعي ص ٧٥ ، ٧٦ .

إلى الشوارع وحدها حاملة معها طفلاً غير شرعى لا يحميها إنسان ، ولا يهتم بحالها أحد ، وتصبح كل ليلة ضحية عابر من عابرى السبيل محرومة من كل ما تتمتع به الأمومة ؟ .^(١)

لقد أنصيف هؤلاء الكتاب والأدباء والعلماء الغربيون فى باب تعدد الزوجات فى الإسلام ، بعدما رأوا بعيونهم ماجره عليهم وعلى بلدانهم عدم التعدد من فساد وانتشار للفاحشة وكثرة الأولاد غير الشرعيين .

(١) المرأة وحقوقها في الإسلام للعلامة مبشر الطرازي الحسيني ص ١٩٧ .

التقليد الخطأ لمنع التعدد

من المحزن حقاً أن يسمع الإنسان من بعض المسؤولين في الدول التي تسمى إلى الإسلام ، ومن بعض من يتسمين إلى جمعيات نسائية من النساء الدعوة إلى إلغاء تعدد الزوجات ، أو تقييده بقيود شديدة ، تجعل زواج الرجل بأكثر من زوجة ضريراً من المستحيل . لقد كان لهذه الدعوة صدى سيء بالغ الأثر في الأوساط الإسلامية، أما في غير الأوساط الإسلامية فقد كان لها صدى مستحب للأوساط التبشيرية والاستعمارية ، كما كان لها تأييد مطلق ، حيث نعتت هذه المحاولات بأنها خطوة تقدمية في سبيل تحرير المرأة . إن ما تسعى إليه بعض الجمعيات النسائية في البلاد العربية ليس إلا مجرد استرضاء للغربين أو للدول التي تناهى بدعوة التقدمية إثباتاً لا نسلام لهم من الإسلام وإفصاحاً عن نواياهم الخبيثة تجاه الإسلام والمسلمين ، وتحررهم من ريبة الدين والأخلاق وفي الوقت نفسه يعتبر ذلك دليلاً تهافت الشخصية واحتقار الذات، بل أكثر من ذلك فهو تزام على أقدام المتعصبين الغربيين والماديين الشرقيين لاسترضاء مبشرיהם وملحدتهم على حساب كرامتنا وديتنا ومبادئ شريعتنا.

أين عقل هؤلاء وأين تفكيرهم ، ياليت عند هؤلاء المتأثرين بالدعويات الغربية والأفكار الإلحادية ، العقل الناضج والتفكير الصحيح لكي يناقشوا القضايا على ضوء الواقع والمصلحة .. وعلى ضوء الظروف الاجتماعية التي تحكم الجميع .

يا ليت هؤلاء الدعاة إلى ما يخالف شرع الله عز وجل حين يتكلمون يتجردون من الهوى والعاطفة والتعصب . إنهم لو فعلوا هذا لما قلبو الحقائق ولما وقفوا من نظام التعذد هذا الموقف الملتوى ، ولما أعلناها تطاولهم على شرع الله ونظام الإسلام . ألم يسمع الدعاة وهؤلاء المقلدون أن كثيراً من المفكرين الغربيين ، والمصلحين الاجتماعيين في أوروبا وفي غيرها ينادون بنظام التعذد ، ويعتبرونه العلاج الناجع لحل مشكلة الأخلاق وحل أزمة ازدياد عدد النساء ؟ والحمد من تشريد كثير من الأطفال معهولي الآباء والأمهات .

ألم يعلم هؤلاء المقلدون أن الله سبحانه وتعالى حين شرع لعباده الأنظمة ويقرّ لهم المبادئ التي يحيون بها ويعيشون في ظلها ، هو الأعلم بما يصلحهم ، والأدرى بما يحقق سعادتهم واستقرارهم ، ويضمن لهم معيشة طيبة رغدة ؟

ألم يقرأ هؤلاء المقلدون لدعاة منع التعذد في الصحف والمجلات عن ازدياد نسبة الأطفال والأولاد غير الشرعيين ، للعلاقات الجنسية المحرمة التي تنشأ بين الرجل والمرأة تحت ستار الحرية والإباحية ؟

ألم يدركوا أن نظام التعذد يخلص الكثير من النساء من ذل الحاجة وغائلة الفقر ، ويحفظ لهن كرامتهن وعفافهن ؟

فما أحوج البشرية أن تعود إلى الدين الحق والإسلام الصحيح والتربية الإسلامية المثلى ، وما أحوجنا أن نقوى في أنفسنا جانب التقوى والمراقبة والخشية من الله ، حتى تكون أعمالنا ومعاملاتنا على الوجه الذي يرضي الله عز وجل ويتحقق الخير لعباده .

مساوي التعدد

قبل أن نتحدث عن مساوى تعدد الزوجات نقول : أى نظام لا مساوى له ؟ ثم أى شئ في الدنيا يجري كما يحب كل إنسان وبهواه ؟ إن كل تصرف يصدر من الإنسان باستثناء الآباء لأبد وأن يشوه النصان ، وهذا النقص فيه يجعله يجوز على عيب أو نقصان . لذلك فالتعدد تصرف إنساني من الرجل فلا بد أن يكون هناك سلبيات في تصرفات بعض الرجال والأزواج مما يتبع عنه وجود مساوى لهذا التعدد . على النحو التالي :

- ١ - من هذه المساوى ما ينشأ بين الزوجات من عداء وتحاقد وتباغض وتناقر ، مما ينفص عش الزوجية ، ويجعل الزوج دائماً مشغول البال والحياة الأسرية نكداً وكمناً وأملاً . وهذا الجو من الجحيم لا يطفئ حنته إلا حكمة الزوج ، وهيئات إلا من أوتي أخلاق النبين وعقل الفلاسفة والحكماء .
- ٢ - ومن مساوته أيضاً التبغض والعداء والتحرش بين الأولاد ، مما يؤدى إلى متابع الأسرة ، وإن العباء الأكبر والمسئولة الأولى تكون على الزوج في أن له أسوأ الآثار في استقرار الحياة الزوجية وسعادتها .
- ٣ - أن الرجل من الممكن أن يميل بمحبته تجاه الزوجة الثانية فلا يستطيع أن يعدل في أمر المحبة والعاطفة في giohshn بذلك قلب زوجته الأولى مما يجعلها تعيش في عذاب بسبب من نافستها في حب زوجها وعواطفه ومسكته وملائكة ومشربه .

إن نظام التعذيب لا ينفذ غالباً إلا عند الضرورات وللضرورة أحکامها بل إنه كالعملية الحربية فيها ألام وفيها ضحايا ولكن إذا لم يكن منها بدّ كانت دفاعاً مشروعاً يتتحمل في سبيله كل تضحيه وكل ألم ، وإذا لم تكن ضرورة كانت عملاً جنونياً لا يقدم عليه عاقل .

أما إذا كان بداعم الانتقام والشفى فهذا لا يصح بحال من الأحوال . قد تثور المشاكل بين الزوجين ، وتحتم الخصومة وتحف معانى المودة والرحمة وتحول حياة الزوجين إلى حرب وتدبرات في الشر ، فيلتجأ الرجل إلى أن يتزوج على امرأته بقصد المغایظة فحسب ، أو لمجرد الانتقام وإيقاع الضرر بها ، فتكون نيته فاسدة ، ويائماً بارتكابه هذا الفعل لقول ربنا عز وجل : «**وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضْيِقُوا عَلَيْهِنَّ**»^(١) ولقوله سبحانه وتعالى «**وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ**»^(٢) ، فمن علم بذلك الأمر فعليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعليه بإسداء النصيحة تصحيحاً للنوايا وإراسء القواعد المحبة والمودة والرحمة ، وحسماً لادة التزاع ، ولا حرج في أن يبدأ الرجل بالاعتراف في أنه ظلم وأنه قدم الإساءة وخيرهما الذي يبدأ بالسلام . ولا حرج في أن يبادر ويقول المعروف ويقدم الحسنة تجاه السيئة لقول ربنا عز وجل : «**ادْفُعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**»^(٣) ولا ينسى هذا الزوج الهدية لأنها ذات تأثير كبير وطيب في النفوس ، ومن المعلوم أن المرأة تحب دائمًا أن تكون مطلوبة لا أن تكون طالبة . إن منشأ مثل هذه المساوىء منبعها السلبيات التي تكون في تصرفات بعض الرجال والأزواج ، مما يجعل باب الطعن مفتوحاً أمام كل من تسوّل له نفسه أن ينال من الإسلام والمسلمين .

(١) سورة الطلاق الآية (٦) .

(٢) سورة البقرة الآية (٢٣١) .

(٣) سورة فصلت الآية (٣٤) .

مبررات الاقتصر على زوجة واحدة

ما لا شك فيه أنه توجد مبررات تجعل الرجل يقتصر على زوجة واحدة

وهي :

أولاً : اشتراط المرأة عند العقد عدم التزوج عليها ، وقد ذهب جماعة من العلماء إلى وجوب الرفقاء بما اشترط للمرأة ، فإن لم يف لها فسخ العقد ، وهذا مذهب عمر بن الخطاب وسعد بن أبي وقاص ومعاوية بن أبي سفيان وعمرو بن العاص وعمر بن عبد العزيز وجابر بن زيد وطاوس والأوزاعي وإسحاق والحنابلة واستدلوا بما يأتى :

- ١ - يقول الله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوفُوا بِالْعُهُودِ » (١)
- ٢ - وقول رسول الله ﷺ : « المسلمين عند شروطهم » .
- ٣ - ولقول النبي ﷺ : « أحق الشروط أن يوفى به ما استحللت به الفروج » . (٢)
- ٤ - ما رواه الأثرم بإسناده : أن رجلاً تزوج امرأة وشرط لها دارها ثم أراد نقلها ، فخاصصها إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقال : لها شرطها « مقاطع الحقوق عند الشروط » .

(١) سورة المائدة الآية (١) .

(٢) الحديث رواه البخاري ومسلم .

٥ - ولأنه شرط لها فيه منفعة ومقصود ، لا يمنع المقصود من الزواج فكان لازماً كما لو شرطت عليه زيادة المهر .

ولأن هذا الشرط من مقتضيات العقد ومقاصده ، ولم يتضمن تغييرًا لحكم الله ورسوله ، كاشتراض العشرة بالمعروف والإنفاق عليها وكسوتها وسكناتها بالمعروف ، وأنه لا يقتصر في شيء من حقوقها .^(١) فالزواج أمره أحوط وبابه أضيق والشروط فيه أكبر خطراً منها في البيع والإجارة ومعلوم أنه يلزم الوفاء بالشروط المتفق عليها في البيع والتي هي من مقتضيات العقد ومقاصده ، فالوفاء بها في الزواج من باب أولى وأحرى .

وهناك من الشروط شروط يجب الوفاء بها ، وشروط لا يجب الوفاء بها ، وشروط فيها نفع للمرأة ، وشروط نهي الشرع عنها .^(٢)

- الشروط التي يجب الوفاء بها : اشتراض العشرة بالمعروف والإنفاق عليها وكسوتها وسكناتها بالمعروف ، وأنه لا يقتصر في شيء من حقوقها ويقسم لها كغيرها ، وأنها لا تخرج من بيته إلا بإذنه ولا تنشرز عليه ، ولا تصوم تطوعاً بغير إذنه ، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه ، ولا تتصرف في متاعه إلا برضاه ونحو ذلك ، كل هذه الشروط من مقتضيات العقد ومقاصده ولم تتضمن تغييرًا لحكم الله ورسوله :

- الشروط التي لا يجب الوفاء بها : توجد شروط لا يجب الوفاء بها مع صحة العقد ، وهو ما كان منافياً لمقتضي العقد ، كاشتراض ترك الإنفاق والوطء أو كاشتراض أن لا مهر لها ، أو يعزل عنها ، أو اشتراض أن تنفق عليه ، أو

(١) انظر فقه السنة للشيخ سيد سابق ٢ / ٥٣ ، ٥٢ .

(٢) انظر فقه السنة للشيخ سيد سابق ٢ / ٥١ - ٥٤ .

تعطيه شيئاً ، أو لا يكون عندها في الأسبوع إلا ليلة ، أو شرط لها النهار دون الليل . فهذه الشروط كلها باطلة في نفسها ، لأنها تنافي العقد ، أما العقد في نفسه فهو صحيح ، لأن هذه الشروط تعود إلى معنى زائد في العقد لا يشترط ذكره ولا يضر الجهل به ، إذ يصح العقد مع الشرط الفاسد في الأحوال المذكورة ..

- الشروط التي فيها نفع للمرأة : ومن الشروط ما يعود نفعه وفائده إلى المرأة ، مثل أن يشترط لها ألا يخرجها من دارها أو بلدتها أو يسافر بها أو لا يتزوج عليها ، ونحو ذلك ، فيجب على الرجل الوفاء بما اشترط للمرأة في أصح أقوال أهل العلم ، فإن لم يف لها فسخ الزواج .

- الشروط التي نهى الشارع عنها : هي : اشتراط المرأة عند الزواج طلاق ضرّتها وذلك لقول النبي ﷺ الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه « نهى النبي ﷺ أن يخطب الرجل على خطبة أخيه أو يبيع على بيته ، ولا تسأل المرأة طلاق أختها - ضرّتها - لتكتفى ما في صحفتها أو إنائها ، فإنما رزقها على الله » .^(١)

وفي حديث الرسول الله ﷺ قال « لا يحل أن تنكح امرأة بطلاق أخرى »^(٢) فالحديث الأول متفق عليه ، وفي لفظ متفق عليه نهى أن تشترط المرأة طلاق أختها ، وفي الحديث الثاني نهى يقتضى فساد المنهى عنه ، ولأنها شرطت عليه فسخ عقده وإبطال حقه وحق امرأته فلم يصح ، كما لو اشترطت عليه فسخ بيته .

(١) الحديث متفق عليه .

(٢) الحديث رواه الإمام أحمد .

ثانيًا : جريان عُرف أمثالها بـألا يتزوج عليها الرجل : وقبل الحديث عن المبرر الثاني أتناول معنى العرف وضوابطه وذلك على النحو التالي :

العرف : هو ما ألفه الناس واعتادوه وساروا عليه في حياتهم من قول أو فعل ، وهو العادة بمعنى واحد عند الفقهاء ، وقد يكون عاماً أو خاصاً ، صحيحاً أو فاسداً . ومن أمثلة العرف العملي : ما اعتاده الناس من تقسيم المهر إلى معجل ومؤجل .

وأما العرف القولي : كتعارفهم إطلاق لفظ الولد على الذكر دون الأنثى وإطلاق اسم اللحم على غير السمك ، وإطلاق اسم الدابة على ذوات الأربع من الحيوانات ، مع أن هذا اللفظ في أصل وضعه اسم لما يدبّ على الأرض .

والعرف الصحيح : مالا يخالف نصاً من نصوص الشريعة ولا يفوت مصلحة معتبرة ، ولا يجلب مفسدة راجحة ، كتعارف الناس على أنّ ما يقدمه الخاطب إلى مخطوبته من ثياب ونحوها يُعتبر هدية ولا يدخل في المهر ، وكتعارفهم عند عقد الزواج على دعوة الناس وتقديم الحلوي إليهم .

والعرف الفاسد : كتعارف الناس على القروض الربوية واعتراضهم الميسر كاليانصيب وألعاب الورق «الكتوشينة» والمنرد (الطاولة) وقد راعى الشرع أعراف العرب الصالحة كالمضاربة والبيوع والإجرارات الخالية من المفاسد ، والعرف قد يرجع إلى الإجماع وإلى غيره من أدلة الشرع المعتبرة كمسألة الاستصناع ، وفي تحويل الناس عن أعرافهم الصحيحة حرج ومشقة منتفية شرعاً ، قال السرخسي في كتابه «المبسوط» «لأن الثابت في العرف ثابت بدليل شرعي ، ولأن في التزوع عن العادة الظاهرة حرجاً بيّناً» .

ومن أقوال العلماء : «العادة محكمة» و«المعروف عُرفاً كالمشروط

شرطًا» وقد اشترط العلماء في العُرف لاعتباره وبناء الأحكام عليه ما يأتي :

- ١ - ألا يكون مخالفًا للنص ، فإنـى كان مخالفًا للنص فلا عبرة به كتقديم الخمور في الولائم ، والدخان في المآتم ، وكشف العورات في الأفراح ، فهذا ونحوه غير معتبر ، ولا يدخل ضمن الأعراف الصحيحة ، والمقصود بالعُرف المخالف للنص : ما كان مخالفًا له من كل وجه بحيث يترتب على الأخذ به إبطال العمل بالنـص مخالفًا له من كل وجه بحيث يترتب على الأخذ به إبطال العمل بالنـص بالكلية ، أما إذا لم يكن بهذه الكيفية فلا يُعد مخالفًا للنص ، فيُعمل به في دائـرته، ويُعمل بالنـص فيما عدا ما قضـى به العُرف .
- ٢ - أن يكون مطردًا أو غالـبًا ، أي يكون العُرف مستفيضًا شائعاً بين أهله معروقًا عندـهم معمولاً به .
- ٣ - أن يكون حدوث العُرف سابقاً على وقت التصرف ثم يستمر إلى زمانه فيقارنه .
- ٤ - أن لا يوجد قول أو عمل يـفيـد عـكـس مـضمـونـه ، والـقـاعـدةـ هـنـا (ما يـثـبت بـالـعـرـفـ بـدـوـنـ ذـكـرـ لاـ يـثـبتـ إـذـاـ نـصـ عـلـىـ خـلـافـهـ) . ويـعـتـبرـ العـرـفـ مـرـجـعاـ كـتـطـبـيقـ الـأـحـكـامـ عـلـىـ الـحـوـادـثـ وـالـوـقـائـعـ الـجـزـئـيـةـ ،ـ مـنـ ذـكـرـهـ الشـاطـئـيـ إـذـ يـقـولـ :ـ مـثـلـ كـشـفـ الرـأـسـ^(١)ـ إـنـهـ يـخـتـلـفـ بـحـسـبـ الـبـقـاعـ فـيـ الـوـاقـعـ ،ـ فـهـوـ لـذـوـيـ الـمـرـوـءـاتـ قـبـيـعـ فـيـ الـبـلـادـ الـشـرـقـيـةـ ،ـ وـغـيـرـ قـبـيـعـ فـيـ الـبـلـادـ الـمـغـرـبـ ،ـ فـالـحـكـمـ الـشـرـعـيـ يـخـتـلـفـ باـخـتـلـافـ ذـلـكـ ،ـ فـيـكـونـ عـنـدـ أـهـلـ الـمـشـرـقـ قـادـحـاـ فـيـ الـعـدـالـةـ ،ـ وـعـنـدـ أـهـلـ الـمـغـرـبـ غـيـرـ قـادـحـ «ـ .

(١) أي كشف الرأس للرجال .

وقال الجصاص : « فإذا اشتبهت المرأة وطلبت من النفقة أكثر من المعتاد لملتها لم تُعط .. وكذلك إن قصر الزوج عن مقدار نفقة ملتها في العُرف والعادة لم يحل ذلك ويُجبر على على نفقة ملتها » وقول الفقهاء : « لم يُنكر تغيير الأحكام بتغير الأزمان » يقصد به الأحكام المبنية على العُرف والعادة فلا يتناول الأحكام القطعية التي جاءت بها الشريعة ، وهذا التغيير لا يُعد نسخاً للشريعة لأن الحكم باق وإنما لم تتوافر له شروط التطبيق فطبق غيره . قال الشاطبي - رحمه الله - : « معنى الاختلاف : أن العوائد إذا اختلفت رجعت كل عادة إلى أصل شرعى يحكم به عليها » .^(١)

النبي ﷺ يرفض زواج على ابنة أبي جهل على السيدة فاطمة رضي الله عنها:
فقد روى الإمام البخاري ومسلم عن عبد الله بن أبي مليكة أن المسور بن مخرمة حدثه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول على المنبر : « إنّ بني هشام بن المغيرة استأذنوني في أن ينكحوا ابنتهم من على ابنة أبي طالب ، فلا آذن ، ثم لا آذن ، ثم لا آذن ، إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم ، فإنما ابنتي بضعة مني ، يربيني ما أرابها ويؤذيني ما آذها » .

وفي رواية « إن فاطمة مني وأنا أتخوف أن تفتن في دينها » ثم ذكر صهراً له من بنى عبد شمس فأثنى عليه في مصاهرته إيه ، فاحسن قال : « حدثني فصدقني ، ووعدني فوفى لى ، وإنى لست أحقر حلالاً ولا أحل حراماً ، ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله في مكان واحد أبداً » .

قال الإمام ابن القيم رحمه الله : فتضمن هذا الحكم أموراً : أن الرجل إذا اشترط لزوجته أن لا يتزوج عليها لزمه الوفاء بالشرط ومتى تزوج عليها فلها الفسخ .

(١) انظر نظرات في مسألة تعدد الزوجات للشيخ سعيد عبد العظيم ص ٧٨ .

ووجه تضمن الحديث لذلك أنه يُبَلِّغُهُ أخْبَرُ أَنَّ ذَلِكَ يُؤْذِي فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَيُرِيهَا، وَأَنَّهُ يُؤْذِيَهُ .

ومعلوم قطعاً أنه إِنَّا زَوْجَهُ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَلَى أَلَّا يُؤْذِيَهَا وَلَا يُرِيهَا، وَلَا يُؤْذِي أَبَاهَا ولا يرييه وإن لم يكن هذا مشروطاً في صلب العقد ، فإنه من المعلوم بالضرورة أنه إنما دخل عليه .

وفي ذكره صَهْرَهُ الْآخِرِ وَثَنَائِهِ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ حَدَّثَهُ فَصِدْقَهُ وَوَعْدَهُ فَرْفَفَ لَهُ ، نعيض بعلى رضي الله عنه وتهييج له على الاقتداء به ، وهذا يشعر بأنه قد جرى منه وعد له بأنه لا يرييها ولا يؤذيها فهيجه على الوفاء له ، كما وفي له صهره الآخر . فيؤخذ من هذا أن المشروط عرقاً كالمشروط لفظاً ، وأن عدمه يليك الفسخ لشرطه ، فلو فرض من عادة قوم أنهم لا يخرجون نساءهم من ديارهم ولا يمكنون الزوج من ذلك البتة ، واستمرت عادتهم بذلك ، كان المشروط لفظاً ، وهو مطرد على قواعد أهل المدينة .

وقواعد الإمام أحمد بن حنبل رحمة الله ، أن الشرط العُرُفي كاللفظي سواء ، ولهذا أوجبوا الأجرة على من دفع ثوبه إلى غسال أو قصار ، أو عجينة إلى خباز ، أو طعامه إلى طباخ يعملون بالأجرة ، أو دخل الحمام واستخدم من يغسله من عادته أن يغسل بالأجرة ، أنه يلزمها أجرة المثل . وعلى هذا فلو فرض أن المرأة من بيت لا يتزوج الرجل على نسائهم ضرورة ، ولا يمكنونه من ذلك ، وعادتهم مستمرة بذلك كان كالمشروط لفظاً . وكذلك لو كانت من يعلم أنها لا يمكن إدخال الضرة عليها عادة لشرفها وحسبها وجلالتها ، كان ترك التزوج عليها كالمشروط لفظاً .

وعلى هذا فسيدة نساء العالمين ، وابنة سيد ولد آدم أجمعين السيدة فاطمة رضي الله عنها أحق النساء بهذا ، فلو شرطه على في صلب العقد كان تأكيداً

لا تأسيساً ، وفي منع على من الجمع بين فاطمة رضي الله عنها وبين بنت أبي جهل حكماً بدعة ، وهى أن المرأة مع زوجها في درجة تبع له ، فإن كانت في نفسها ذات درجة عالية وزوجها كذلك كانت في درجة عالية بنفسها وبزوجها وهذا شأن فاطمة وعلى رضي الله عنهم . ولم يكن الله عز وجل ليجعل ابنة أبي جهل مع فاطمة رضي الله عنها في درجة واحدة ، لا بنفسها ولا تبعاً ، وبينهما من الفرق ما بينهما ، فلم يكن نكاحها على سيدة نساء العالمين مستحسناً ، لا شرعاً ولا قدرأ ، وقد أشار عليه السلام إلى هذا بقوله :

« والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله في مكان واحد أبداً ». فهذا إما أن يتناول درجة الآخر بلفظه أو إشارته .^(١)

وقد ذكر الإمام النووي رحمة الله - في شرحه لصحيح مسلم - رحمة الله - أن النبي عليه السلام تخوف على على الهلكة إن هو آذاه بزواجه ابنة أبي جهل على السيدة فاطمة - رضي الله عنها - لأن آذى رسول الله عليه السلام ليس كاذى بقية الخلق .^(٢)

ثالثاً : خوف الجور وعدم العدل : إن من دوافع ومبررات الاقتصار على زوجة واحدة خوف الجور وعدم العدل بين الزوجات وذلك مصداقاً لقول الله عز وجل : « وَإِنْ خِفْتُمُ الْأَنْتَامِ فَإِنْكِحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرَبِاعَ فَإِنْ خِفْتُمُ الْأَنْتَامِ فَأَنْكِحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ مِنَ الْأَنْتَامِ »^(٣) وهذا يتعلق بالعدل الواجب المستطاع كالنفقة والسكنى والميت ، أما مالا يملكه العبد كالميل القلبي تجاه زوجة من زوجاته فلا يدخل في ذلك .

(١) انظر فقه السنة للشيخ سيد سابق ٢ / ١١٢ - ١١٤ .

(٢) نقلاب عن كتاب نظارات في مسألة تعدد الزوجات للشيخ سعيد عبد العظيم ص ٨٧ .

(٣) سورة النساء الآية (٣) .

وقد ذكر الإمام ابن القيم في قول الله عز وجل : «**ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعُولُوا**»
أي : لا تجوروا وتطلموا .

فإذا رأى الرجل الذي يرحب في تعدد النساء أنه يقيس سنة التعدد فلا يضيع الفرائض ويتلف نفسه ، فمن الناس من اعتدى على حق الزوجة التي تزوج عليها ، ومنهم من صارت مهمته في الحياة الزواج باثنين منزل الدعوة إلى الله وغيرها وانصب اهتمامه على الفصل بين خصومات الزوجات والكيد والانتقام بينهن ، ومنهم من ضعف عن القيام بالنفقة عليهن وعجز عن تربية الأولاد والنظر في مصالحهم نتيجة ضيق الوقت وقلة البركة ، ومنهم من يسارع بتطليق واحدة من نسائه خلاصاً من المشاكل - وهؤلاء كثير - فيصيبها بضرر وأنى وخصوصاً في مثل أوضاعنا . ومنهم من يكتم أمر زواجه الثانية - نتيجة ضغط الواقع - واكتفى بالذهب ساعة أو بضع ساعات بالنهار إلى إحدى نسائه ، على أن يكون بيته عند الثانية كالمعتاد ، وقد يموت ولا تعلم امرأته بحقيقة نسائه ، ولا أولاده بحقيقة إخواتهم .

ومنهم من سلك مسالك الإغاظة والكيد لإحدى نسائه ومقارنتها بالأخرى إلى غير ذلك من صور الإضرار . فاتقى الله يا من تزيد التعدد واعدل بين نسائك فالظلم ظلمات ، ولا تجوروا أيها الراغبون في إقامة سنة التعدد وتضيعوا الفرائض وأنفسكم تبعاً لذلك ، فإن الله عز وجل لا يقبل النافلة حتى تؤدي الفريضة .

وقد يمتنع البعض من تعدد الزوجات لخوفه الجور وعدم العدل بين الزوجات وليس ذلك إبطالاً لحكم التعدد ، فهو باقي على الإباحة ، ويجوز لمن خلا من مثل هذه الموضع ، وهذا شبيه بمنع سيدنا عمر رضى الله عنه حد السرقة عام المجاعة ، وامتناعه عن إخراج سهم المؤلفة قلوبهم ، لعدم وجود الظروف

المواتية لتطبيق النص ، ولم يكن ذلك منه رضى الله عنه إبطالاً للنص ، فلابد من التفريق بين الحكم وبين الفتوى . قال العلامة الشنقطي - رحمة الله - في كتابه « أصوات البيان » : ولا يلتفت إلى ما يزعمه بعض الملاحدة من أعداء دين الإسلام من أن تعدد الزوجات يلزم الخصم والشغب الدائم المفضي إلى نكاد الحياة ، وأن هذا ليس من الحكمة ، فهو كلام ساقط يظهر لكل عاقل ، لأن الخصم والمشاغبة بين أفراد أهل البيت لا انفكاك عنده البتة فيقع بين الرجل وأمه ، وبينه وبين أبيه ، وبينه وبين أولاده ، وبينه وبين زوجته الواحدة ، فهو أمر عادي ليس له كبير شأن وهو في جنب المصالح العظيمة التي ذكرناها في تعدد الزوجات من صيانة النساء وتيسير التزويج لجميعهن ، وكثرة عدد الأمة لتقوم بعدها الكثير في وجه أعداء الإسلام كل شئ لأن المصلحة العظمى يقدم جلبه على دفع المفسدة الصغرى .

ففداء الأسرى مصلحة راجحة ، ودفع فدائهم النافع للعدو ومفسدة مرجوحة فتقديم عليها المفسدة الراجحة ، وكذلك العنبر تعصر منه الخمر وهي أم الخبراث إلا أن مصلحة وجود العنبر والزيسب والانتفاع بهما في أقطار الدنيا مصلحة راجحة على مفسدة عصر الخمر منها ألغيت لها تلك المفسدة المرجوحة .^(١)

إن الاقتصار على زوجة يكون أقرب للعدل ، ويستحب ألا يزيد على واحدة إن حصل بها الإعفاف ، وأقرب ألا يميل الرجل أى يجور ، لأن كثرة النساء مظنة الميل عن حد الاستقامة والجور في القسم بينهن وعدم السلامة ، وقد أخرج الترمذى وتكلم فيه والحاكم وصححه ، عن أبي هريرة رضى الله عنه : أن

(١) انظر نظرات في مسألة تعدد الزوجات للشيخ سعيد عبد العظيم س ١١٨ - ١٢٠ نقلًا عن أصوات البيان للشنقطي .

رسول الله ﷺ قال : « من كانت عنده امرأتان فلسم يعدل بينهما جاء يوم القيمة وشقة ساقط » .

فالضرر مرفوع ولا ضرر ولا ضرار ، ولابد من السعي في تعليم الناس ما جهلوه من دين الله عز وجل ، وأمرهم برد الحقوق لأصحابها ، وتحذيرهم من الظلم والجور وحشتهم على الوفاء بالعهود والعقود ، والاستعانة في ذلك كله بخالق الأرض والسماءات ليحيي من حي عن بيته وبهلك من هلك عن بيته ، ولا يخفى عليك غربة الحال ويسط الجهل ورفع العلم الذي نعيشه مما أدى إلى وقوع كثير من المظالم ، وال HID عن جادة الطريق والتخطيط في الطرق .

سؤال غريب

لعله يخطر بذهن فتاة أو امرأة - ومن المؤكد أنه خطر وسألت فيه أكثر من واحدة - هذا السؤال : لماذا جامل الإسلام الرجل فعدد له المرأة ، ولم يسو المرأة به في عدد لها الرجل ؟ أو بصيغة أخرى : لماذا لا يباح تعدد الأزواج عند وجود المبررات نفسها بالنسبة إلى المرأة ؟

إن المساواة بين الرجل والمرأة في أمر التعدد مستحبة ، ذلك لأن المرأة في طبيعتها لا تحمل إلا في وقت واحد ، مرة واحدة في السنة كلها . أما الرجل . فغير ذلك ، فمن الممكن أن يكون للرجل أولاد متعددون من نساء متعددات ، ولكن المرأة لا يمكن إلا أن يكون لها مولود واحد من رجل واحد .

فتعدد الأزواج بالنسبة إلى المرأة يضيع نسبة ولدها إلى شخص معين ، وليس الأمر كذلك بالنسبة إلى الرجل في تعدد زوجاته . وقد سُئل فضيلة الشيخ محمد الشعراوى هذا السؤال في دولة غير مسلمة ، والمسلمون بها عدد قليل فقال :

« قد سُئلت هذا السؤال فقلت : هل في بلادكم أماكن يربح الشباب فيها نفسه جنسياً ؟ فكان الجواب بالإيجاب . قلت : فماذا أحثطتم لصحة المتردد ؟ قالوا : إننا نكشف صحيحاً على هؤلاء الفتيات في كل أسبوع مرتين ، وهناك مفاجآت لا نظام لها ولا رتابة ، حتى تتأكد من الأمان الصحي للمتردد على النساء .

فقلت : أفعلتم ذلك مع المتزوجات ؟ قالوا : لم يحدث صحياً مثل هذه الأمراض إلا في تلك البيئات .

فقلت : أبحثتم عن الحكمة ؟ قالوا : لا .

فقلت : لا شك أنكم لم تبحشوا إلا أنكم لم تجدوا تبعات تضطركم إلى البحث ، ولو وجدتم تبعات في مسألة الزواج لا ضطررتم إلى فرصة الحماية الصحية للزوجات كمَا اضطerrتم إلى ذلك في النساء البغایا والسبب في أن المرض الخبيث لا ينشأ إلا من تعدد ماء الرجال في المحل الواحد ، أما أن يكون في المحل ماء واحد فلا يمكن أن يكون مرض خبيث .

فعجبوا من أن الإسلام قد وصل إلى هذه التسليحة ، فقلت : إننا لم نصل إليها تحت ضغط الأحداث التي تفاجئ المجتمع ، ولكننا انتهينا إليها لأن الذي آمنا به بدأ التشريع بها ، ولم يتربّنا إلى أن يوجد العلاج بعد أن نشعر بالداء . وهذه آفتكم أنتم .. آفتكم أنكم لا تذهبون إلى الدواء إلا بعد أن تشقو بالداء ، ولكن القرآن الكريم عصمنا من أن نشقى بالداء ، فشرع لنا ذلك ابتداء ، وربما كنا لا نعرف العلة ، وأخذنا هنا حكمًا مسلماً ، لكننا بعد أن بحثنا الأشياء بحثاً دقيقاً انتهينا إلى الحكمة فيها .

وهكذا دائمًا نؤمن بأن كل قضية حكم الإسلام فيها قد يقف العقل في حكمته ، فإن القرآن الكريم سينير للعقل الطريق ليريه الحكمة في كثير مما غابت عنه حكمته ، ليزداد إيمانا بما ظلت حكمته غائبة عنه » .^(١)

وعن الإباحة للرجل في أن يتزوج بأربع زوجات ولم يتع للمرأة أن تتزوج بأكثر من زوج واحد ، يقول الإمام ابن قيم الجوزية : فذلك من كمال حكمة رب تعالى وإحسانه ورحمته بخلقه ورعاية مصالحهم ، ويتعالى سبحانه عن

(١) شبهات وأباطيل للشيخ الشعراوى ص ٨٢ ، ٨٣ .

خلاف ذلك ، وينزه شرعيه بأن يأتى بغير هذا ، ولو أبىح للمرأة أن تكون عند زوجين فأكثر لفسد العالم ، وضاعت الأنساب ، وقتل الأرواح بعضهم بعضاً ، وعظمت البلاية ، واشتدت الفتنة ، وقامت سوق الحرب على قدم وساق ، وكيف يستقيم حال امرأة فيها شركاء متشاركون ؟ وكيف يستقيم حال الشركاء فيها ؟ فمجرى الشريعة بما جاءت به من خلاف ، هذا من أعظم الأدلة على حكمه الشارع ورحمته وعنياته بخلقه ، فإن قيل : فكيف روى جانب الرجل ، وأطلق له أن يُسمِّ طرفه ويقضى وطره ، وينتقل من واحدة إلى واحدة بحسب شهوته و حاجته ، وداعي المرأة داعيه ، وشهوتها شهوته ؟ .

قيل : لما كانت المرأة من عادتها أن تكون مُخبأة من وراء الخُدور ومحجوبة في بيتها ، وكان مزاجها أبرد من مزاج الرجل ، وحركتها الظاهرة والباطنة أقل من حركته ، كان الرجل قد أعطى من القوة والحرارة التي هي سلطان الشهوة أكثر مما أعطيته المرأة ، وبُلِّيَّ بما لم تُبُلْ به ، أطلق له من عدد المنكحات ماله يطلق للمرأة ، وهذا مما خص الله به الرجال ، وفضلهم به على النساء ، كما فضلهم عليهم بالرسالة والنبوة والخلافة والملك والإمارات وولاية الحكم والجهاد وغير ذلك ، وجعل الرجال قوامين على النساء ساعين في مصالحهن يدأبون في أسباب معيشتهن ، ويركبون الأخطار وي gioyبون الفرار ، ويعرضون أنفسهم لكل بلية ومحنة في مصالح الزوجات ، والرب تعالى شكور حليم فشكر لهم ذلك ، وجَبَّرَهم بأن مكثهم مما لم يكن منه الزوجات . وأنت إذا قست بين تعب الرجال وشقائهم وكذبهم ونصبهم في مصالح النساء وبين ما ابتلى به النساء من الغيرة ، وجدت حظ الرجال من تحمل ذلك التعب والنصب والدأب أكثر من حظ النساء من تحمل الغيرة ، فهذا من كمال عدل الله وحكمته ورحمته ، فله الحمد كما هو أهله »⁽¹⁾

(1) انظر ذلك إعلام المقعدين لابن قيم الجوزية ٢ / ٨٥ ، ٨٦ .

زوجات النبى ﷺ وحكمة تعددهن

إن الله جعل مقام النبوة والرسالة فوق المقامات ، وخصها بشئون دون عامة الناس ، وتعدد زوجات النبي محمد ﷺ وتجاوزه عن العدد المحدود لكافأة أمته من هذا القليل ، مما يتنى على إرادة الله وحكمته ، وهو العليم الخير لشئون عباده ، وهو الذى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد .

لقد نظر خصوم الإسلام نظرة الطعن والاتهام إلى تعدد زوجات نبى الإسلام ، لغرض عدائى أعمى أو مذهبى متغصب . خاض العابشون والحاقدون على هذا الدين بتمويه الحقائق لتشويه الإسلام بالطعن على رسول الله ﷺ بسبب تعدد زوجاته المؤمنات وهذه عادة المستشرقين من اليهود والنصارى الذين يفترون على الله الكذب والبهتان بقولهم أن هذا التعدد ما كان إلا لقوة الرسول الجنسية وجبه للندة والمعنة النفسية : « كَبُرَتْ كَلِمَةٌ تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا » (١) . إنهم يقلبون الحقائق إلى أباطيل ، وللأسف يخرج من تحت أيديهم تلاميذ يحملون نفس الفكر الفاسد يتمون إلى الإسلام ، يصدقون أراء هؤلاء الخصوم ، ويتجذرون بأفكارهم المحمومة ، ويشربون من آلائهم المسمومة ويدعون أنهم من أبناءنا المسلمين وهذه هي الطامة

(١) سورة الكهف الآية (٥) .

الكبرى . إن من ينظر نظرة التحقيق إلى ما يصرح به التاريخ الصحيح ، ويتحقق في هذا الموضوع تحقيقاً يليق ومقامه ، لأدرك ما هو الحق ، ولعلم أن تعدد زوجات النبي ﷺ لم يكن لغرض عادٍ ينحصر على تمعّن النفس ، وإنما كان كل زواج من زواجه المتعدد يستند على سبب ومصلحة وضرورة وسياسة اقتضته ، ورحمة كبرى من الله عز وجل .

فلا بد من أن الله عز وجل يدافع عن نبيه ﷺ ويكشف عن أباطيل وتهم دُرِّث في الخفاء للنيل من الإسلام وأهله ﴿ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ ﴾ (١)

لقد عُرف ﷺ قبلبعثة وبعدها بالتزاهة والأمانة والبراءة عن كل ما يكون عليه عامة الناس من عيب أو شهوة فاسدة أو خسنة . فحاشه أن يكون زواجه وتعدده لغرض عادٍ ، أو أن تغلب عليه الشهوة وتؤدي به إلى تعدد الزوجات ، وهو الذي بعثه الله تعالى إلى العالم أجمع لتميم مكارم الأخلاق ، وقد أسس لعالم البشرية قواعد قدسية يُستثنى عليها صلاح الفرد وصلاح المجتمع الإنساني وكمال شئون الإنسانية .

زوجات النبي ﷺ :

تروج النبي ﷺ إحدى عشرة امرأة ، وقيل اثنى عشرة هنّ على الترتيب التالي :

- | | |
|-----------------------------------|--------------------------------|
| ٢ - سودة بنت زمعة . | ١ - خديجة بنت خويلد . |
| ٤ - حفصة بنت عمر بن الخطاب . | ٣ - عائشة بنت أبي بكر . |
| ٦ - أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان . | ٥ - أم سلمة هند بنت أبي أمية . |

(١) سورة الانفال الآية (٣٠) .

- ٧ - زينب بنت جحش الأسدية .
 ٨ - زينب بنت خزيمة بن الحارث .
 ٩ - جويرية بنت الحارث .
 ١٠ - صفية بنت حبي بن أخطب .
 ١١ - ريحانة بنت زيد بن عمرو النضرية .
 ١٢ - ميمونة بنت الحارث .
- والاختلاف قد وقع حول « ريحانة بنت زيد بن عمرو » هل هي من زوجات النبي ﷺ ، أم أنها من سراريه وإمامه ؟

قال الإمام ابن قيم الجوزية : - بعد أن عدد زوجات النبي ﷺ وتحددت عنهم - قيل ومن أزواجه ريحانة بنت زيد النضرية وقيل القرظية ، سببت يوم بنى قريظة فكانت صفت رسول الله ﷺ فأعتقها وتزوجها ثم طلقها تطليقة ثم راجعها . وقالت طائفه : بل كانت أمته وكان يطؤها بملك اليمين حتى توفي عنها فهي معدودة في السراري لا في الزوجات .

والقول الأول اختيار الواقدي ووافقه عليه شرف الدين الدمشقي ، وقال : هو الأثبت عند أهل العلم ، وفيما قاله نظر فإن المعروف أنها من سراريه وإمامه ، والله أعلم » ^(١)

فقد وافق الإمام ابن قيم الجوزية في أن « ريحانة رضي الله عنها » من السراري والإماء كل من ابن هشام والطبرى والذهبى وابن كثير .

عدم تقيد النبي ﷺ بتحديد عدد زوجاته :

١ - لم يتقيد النبي ﷺ بتحديد عدد زوجاته لأنه جمع هذا العدد من الزوجات قبل نزول سورة النساء التي قيدت العدد بأربع ، وقد استثناء الله من هذا التحديد ، راحتصد بهذا الاستثناء ، غير أنه أمره أن يحير زوجاته ،

(١) راد المعاذ لابن قيم الجوزية ١ / ٢٨ ، ٢٩ .

فمن شاءت أن تفارقه طلقها ورمتها ، ومن شاءت أن تبقى عنده أمسكها ، وجاء هذا الأمر في قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوْجَكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدُنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرِزْقَهَا فَتَعَالَيْنَ أَمْتَعْكُنَّ وَأَسْرَحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا » وإن كُنْتُنَ تُرِدُنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعْدَ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ^(١) . ولما خيرهن عليهم السلام اخترن البقاء معه .

٢ - أن الله عز وجل حرم على النبي صلوات الله عليه وسلم طلاق أحد من نسائه بعد أن اخترن البقاء معه ، ومنعه الزواج بغيرهن وفي ذلك يقول الله تعالى : « لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدٍ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَّقِيبًا » ^(٢) .

٣ - أن الله أكرم نساء النبي صلوات الله عليه وسلم بعد أن اخترن البقاء معه فاعتبرهن أمهات للمؤمنين بقوله تعالى : « النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أَمْهَاتُهُمْ » ^(٣) وبذلك امتنع عليهم الزواج بعد وفاة النبي صلوات الله عليه وسلم إذ أصبحن أمهات للمؤمنين . وكذلك ورد النهي عن الزواج بهن في قوله تعالى : « وَلَا أَنْ تَكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا » ^(٤) .

ولم ينق من نساء النبي صلوات الله عليه وسلم بعد وفاته ثلات منها في حياته سوى تسعة ، كانت ست منهن متقدمات في السن وقد آثرن البقاء ليمضين ما تبقى من حياتهن في جواره صلوات الله عليه وسلم . ^(٥)

(١) سورة الأحزاب الآية (٢٨ - ٢٩) .

(٢) سورة الأحزاب الآية (٥٢) .

(٣) سورة الأحزاب الآية (٦) .

(٤) سورة الأحزاب الآية (٥٣) .

(٥) الزواج عند العرب للدكتور عبد السلام الترمذيت ص ٢٥٢ - ٢٥٣ .

حكمة تعدد زوجات النبي ﷺ

ما يجب أن يكون الإنسان مؤمناً به أنه لم يكن تعدد زوجات النبي محمد ﷺ حباً بالإكثار من النساء ، وإنما كان لكل زواج هدف إنساني أو اجتماعي أو لتقرير حكم شرعى .

أ. زواجه من خديجة بنت خويلد بن عبد العزى بن قصى بن كلاب :

هي أول زوجة للنبي محمد ﷺ ، وهي من أشراف سيدات مكة ، وكانت أعقل العقلاة ، وفضلى الفوائل ، حتى كانت تلقب من عهد الجahليّة بالطاهرة . تزوجها النبي ﷺ استجابة لخطوبتها له ، بعد ما رأت من تجارتة بمالها إلى الشام من ربع عظيم غير مسيوقة ، وسمعت من غلامها ميسرة - الذي رافقه في السفر - ما شاهده بشأنه ﷺ من علامات تدل على أنَّ له شأنًا عظيماً في قريب من الزمن .

تزوجها الرسول الكريم في أول شبابه وهو ابن خمس وعشرين سنة ، وهي ثيب بنت أربعين سنة .

وكان النبي ﷺ موافقاً في موافقته على هذا الزواج الميمون فقد نظر إلى مكانتها من قومها و موقفها في عشيرتها وعفتها ، فتزوجها وبقي معها وعاشرها معاشرة الأزواج الأبرار ، إلى أن بعثه الله نبياً وهادياً ومبشرًا ونذيرًا .

وإن من توفيقه في زواجها أن كان في ظرف يحتاج فيه إلى امرأة عاقلة حكيمية تدرك سمو المهمة العليا التي اختاره الله لها ، وتشدّ أذره . بما كان لها من مكانة رفيعة في قومها .

وقد صدق حده بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فيها فكانت رضى الله عنها أول من استجاب له وأمن به ، فصدقته وآزرته وكان لتصديقها أثره بين عشيرتها وقبيلتها ، ومكثت تؤازره وتبصره .

عانت السيدة خديجة رضى الله عنها مع رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ خمساً وعشرين سنة، ورزقها الله عز وجل منه البنين والبنات ، أولهم «القاسم» وبه كان يكتنى مات طفلاً، وقيل عاش إلى أن ركب الدابة وسار على النجيبة ، ثم «زينب» وقيل هي أسن من القاسم ، ثم «رقية وأم كلثوم وفاطمة». وقد قيل في كل واحدة منها أنها أسن من اختيها وقد ذكر عن ابن عباس أن رقية أسن الثلاث وأم كلثوم أصغرهن ، ثم ولد له «عبدالله» ، وهل ولد بعد النبوة أو قبلها ، فيه اختلاف ، وصحح بعضهم أنه ولد بعد النبوة ، وهل هو الطيب والطاهر أوهما غيره ؟ على قولين ، وال الصحيح أنها لقبان له ، والله أعلم . ^(١) فقد رزق بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ منها جميع الأولاد ماعدا «إبراهيم» فهو من مارية القبطية إحدى سراريء .

ظلت السيدة خديجة رضى الله عنها وفيّة له كل الوفاء ، فبلغت بذلك منزلة عند الله ورسوله حتى بلغ من مزالتها أن يأتيها جبريل بالسلام من ربها من فوق سبع سماوات . رُوى أن جبريل عليه السلام جاء إلى النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فقال له : «أقرئ خديجة السلام من ربها » فقلت خديجة رضى الله عنها - بعد أن بلغها السلام - الله السلام ومنه السلام ، وعلى جبريل السلام » .

(١) زاد المعاد لابن قيم الجوزية ١ / ٢٥ .

وقد بشرها الله عز وجل على لسان نبيه ﷺ بيت في الجنة فقال أبا هريرة رضي الله عنه : أتني جبريلُ النبِيَّ ﷺ فقال : يا رسول الله هذه خديجة قد أتت و معها إماء فيه إدام أو طعام أو شراب فإذا هي أتتك فقرأ عليها السلام «نَّ رَبِّهَا وَسَنِّي» ، وبشرها بيت في الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب » .^(١)

وقد روى عن عليٍّ من أبا طالب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : خير نسائها مريم وخير نسائها خديجة ، وأشار الرواى إلى السماء والأرض .^(٢) فهى أفضل نساء المؤمنين وأفضل نساء أهل الجنة .

لقد بذلت جميع مالها فى سبيل الله ، وصبرت لما قاطع المشركون النبي ﷺ ومن معه من المسلمين وحاصروه فى الشّعب ومنعوا عنهم الطعام والشراب ، والمأوى والمسكن واستمر الحصار ثلاثة سنوات . كان ﷺ يحبها جدًا . قالت السيدة عائشة رضي الله عنها : ما غرت على امرأة للنبي ﷺ ما غرت على خديجة ، من كثرة ذكر رسول الله ﷺ إياها ، قالت : وتزوجنى بعدها بثلاث سنوات وأمره ربه عز وجل أو جبريل عليه السلام أن يبشرها بيت في الجنة من قصب .^(٣) لقد كان فى زواج النبي ﷺ بخديجة رضي الله عنه مصلحة تتم لصالح القوم مرة ولصالح الدعوة مرة أخرى .

أما لصالح القوم فلأن خديجة رضي الله عنها كانت من بنى أسد بن عبد العزى سيدة معروفة بصلاح حالها ، ذات شرف ومال ، وكانت لها مكانة مرموقة بين قبائل قريش ، فكانت هذه المصاهرة مما يزيد القوم عزة وقوة في كل من الجانين .

(١) صحيح البخارى كتاب ٦٣ باب ٢٠ ، وكتاب ٧٨ باب ٢٣ ، وصحیح مسلم كتاب ٤٤ حديث ٧١ - ٧٤ .

(٢) صحيح البخارى كتاب ٦٣ باب ٢٠ وصحیح مسلم كتاب ٤٤ حديث ٦٩ .

(٣) صحيح البخارى كتاب ٦٣ باب ٢٠ .

أما كون هذا الزواج لصالح الدعوة ، فإن السيدة خديجة رضى الله عنها كانت أول من آمنت بالنبي ﷺ من أهل بيته ، ثم قامت تبذل جهودها في نصرته ونشر دعوته ، وكان ذلك مجالها من نفوذ وجاه في عشيرتها بنى أسد .

كما أنها وقفت بجانبه وشجعته وأبعدت الروع عنه حينما نزل إليه الوحي لأول مرة وذهب بها به عليه الصلاة والسلام إلى ورقة بن نوفل ابن عمها . لقد توفيت رضى الله عنها قبل الهجرة بثلاث سنين ، وعاشت حرة كريمة وماتت مؤمنة رحيمة بعد أن بلغت من العمر خمسة وستين عاماً . أكرمها الرسول ﷺ وأحبها في حياتها ، وأعزها بعد مماتها حتى بلغ من حبه لها أن أكرم صديقاتها ومن يعز عليها .

٢. زواجه من سودة بنت زمعة من بنى عامر بن لؤي من قريش

رضى الله عنها :

بعد وفاة السيدة خديجة رضى الله عنها تزوج النبي ﷺ سودة بنت زمعة القرشية ، وكانت من قبل زوجة للسكران بن عمرو بن عبد شمس القرشي ، فأسلمتا معاً وهاجرا معاً إلى الحبشة ، ثم عادا إلى مكة وتوفى السكران ، ولا مأوى لها بعد موته إلا أن تعود إلى أهلها وكانتا مشركين فيردونها عن الإسلام ، ويزوجونها من كافر مشرك ، فخطبها رسول الله ﷺ وتزوجها وحفظ بذلك عليها دينها ، وكانت قد قاربت الستين من العمر .

لقد تزوج النبي ﷺ سودة رضى الله عنها رغم كبر سنها لكافف ضرورة الحياة ولمصلحة الدعوة ، فكان اختيارها حفظا لها عن ذلك الخطر - أى خطر أهلها - وصيانة لشرفها وكرامتها ، مع رعاية جانب زوجها المتوفى الذي أبلى في سبيل الله والإيمان برسوله بلاه حسنا .^(١) تزوجها النبي ﷺ ليالف بهذا

(١) المرأة وحقوقها في الإسلام لمبشر الطرازي الحسيني ص ٢١٤ ، ٢١٥ .

النکاح قومها بنی عبد شمس أعداء الرسول ﷺ وأعداء بنی هاشم . فتمّ له ما أراد ، فخفف القوم من غلوائهم في عداوة الرسول ومخاومته ، وأسلم كثير منهم ودخلوا في دین الله عز وجل ، إعجاباً بالدعوة الإسلامية ، وإيقاناً بها وحباً وإعجاباً بصاحب الدعوة ومرؤته ، وتقديراً لعظيم خلقه وجميل وفائه ولو كان للرسول ﷺ شيء من المأرب الشهوية في زواجه - لاستبعاد عنها وهي الأرملة المسنة التي قاربت على الستين من عمرها - بيكر عذراء من بنات قريش المؤمنات ، ولكنّه ﷺ أسمى من ذلك وأجلّ ، وكل همه ﷺ كان منصراً لنجاح الدعوة ودعم الدين وتقويته في قلوب الناس أجمعين .^(١)

لقد مكثت سودة مع النبي ، زهاء خمس سنين إلى أن تزوج بالسيدة عائشة رضي الله عنها في السنة الأولى من الهجرة . ثم توفيت سنة ثلاثة وعشرين في خلافة سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنها وقيل في خلافة سيدنا معاوية رضي الله عنه .

٢. زواجه من عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهمَا :

هي عائشة الصديقة بنت الصديق ، فقد كان أبوها من أوائل الذين أسلموا ، وقد ألقى الله حب أبي بكر في قلب الرسول ﷺ فأحبه الرسول حباً جماً .

سُئلَ النَّبِيُّ ﷺ : مَنْ أَحَبَّ النَّاسَ إِلَيْكَ؟ قَالَ : عَائِشَةُ ، وَمَنْ الرَّجُالُ؟ قَالَ : أَبُوهَا ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ : رَحْمَ اللَّهِ أَبَا بَكْرَ زَوْجِنِي ابْنِتِهِ وَحَمَلْنِي إِلَى دَارِ الْهِجْرَةِ وَأَعْتَقَ بِلَالًا مِنْ مَالِهِ .^(٢) فَقَدْ كَانَ زَوْجًا مَبَارِكًا فُوقَ التَّصَوُّرِ ، مَعَ مَا فِيهِ مِنْ تَقْدِيرٍ لِوالدَّهَا الصَّدِيقِ وَرِعَايَةِ لَحْقَوْهِ ، ذَلِكَ لِأَنَّ

(١) روجات النبي وحكمة تعددهن للأستاذ محمد محمود الصواف ٢٦ ، ٢٧ .

(٢) أخرجه الترمذى في السنن ١٠ / ٢١٦ .

أبا بكر رضي الله عنه أول من آمن من غير أهل البيت ، وهو الذي دعا رجال قريش إلى الإيمان برسول الله ﷺ فآمن منهم من آمن .

لقد أصبح هذا الزواج عزًّا للسيدة عائشة رضي الله عنها ، وقرة عين لها وكرامة لأهله وأقاريبها . ذلك لأن زواجهما كان من عند الله عز وجل فقد روى الإمام البخاري ومسلم في صحيحهما عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : قال لي رسول الله ﷺ : « أریتك فی المنام ثلث لیالٍ يجيئ بك « أی بصورتك » الملك فی سرقة «قطعة» من حریر فقال لي هذه امرأتك . فكشفت عن وجهك الثوب فإذا أنت هي ، فقلت : إن يكن هذا من عند الله يمضي » . (١)

لقد حفظت السيدة عائشة لصغر سنها أكثر سنته الرسول ﷺ وأحاديثه ، وتعد في مقدمة من روی عنهم ، وعنها قال رسول الله ﷺ : خذلوا نصف دینکم من هذه الحميراء » . (٢) وهي البكر الوحيدة من بين جميع نسائه الالئ دخل بهن عليه الصلاة والسلام . ومات الرسول الكريم وهو عنها راضٍ ، ولها داع ، حتى مات عندها ودفن في حجرتها . لقد توفيت السيدة عائشة رضي الله عنها سنة ثمان وخمسين هجرية رضي الله عنها وعن أبيها .

٤. زواجه من حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنها :

كانت السيدة حفصة رضي الله عنها قبل أن تتزوج النبي ﷺ تحت روجها جنیس بن حداقة السهمی ، وهو من أشد أنصار الرسول ﷺ ، وقاتل في سبيل الله حتى استشهد في غزوة بدر . فعرضها عمر رضي الله عنه على أبي بكر الصديق رضي الله عنه فسكت ، ثم عرضها على عثمان بن عفان رضي الله

(١) صحيح البخاري كتاب ٩١ باب ٢٠ ، ٢١ ، وصحیح مسلم كتاب ٤٤ باب ١٣ حدیث ٢٤٣٨ .

(٢) صحيح البخاري كتاب ٣ باب ٣٥ . الحميراء تصفیر حمراء وهي عند العرب البيضاء .

عنه فسكت هو أيضاً، حتى بث عمر أسفه لرسول الله ﷺ ، فقال له : «يتزوج حفصة من هو خير لها من أبي بكر وعثمان ». فلم يضنّ النبي ﷺ على حامي دعوته والمجاهر بها على رؤوس الناس ، فشرفه بها كما شرف من قبل صديقه أبا بكر رضي الله عنه . فلقي عمر أبو بكر بعد ذلك فقال أبو بكر : لا تجد على فإن رسول الله ﷺ ذكر حفصة فلم أكن لأفشي سر رسول الله ﷺ ، ولو تركها لتزوجتها .

وكان زواج النبي ﷺ من حفصة سنة ثلات من الهجرة على القول الراجح . ولولا الذي فعله النبي من الزواج بحفصة لكان حسرة في قلب عمر ، ولو عة تعنج في نفسه وصدره بما أكرم سياسته ﷺ ، وما أعظم وفاءة للأصحاب المخلصين . لقد أقر النبي ﷺ عين وزيره الأول وصاحبه في الغار ، وتزوج حفصة أيضا ليقر عين وزيره الثاني ويسمى بينهما في شرف المصاهرة ومتانة الصحبة ولم يكن في الإمكان أن يكافئهما على صدقهما وإخلاصهما وجهادهما في هذه الحياة بشرف أعلى وأنبل وأكرم من هذا الزواج ومن تلك المصاهرة .

لم تكن السيدة حفصة ذات بهاء وجمال ولا ناهدة عذراء ، بل تزوجها النبي ﷺ وهي أرملة وقد بلغ النبي ﷺ آنذاك الخامسة والخمسين من عمره ، فهذا دليل على إعراضه عن متاع الدنيا ودليل على دأبه المتواصل في سبيل خدمة الدين ، ومثل صالح ناطق بحسن سياسته وكياسته ، إنه زواج يدل على البر والرحمة وبعد النظر وسمو الخلق ، بعيدا كل البعد عن الشهوة وحب النساء والبعد عن مباحث الدنيا .

٥. زواجه من زينب بنت خزيمة رضي الله عنها :

تزوجها النبي ﷺ بعد زواجه بحفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

وهي المؤمنة البارة ، الصالحة التقية ، المجاهدة في سبيل الله ، الصابرة في
البأس والضراء .

كانت تحت زوجها عبيدة بن الحارث بن عبد المطلب ، وهو الذي بارز عتبة
بن زبيعة في غزوة بدر الكبرى حتى قتله وجرح عبيدة بن الحارث حتى بشر
رسول الله ﷺ بشرى عظيمة بقوله : « أشهد أنك شهيد » حتى مات رضي
الله عنه ، وكانت السيدة زينب بنت خزيمة بلغت من العمر ستين عاماً ومع هذا
تزوجها الرسول ﷺ ، ولم تعمّر عند الرسول ﷺ إلا عامين فقط ثم ماتت
رضي الله عنها .

أيكون في هذا الزواج أى أثر للشهوة والهوى مع زوجة بنت ستين سنة من
العمر ، إنه زواج شريف غايتها نبيلة ، هو العفاف والعظمية والرحمة والفضل
والإحسان من رسول الإنسانية الأكبر ، الذي جاء رحمة للعالمين ونوراً للناس
أجمعين صدق فيه ربنا عز وجل ﴿ وَمَا أُرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ (١)

لم علم المصطفى ﷺ بحال هذه السيدة العظيمة واستبسالها وصبرها وأنه
ليس لها عائل بعد استشهاد زوجها يحميها ويدافع عنها . أراد رسول الرحمة أن
يجريها على إسلامها وجهادها وصبرها ومصابها خيراً فخطبها لنفسه وآواها إليه
بعد أن انقطع عنها الناصر والمعين ، وكافأ زوجها وهو في قبره .

لقد خابت مساعي الطاغين ومساعي خصوم الإسلام وخابت آمالهم
وأحلامهم في أن ينالوا من رسول الله ﷺ ، إن يقولون إلا كذباً وظناً ، وإن
ظنهم الفاسد لا يغنى من الحق شيئاً .

(١) سورة الأنبياء الآية (١٠٧).

٦. زواجه من هند بنت أبي أمية رضي الله عنها :

هي أم سلمة المخزومية، كانت تحت زوجها وابن عمها عبد الله بن عبد الأسد المخزومي، وهو من السابقين الأولين للإسلام ، أسلموا معاً وهاجرا إلى الحبشة ثم عادا إلى مكة ، وهاجرا معاً إلى المدينة ، وفي موقعة أحد قتل زوجها بسبب جرح كبير قضى عليه. وكانت أم سلمة عندها من الأولاد يوم مات عنها زوجها أبو سلمة أربعة هم : برة ، وسلمة ، وعمر ، ودرة .

سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما من مسلم تصيبه مصيبة ف يسترجع - أى يقول - إنا لله وإنا إليه راجعون - ويقول : « اللهم اجْرُنِي في مصيبتي واحلفني خيراً منها ، إلا أخلف الله له خيراً منها ». ^(١) فقالت في نفسها ، من خير من أبي سلمة ؟ رجل نال الصحبة ، وشهد المشاهد مع رسول الله ﷺ .

ولكنها استرجعت وقالت ما أوصى به الرسول ﷺ فأخلف الله لها خيراً من مصابها وأكرمها برسول الله ﷺ . فأراد النبي ﷺ أن يكون عنواناً لها ولأيتامها ، فلما خطبها قالت : إنى مسنة ، وإنى أم أيتام وإنى شديدة الغيرة ، فأجابها النبي ، بقوله :

« الأيتام أضمهم إلىّ ، وإنى أكبر منها سنّا ، وأدعُوك الله أن يذهب عن قلبك الغيرة ». .

فتزوجها النبي ، بعد موافقتها ، وقام على تربية الأيتام حتى أصبحوا لا يشعرون بفقد الأب إذ عوضهم أباً أرحم من أبيهم . فائي شهامة تلك وأى مروءة وأى نجدـة وأى وفاء وأى رحمة ؟ أهى شفقة ورحمة من رسول الله أم هي شهوة وحب نساء ؟ أهى وقوف بجانب أرمـلة ضعيفة مسـكينة وتربيـة أيتام ؟ أم جريـاً وراء الهـوى ؟ إنه أروع مثل للوفاء والكمـال الإنسـاني .

(١) صحيح مسلم كتاب (١١) باب (٢) .

٧. زوجه من زينب بنت جحش الهاشمية رضى الله عنها :

كانت السيدة زينب تحت زوجها زيد بن حارثة بطل موقعة مؤتة . وزيد هذا هو الغلام الذي وهبته السيدة خديجة للنبي ﷺ ، وقد أعجب النبي ﷺ بظرفه وأدبه . ثم أعتقه وتبناه على ما هو المعتمد في ذلك الرقت ، وكان زيد من آمن بالله ورسوله في أول الدعوة ، فكانت له مكانة مرموقة عند النبي محمد ﷺ.

ويمثل زيد يُدعى زيد بن محمد طوال بقائه مع الرسول ﷺ حتى نزل القرآن في ذلك فقال الله عز وجل : « وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْرَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقُّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ * ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عَنِ الَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْرُونَكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيْكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعْمَدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا » (١)

وعاش زيد بن حارثة مع زوجته زينب عيشة كلها كدر والله سبحانه وتعالي علم أنهما لا يتلقان علىبقاء هذه الزوجية ، بسبب التفاوت في المكانة ، والاختلاف في النسب ، فمنذ أن أرسل النبي ﷺ إلى زينب يخبرها بزواجهها من زيد وهي غير راضية عن هذا الزواج حتى نزل قول ربنا عز وجل « وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا » (٢) . فبعد نزول هذه الآية أطاعت زينب وقالت للنبي ﷺ قد أطعك فاصنع ما شئت ، فزوجها النبي ﷺ زيداً ودخل عليها ، فكانت تغليظ لزيد في القول وتعاظم عليه بالشرف والنزلة ، فيذهب زيد إلى النبي ﷺ شاكياً منها ، ويستأذن النبي ﷺ في طلاقها

(١) سورة الأحزاب الآية (٤ ، ٥) .

(٢) سورة الأحزاب الآية (٣٦) .

فيوصيه النبي ﷺ بإمساكها وهو يعلم أنه لابد له من طلاقها ، وأن الله عز وجل سيأمره بالتزوج بها لكي يبطل بدعة التبني ، وتجوizza لنكاح أولاد الأدعية . ولكن النبي لم يكن يظهر هذا لزيد، ولا لغيره من الناس خشية أن يقولوا : إن محمداً تزوج امرأة ابنه المتبني ، فأنزل الله عز وجل : «**وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسَكٌ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَأَنَّ اللَّهَ وَتَحْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشِي النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ**» (١) .

فلما طلقها زيد بن حارثة بمحض إرادته و اختياره ، روجها الله للنبي محمد ﷺ من فوق سبع سموات ، فقال عز وجل : «**فَلَمَّا قَضَى زَيْدُ مِنْهَا وَطَرَأَ زَوْجُنَاكَهَا**» (٢) ثم عللت الآية هذا الزواج فقالت : «**لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ**» (٣)

فبعد نزول هذه الآية الكريمة بطلت عادة التبني و حل الزواج بزوجات الأدعية .

فقد كان زواج النبي من زينب هذه لغرض تشريعى وغاية اجتماعية ألا وهى إبطال عادة التبني . وتم ذلك بقضاء الله عز وجل ، وبوحى أنزله الله على النبي ﷺ .

ورغم ذلك وخصوص الإسلام وأعداء النبي ﷺ يقولون عن هذا الزواج قول الزور والافتراء والكذب وحاشا للنبي ﷺ أن يكون زواجه منها شهوة وهوى .

(١) سورة الأحزاب الآية (٣٧) .

(٢) سورة الأحزاب الآية (٣٧) .

(٣) سورة الأحزاب الآية (٣٧) .

فقد كانت السيدة رينب تفتخر بهذا الزواج وتقول لـأزواج النبي ﷺ : زوجكن أهالىكن ، وزوجنى الله تعالى من فوق سبع سماوات » .

٨. زواجه من أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان رضي الله عنها :

كانت السيدة رملة تحت زوجها عبد الله بن جحش ، وقد هاجرت مع زوجها إلى الحبشة وهناك تنصر زوجها عبد الله بن جحش فوقفت وقفه المرأة المؤمنة بالله ورسوله وانفصلت عنه . وبقيت في الغربة بغير عائل يعلوها ويرعاها ، فلاقت في غربتها الشدائد وواجهت المتابع والمصاعب بالصبر والجلد ، وهي خائفة من بطش أبيها بها ، وهو فحل قريش وكبيرها ، وسيدها المطاع ، كما أنها رهبت نفقة أمها عليها ، وأمها هي « هند » عدوة الرسول الأولى ومخاصمته العديدة .

لقد أخاف أم حبيبة بطش قومها وعشيرتها وشماتتهم بها ، هذه المخاوف جعلت الكرب يشتد على هذه المؤمنة الصابرة فلما علم الرسول الكريم ﷺ بخبر هذه المرأة وحالتها المخزنة ، رق قلبه الكبير ، كيف لا ! وهونبي الرحمة . وأراد ﷺ أن يجزيها على صبرها ، وثباتها واستقامتها وجهادها خير الجزاء .

فكتب النبي ﷺ إلى النجاشي ملك الحبشة ليزوجه إياها ، فأبلغها النجاشي ذلك ثم أكرمها ولطف بها وأصدقها عن النبي ﷺ ، أربعينات دينار مع هدايا فنية ، ولما عادت إلى المدينة تزوجها النبي ﷺ وتولى عقد الزواج عثمان بن عفان رضي الله عنه - وكان هذا الزواج مباركاً لبني أمية فلانت قلوبهم القاسية للإسلام ، وبعد مدة أسلم كثير منهم ، لقد تزوج النبي ﷺ أم حبيبة وقد بلغت من الكبر عتيماً ، تزوجها رحمة ورأفة بها ، وكان هذا الزواج فيما بعد من العوامل الأساسية التي دفعت أبي سفيان إلى الدخول في الإسلام في العام

التالى عام الفتح ، وخفف به الرسول عداوة بني أمية . فهل بعد ذلك يكون هناك مجال للحاقدين وخصوم الإسلام أن يطعنوا في هذا الزواج الطيب ، ويزعمون أنه زواج للهوى والشهوة ؟ إنه دليل على عظمة صاحب الرسالة محمد ﷺ ، وعلى بعد نظره . وثاقب رأيه وكريم عطفه ورحمته بالمؤمنين والمؤمنات وال المسلمين .

٩. زواجه من جويرية بنت الحارث رضي الله عنها :

كان أبو السيدة جويرية سيد بنى المصطلق ، وهو الذى جمع جموعاً كثيرة ليحارب النبي ﷺ ، ولكنهم انهزوا وأسر منهم من أسر ، وكانت السيدة جويرية من اللائى وقعن فى الأسر فى سهم ثابت بن قيس .

وقد قتل زوجها من قبل فى يوم المريسيع ^(١) وترك هذه المرأة أرملة حتى وفقت فى الأسر بين المسلمين

كانتت ^(٢) السيدة جويرية ثابت بن قيس على تسع أوراق من الذهب فلم تستطع فى ظروفها الراهنة ، فجاءت إلى رسول الله ﷺ وعرضت قصتها عليه فقالت : يا رسول الله أنا بنت الحارث بن أبي ضرار سيد قومه ، وقد أصابتني من البلاء ما لم يخف عليك ، فوقعت فى السهم لثابت بن قيس ، فكتابته على نفسي فجئتك أستعينك على أمرى ، فقال لها رسول الله ﷺ « فهل لك فى خير من ذلك ؟ قالت وما هو يا رسول الله ؟ فأجاب ﷺ « أقضى عنك كتابتك وأتزوجك » ، فقالت فى فرحة غامرة ، نعم يا رسول الله ، فقال النبي : « قد فعلت » .

(١) اسم ماء لقبيلة خزانة .

(٢) الكتابة اشتراء الرقيق نفسه من سيده بمال يؤديه أقساطاً .

فلما رأى المسلمون ما فعله رسول الله ﷺ مع جويرية بعد أن كانوا قد اقتسموا بنى المصطلق، قالوا : إن أصهار الرسول لا يسترقون ، فاعتقو ما في أيديهم من الأسرى ، وفي نتيجة ذلك تأثر بنو المصطلق فأسلموا جميعاً وحسن إسلامهم .

وكان لهذا الزواج من جويرية أفضل الآثار وأحسن التنتائج ، فما كانت امرأة أعظم بركة على قومها من جويرية ، اعتق في سببها أكثر من مائة من أهل بيت بنى المصطلق . وسمع أبوها حديثاً للنبي ﷺ عما جاء فيه من فداء ابنته فصاح بصوت جهير «أشهد أن لا إله إلا الله وأنك محمد رسول الله» .

٠١- زواجه من صفية بنت حيى بن أخطب رضى الله عنها :

والدها حيى بن أخطب زعيم بنى النضير اليهود ، وكانت صفية زوجة كنانة بن الريبع بن أبي الحقيق من زعماء اليهود ، وقعت أسيرة بعد قتل زوجها في غزوة خيبر ، فأخذها دحية بن خليفة الكلبي في سهمه ، إلا أنَّ أهل الرأى من الصحابة الكرام اجتمعوا فقالوا لرسول الله ﷺ يا رسول الله إنها سيدة قومها لا تصلح إلا لك فاستحسن النبي الكريم رأيهم ، وأبى أن تزل هذه السيدة الشريفة في قومها بالرق والعبودية عند من تراه دونها في المكانة فاصطفاها النبي وأعتقها وتزوجها ووصل بها الزواج قومها الذين دأبوا على مخاصمتها طوال حياتهم .

إن الحكمة من هذا الزواج هي رغبة النبي ﷺ في تحريض اليهود على اعتناق الإسلام ، أو على الأقل تحفيظهم من عداوتهم للإسلام ، ومكرهم بال المسلمين .

لم تكن السيدة صفية جميلة بل كانت قصيرة ، وقد غيرتْها عائشة وحفصة

رضي الله عنهم و قال لها : نحن أكرم على رسول الله ﷺ منك ، فذكرت صفيحة ذلك لرسول الله ﷺ فقال لها : ألا قلت وكيف تكونان أكرم مني وزوجي محمد وأبى هارون وعمى موسى ؟

فأقصرتا عن تعيرها بعد ذلك ، وفيها نزلت الآية الكريمة : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخِرُ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ ﴾ (١) أليس في هذا الزواج الحكمة والسداد والهدى والرشاد ، لقد جازى الرسول الكريم هذه المرأة الصادقة خير الجذاء على إسلامها وإيمانها .

١٠. زواجه من ميمونة بنت العمارث رضي الله عنها :

كانت السيدة ميمونة تحت عمرو الثقفى فى الجاهلية ففارقتها ، وتزوجها أبو رهم وتوفى عنها ، فتزوجها النبي ، وهى آخر زوجاته لم يتزوج بعدها . تزوجها النبي ﷺ سنة سبع من الهجرة . قالت عنها السيدة عائشة رضي الله عنها : أما أنها كانت من أنقاننا لله وأوصلنا للرحم .

كانت ميمونة رضي الله عنها فى غزوة تبوك فى صفوف المجاهدين تسعف الجرحى ، وتواسى المرضى ، وتجاهد فى سبيل الله حق الجهاد . وعندما تزوجها النبي ﷺ كانت قد بلغت من الكبر عتياً .

إن الحكمة من زواجها ربط صلته ﷺ بأقاربه المصايرين لأقاربها ، ونشر أحكام الدين والدعوة . فهل نجد أثراً للهوى أو الشهوة فى مثل هذا الزواج الكريم ؟ إنه الفضل والمروعة ، والبر والإحسان والاعطف والرحمة والسياسة والكياسة . كل ذلك دعا إلى مثل هذا الزواج النبيل الذى دل على بُعد نظر الرسول ﷺ ، وسمى قصده ، وجميل إحسانه بالمؤمنات .

(١) أسباب النزول للواحدى ص ٢٢٤ ، سورة الحجرات الآية (١١) .

فحاشاه ثم حاشاه ما يقول خصوم الإسلام فهو ﷺ المعصوم ، والرسول الذي كمله الله ، وختم به النبوّات والرسالات ، وأنى لخاتم الأنبياء والرسل أن يوصف بمثل هذه الصفات وهي صفات نقص ، والرسول قد ربه الله وجعله الإنسان الكامل والمثل الكامل في الوجود وشهد فيه بقوله « وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ » .^(١)

هكذا نرى أن تعدد زوجات النبي ﷺ كان في بعض إنسانيا ، كزواجه بنساء فقدن أزواجهن ومعيلهن فضمهن إليه وقام على أمرهن . كالسيدة سودة بنت زمعة والسيدة هند أم سلمة المخزومية ، والسيدة أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان رضي الله عنهن جميعا .

وكان في بعضه الآخر وفاءً بحق أصحابين جليلين وهما أبو بكر وعمر رضي الله عنهم .

وكان في بعضه أيضا اكتمال التشريع فقد تزوج النبي ﷺ بعدة نسوة في وقت واحد لأغراض تشريعية كإبطال عادة التبني التي كانت متّعة في الجاهلية كما حدث مع زيد بن حارثة وزوجته زينب بنت جحش .

وأيضاً المساهمة الكبرى في رواية السنة ، فأمهات المؤمنين قد ساهمن مساهمة فعالة في رواية كل قول سمعنه وفي نقل كل فعل رأيه من النبي ﷺ .

كما ترتكز الحكمة من هذا التعدد أيضا في انتشار التعليم حيث أن نصف المجتمع نساء وأنهن بحاجة إلى الثقافة والتعليم كالرجال سواء بسواء ، وإن واحدة أو اثنتين أو ثلاثة لا يمكن أن يقمن بدورهن في إرشاد النساء وتعليم البنات في المجتمع الإسلامي الجديد ، لذلك فالامر يتطلب أن يقوم بعض

(١) سورة القلم الآية (٤) .

نسوة في أداء رسالتهن كمرشدات ومعلمات حتى يتعلم النساء كل ما ينفعهن في أمر يدنهن ودنياهن ، ولا سيما في الأمور التي يستحبين أن يسألن عنها رسول الله ﷺ كمسائل الحيض والنفاس وقضايا الخدابة والطهارة وغيرها .

ومن الحكمة أيضاً أن اكتسب النبي ﷺ من التأييد بسبب زواجه من قبائل قريش وأصبحوا يدخلون في الإسلام تباعاً ويعتنقون الإسلام طوعية واختياراً وينبغى ألا يغيب عن البال أن النبي ﷺ بشر ، تسرى عليه طبيعة البشر ، ولكنه لم يخضع لأنهاء هذه الطبيعة ، بل أوتى القدرة على كبحها ، لينصرف إلى المهمة العليا التي اختير من أجلها .

خاتمة

وبعد : فلعلنا نكون قد وفقنا إلى عرض لمحات تاريخية عن تعدد الزوجات في اليهودية وال المسيحية والإسلام ، وأن نكون قد سردننا من الحقائق في تعدد الزوجات ما يجب أن يكون ، وما ذكرناه من الحكمة في تعدد الزوجات وتعدد زوجات النبي ﷺ، وأن هذا التعدد موقوف على العدل والقدرة على الإنفاق وأنه شيء منطقي وواقعي وأنه نظام أخلاقي إنساني ، وأنه الحق الذي لا مراء فيه ، قال تعالى : « وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا »^(١)

فلقد ظهر الحق جلياً واضحاً لكل ذي عينين ، وفسد وبطل ما كان يقوله المنافقون وخصوم الإسلام وأعداء الدين وغيرهم . فلقد راعى النبي ﷺ في تعدد الزوجات مصلحة الدين والتشريع السماوي وتأليف القلوب وتوثيق الروابط مع كبار القبائل وكرام الناس والعشائر .

وإن حجج المعاندين لا تنفع مهما قويت لأنهم لا يتبعون إلا الهوى قال تعالى : « إِنْ يَتَبَعُونَ إِلَّا الظُّنُونَ وَمَا تَهْوِي الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَىٰ »^(٢)

فإنهم يفترون على الله الكذب بغير علم وبغير هدى قال تعالى : « وَمِنْ

(١) سورة الإسراء الآية (٨١).

(٢) سورة النجم الآية (٢٣).

النَّاسُ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُّنِيرٍ (١)

فمهما نشروا سمهם ونفثوا حقدهم ، وأظهروا كسيدهم فالإسلام والرسول أعظم من أن ينال منه حاقد ، وأسمى من أن يمسه لشيم متغطرس لما فيه من يسر في الأحكام ومتانة في النظام وصلاحية في المبادئ وسمو في الشريع .

نَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَجْعَلَنَا مِنَ الْمَهْتَدِينَ بِهِدْيَى مُحَمَّدٍ ﷺ وَالْمُقْتَفِينَ
لآثاره ، والسائلين على نهجه القوي وصراطه المستقيم ، وأن يجعل أعمالنا
وأقوالنا خالصة لوجهه تعالى .

(١) سورة لقمان الآية (٢٠) .

فهرس الآيات القرآنية

الآية	م	رقمها	السورة	الصفحة
كُلُوا مِنْ طَيَّبَاتٍ مَا رَزَقْنَاكُمْ	١	٥٧	البقرة	٢٦
وَكُلُوا وَشَرِبُوا	٢	٦٠	البقرة	٢٦
وَلَا تَمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لَتَعْتَدُوا	٣	٢٢١	البقرة	٨٠
رِزْنَ لِلنَّاسِ حُبُ الشَّهَوَاتِ	٤	١٤	آل عمران	٥٣
وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أُمَوَالَهُمْ وَلَا تَبْدِلُوا . . .	٥	٢	النساء	٢٢
وَإِنْ خَفْتُمُ الْأَنْقَاصَ طَسْطُوا فِي الْيَتَامَىٰ . .	٦	٣	النساء	٨٨ ، ٢٤ ، ٢٣ ، ٢٠
فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ . . .	٧	٣	النساء	٢٦ ، ٢٥
فَإِنْ خَفْتُمُ الْأَنْقَاصَ تَعْدِلُوا فَوْاحِدَةً	٨	٣	النساء	٤٥ ، ٤٢ ، ٣٧
وَمِنْ لَمْ يُسْتَطِعْ مِنْكُمْ طُولًا	٩	٢٥	النساء	٢٧
وَيُسْتَهْنُوكُ فِي النِّسَاءِ	١٠	١٢٧	النساء	٢٣
وَتَرْغِبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ	١١	١٢٧	النساء	٢٤
وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا	١٢	١٢٩	النساء	٤٠ ، ٣٨ ، ٣٥ ، ٣٤
فَلَا تُمْلِيُوا كُلَّ الْمَيْلِ	١٣	١٢٩	النساء	٣٨
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ . .	١٤	١	المائدة	٨١
وَيَكْرُونَ وَيَكْرِرُ اللَّهُ	١٥	٣٠	الأنفال	٩٦
وَقُلْ جاءَ الْحَقُّ وَرَهَقَ الْبَاطِلُ	١٦	٨١	الإسراء	١١٦
كَبَرَتْ كَلْمَةٌ تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ . . .	١٧	٥	الكاف	٩٥
وَمَا أَرْسَلْنَاكُ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ . .	١٨	١٠٧	الأنبياء	١٠٦
وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ	١٩	٢٠	لقمان	١١٧

الصفحة	السورة	رقمها	الأية	م
١٠٨	الأحزاب	٥٤	وَمَا جَعَلْتُكُمْ أَبْنَائِكُمْ .. . النَّبِيُّ أُولَى بِالْمُؤْمِنِينَ	٢٠ ٢١
٩٨	الأحزاب	٦	يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوْجَكَ	٢٢
٩٨	الأحزاب	٢٩-٢٨	وَمَا كَانَ لَمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةً	٢٣
١٠٨	الأحزاب	٣٦	وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ .. .	٢٤
١٠٩	الأحزاب	٣٧	فَلَمَّا قُضِيَ رِيدٌ مِنْهَا وَطَرًا	٢٥
١٠٩	الأحزاب	٣٧	لَكُمْ لَا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حُرْجٌ ..	٢٦
٩٨	الأحزاب	٥٢	لَا يَحْلُ لِكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ .. .	٢٧
٩٨	الأحزاب	٥٣	وَلَا تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ .. .	٢٨
٨٠	فصلت	٣٤	ادْفِعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنٌ .. .	
١١٣	الحجـرات	١١	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخِرُ قَوْمٌ مِنْ .. .	٢٩
١١٦	النـجم	٢٣	إِنْ يَتَبعُونَ إِلَّا الظَّنُّ .. .	٣٠
٨٠	الطلاق	٦	وَلَا تَنْصَارُهُنَّ لَتُضِيقُوهُنَّ عَلَيْهِنَ .. .	٣١
١١٤	القلم	٤	وَإِنَّكَ لَعَلَ خَلْقٍ عَظِيمٍ .. .	٣٢

فهرس نصوص التوراة

الصفحة	«النص»	م
١١	ذهب «يعسو» إلى «إسماعيل» وأخذ «مَجْلَة» بنت إسماعيل .. سفر التكوين الإصلاح (٢٨) الفقرة (٩) . وامرأة مع اختها لا تتخذ لتكون ضرتها	١ ٢
١١	سفر اللاويين «الأبار» الإصلاح (١٨) الفقرة (١٨) وكان «بلدعون» سبعون ولدًا	٣
٣٠	سفر القضاة الإصلاح (٦) الفقرة (٣٠) . فقال «ياثان لداود» أنت هو الرجل	٤
١٢	سفر صموئيل الثاني الإصلاح (١٢) الفقرة (٧) هكذا قال رب هاأنذا	٥
١٣	سفر صموئيل الثاني الإصلاح (١٢) الفقرة (١١) وأخذ أيضاً داود نسواناً وسراري من أورشليم	٦
٣٠	سفر صموئيل الثاني الإصلاح (٥) الفقرة (١٣) . وكانت له سبعمائة من النساء	٧
١٢	سفر الملوك الأول الإصلاح (١١) الفقرة (٣) .	

فهرس نصوص الانجيل

الصفحة	«النص»	م
١٥	لا تظنوا أني جئت لانقض الناموس إنجيل متى الإصلاح (٥) الفقرة (١٧).	١
١٦	يجب أن يكون الأسقف رسالة بولصن الرسول الأولى الإصلاح (٣) الفقرة (٣).	٢
١٧	أما قرائكم الذي خلق من البدء إنجيل متى الإصلاح (١٩) الفقرة (٤ - ٦)	٣

فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	مقدمة الحديث	م
١٠١	آتى جبريل النبي ﷺ	١
٨١	أحق الشروط أن يوفى به	٢
١٠٤	أريتك في المنام ثلاثة ليال	٣
١٠٦	أشهد أنك شهيد	٤
١٠١	أقرأ خديجة السلام من ربها	٥
٨٦	إن بني هشام بن المغيرة استأذنوني	٦
٨٦	إن فاطمة مِنِي	٧
٣٦	إن كل مسلم على ثغرة من ثغرات دين الله	٨
٥١	إن من أشرطة الساعة	٩
٤٥	إني لا أستطيع أن أدور بينك	١٠
١٠٧	الآيتام أضمهم إلى	١١
٤٥	أين أنا غدا	١٢
١٠٤	خذلوا نصف دينكم من هذه الحميراء	١٣
١٠١	خير نسانتها مريم وخير نسانتها خديجة	١٤
١٠٣	رحم الله أبا بكر روجنى ابنته	١٥
١١١	فهل لك في خير من ذلك	١٦
١٢	قال سليمان عليه السلام : لاطوفن الليلة على مئة امرأة .. .	١٧

الصفحة	مقدمة الحديث	م
٤٤	كان النبي يقسم لعائشة يومها	١٨
٣٥	اللهم هذا جهدى فيما أملك	١٩
٣٨	اللهم هذا قسمى فيما أملك	٢٠
٤٤	ليس بك على أهلك هوان	٢١
١٠٧	ما من مسلم تصيبه مصيبة	٢٢
٤٦	مباضعتك أهلك صدقة	٢٣
٨١	المسلمون عند شروطهم	٢٤
١٠٣	من أحب الناس إليك ؟	٢٥
٩١	من كانت عنده امرأتان	٢٦
٨٣	نهى النبي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه	٢٧
٨٨	والله لا تجتمع بنت رسول الله ﷺ	٢٨
٨٣	لا يحل أن تنكح امرأة بطلاق اختها	٢٩
١٠٥	يتزوج حفصة من هو خير لها من أبي بكر	٣٠

فهرس الأعلام

الاسم	الصفحة
ابراهيم عليه السلام	٢٩ ، ١٠
ابراهيم بن سيدنا محمد ﷺ	١٠٠
أحمد بن حنبل	٨٧ ، ٨٣ ، ٤٦
أحمد الحوفي	١٠
أحمد عبد العزيز الحصين	٧٢ ، ١٥ ، ١٢ ، ١١
إسحاق	٨١
إسرائيل	١٢
إسماعيل عليه السلام	١١
أنس بن مالك	٥١
آنی بیزانت	٦٩
اهرنفیل	٧٠ ، ٢٤
أوریا الخشی	١٣
الأوزاعی	٨١
البابا بولس	١٤
البخاری محمد بن إسماعيل	١٠٤ ، ١٠١ ، ٨٦ ، ٨١ ، ٥١ ، ٤٥ ، ٢٣ ، ١١
أبو بكر الصدیق	١٤٤ ، ١٠٥ ، ١٠٣
بولص الرسول	١٦

الصفحة	الأسم
٧٥	بيزانت
١٠٣ ، ٩٠	الترمذى
١٨ ، ١٦ ، ١٣	توفيق حسن فرج
٧٠	تونس .
١١١	ثابت بن قيس
١٢	ناثان
٨١	جابر بن زيد
٣١ ، ٣٠	جدعون بن يوآش
٨٦	الخصاص
١٠٤	جنيس بن حداقة السهمي
١١٢ ، ١١١ ، ٩٧	جويرية بنت الحارث
٢٦	الحارث بن قيس السهمي
٣٥	ابن حبان
١١٠ ، ٩٦	أم حبيبة
١٠٥ ، ١٠٤ ، ٩٦ ، ٤٦ ، ٤٤	حفصة بنت عمر أم المؤمنين
١١٢	حبي بن أخطب
١٠٨ ، ١٠٢ ، ١٠١ ، ١٠٠ ، ٩٩ ، ٩٧	خديجة بنت خويلد أم المؤمنين
٣٠ ، ١٢ ، ١١	داود عليه السلام
٤٦	أبو داود السجستاني
١١٢	دحية بن خليفة الكلبي
١٤	ديشارميتس ملك ايرلندا
٩٧	الذهبي الحافظ

الاسم	الصفحة
راحيل زوجة إبراهيم عليه السلام	٣٠
رحمة الله الهندي	٣٠
رقية بنت سيدنا محمد ﷺ	١٠٠
رملة بنت أبي سفيان أم المؤمنين	١١٤ ، ١١٠ ، ٩٦
ريحانة بنت زيد بن عمرو	٩٧
زلفا زوجة سيدنا إبراهيم عليه السلام	٣٠
زيد بن حارثة	١٠٨
زيتب بنت سيدنا محمد ﷺ	١٠٠
زيتب بنت جحش	١٠٨ ، ٩٧
زيتب بنت خزيمة	١٠٧ ، ١٠٥ ، ٩٧
سارة زوجة سيدنا إبراهيم عليه السلام	٢٩
سبنسر	٧٣ ، ٧٠
سعد بن أبي وقاص	٨١
السكران بن عمرو بن عبد شمس	١٠٢
أم سلمة	٤٤
سليمان عليه السلام	٣٠ ، ١٢
سودة بنت ذميرة أم المؤمنين	١١٤ ، ١٠٣ ، ٤٤
سيد سابق	٨٨ ، ٨٢ ، ٦٣ ، ٦٢
سيد قطب	٥٦ ، ٢٧
شارلزان	١٨ ، ١٦
الشاطبي	٨٦
الشافعى	٢٧

الصفحة	الأسماء
٩٧	شرف الدين الديماطي
٥١	شعبة
٢٥	شو بنهور.
٢٣	ابن شهاب
٢٦	الصابوني
١١٢ ، ٩٧	صفية بنت حبي بن خطب أم المؤمنين
٨١	طاوس
٧٣	الطبرى
، ١٠١ ، ٤٦ ، ٤٤ ، ٣٥ ، ٢٤ ، ٢٣	عاشرة بنت أبي بكر أم المؤمنين
١١٣ ، ١٠٤ ، ١٠٣	
٩٨ ، ٢٦	عبد السلام الترمذى
٨٦	عبد الله بن أبي ملكيه
١١٠	عبد الله بن جحش
١٠٠	عبد الله بن سيدنا محمد ﷺ
١٠٧	عبد الله بن عيسى الأسد
١٠٦	عبيدة بن الحارث عبد المطلب
١٠٦	عتبة بن ربيعة
١١٠ ، ١٠٤	عثمان بن عفان
٢٥	ابن العربي القاضى
٢٣	عروة بن الزبير
٢٦	عروة بن مسعود
٥٤	العقاد

الصفحة	الأسم
٢٤	عكرمة
٨٨ ، ٨٧ ، ٨٦	علي بن أبي طالب
١٠٤ ، ١٠٣ ، ٨٦ ، ١١٤ ، ٨١ ، ٤٦	عمر بن الخطاب
٨١	عمر بن عبد العزيز
٨١	عمرو بن العاص
١١	عيسى
٢٩ ، ١٤ ، ١١	عيسى عليه السلام
٦٩ ، ٦٨ ، ١٣	غريستاف لوبيون
١٨	غيلان
١٠٠ ، ٨٨ ، ٨٧ ، ٨٦	فاطمة بنت سيدنا محمد ﷺ
١٥	فاتينيان الثاني
٤٠ ، ٢٧ ، ٢٥ ، ٢٤	فخر الدين الرازي
٧	فرديريك الثاني
١٦ ، ١٤	فرديريك غليوم
٧٢	فونس
١٠٠	القاسم بن سيدنا محمد ﷺ
٢٧	القاضي بن العربي
٥١	قتادة
٤٦ ، ٤٣	ابن قدامة
١٨	قيس بن الحارث الأسدى
٩٧ ، ٩٤ ، ٩٣ ، ٨٦ ، ٤١	ابن قيم الجوزية
٢٣	ابن كثير

الصفحة	الأسم
٤٦	كعب بن سور
١١٢	كتانة بن الريع
٦٢	ليبون
٣٠	ليتا زوجة إبراهيم عليه السلام
١٥	مارتين لوثر
١٠٠	مارية القبطية
١٠٢ ، ٧٦ ، ٧٤ ، ٧٣	مبشر الطرازى الحسيني
٧٢	مبينار
١٥	متى
١١	محللة بنت إسماعيل
٩٩ ، ٥١ ، ٣٨ ، ٣١ ، ٢٩ ، ١٨ ، ١٢	محمد <small>بن عيسى</small>
١١٧ ، ١١١ ، ١٠٩	
٩٧ ، ٢٦ ، ٢٥ ، ٢٢ ، ٢٠	محمد بن جريرى الطبرى (انظر الطبرى)
٢٨	محمد حسين هيكل
٩	محمد رضا
٥٩ ، ٥٨ ، ٥٧ ، ٢٦ ، ١٤ ، ١١	محمد أبو زهرة
٩٣ ، ٦٠ ، ٤٩ ، ٤٨	محمد الشعراوى
٧٤ ، ٧٢ ، ٧١	محمد على ضناوى
١٠٣	محمد محمود الصراف
٧٢	مستر جواد
٢٦	مسعود بن عامر بن متعب

الاسم	الصفحة
مسعود بن عامر بن عمير	٢٦
مسعود بن عمرو الثقفي	١١٣
مسلم القشيري	٤٤، ٥١، ٨١، ٨٦، ٨٨، ١٠١، ١٠٤
المسور بن مخرمة	٨٦
المسيح عليه السلام (عيسى عليه السلام)	١٥
مسيو لوبيله	٧٢
مصطففي السباعي	٩، ١٤، ٤٨، ٥٥، ٦٦، ٧٥
مصطففي صبرى	٦٥، ٦٧
معاوية بن أبي سفيان	٨١، ١٠٣
مك فارلين	٧٤
الملك شارلنان	١٤، ١٦
موسى عليه السلام	١٤، ٣١
ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين	٩٧، ١١٣
ناسان	١٢
ناسيت	١٦
نبابوت	١١
النجاشي ملك الحبشة	١١٥
نزوچيه	١٥
النروى	٨٨
هاجر زوجة إبراهيم عليه السلام	٢٩
أبو هريرة	٨٣، ٩٠، ١٠١
ابن هشام	٧٣
هشام بن المغيرة	٨٦

الاسم	.	الصفحة
هند بنت أبي أمية أم المؤمنين	.	١١٤ ، ١٠٧ ، ٩٦
الواحدى	.	١١٢
الواقدى	.	٩٧
وحيد الدين خان	.	٥٢
ورقة بن نوفل	.	١٠٢
وستر مارك	.	٧٠
يعقوب عليه السلام	.	٣٠
يلها زوجة إبراهيم عليه السلام	.	٢٩

فهرس الأقوام والأمم

الصفحة	الأسم	م
٩	الآثينيون	١
١٧	الأرثوذكس	٢
١٧	الأرمن	٣
٩	الأشوريون	٤
١٩	الإفرنج	٥
١٥	الإفريقيون	٦
٩	البابليون	٧
١٦ ، ١٥	البروتستانت	٨
٣٠ ، ٢٩ ، ١٢	بني إسرائيل	٩
١٨ ، ٩	الجرمان	١٠
٩	الروس	١١
١٧	الروم	١٢
٩	الصينيون	١٣
١٨، ١٧، ١٥، ١٤، ١٣، ١٢، ١١	العرب	١٤
٦٨، ٢٥، ١٩		
٢١ ، ١٨	الغولو	١٥
٦٨ ، ٩	الفرس	١٦
١٧	الكاثوليك	١٧

الصفحة	الأسم	م
١٦، ١٥، ١٤	المسيحية	١٧
٩	المصريون	١٨
٩٥	النصارى	١٩
٩	الهندوس	٢٠
٩	الهند	٢١
٩٥، ١٣، ١١، ٩	اليهودية	٢٢
٩	اليونان	٢٣

فهرس البلدان

الصفحة	الأسم
٧٤، ١٥، ١٣	ألمانيا
٤٨	أمريكا
٣٠	أورشليم
١٤	ايرلندا
٥١	بناما
١٧	روما
٥٩، ١٨، ١٤، ١٣	فرنسا
٥٢	مصر
١٨	المغرب
٤١	مكة
٧٤	موينخ
١٣	وارمس

المصادر والمراجع

٦- القرآن الكريم:

- ١ - أحكام القرآن الشخصية لغير المسلمين من المصريين.
توفيق حسن فرج . طبعة ، دار الرفاء . القاهرة.
- ٢ - أحكام القرآن.
للقاضى أبي بكر بن العربي . ط بيروت.
٣ - أسباب النزول .
لأبى الحسن على بن أحمد الواحدى النيسابورى . ط مكتبة الصناديقة .
القاهرة ..
- ٤ - الإسلام يتحدى .
للأستاذ وحيد الدين خان . ط . دار الصحوة . القاهرة.
- ٥ - إظهار الحق .
لرحمه الله الهندي ، تحقيق محمد ملكاوي طبعة الرياض ١٩٩٢ .
- ٦ - إعلام المغعين .
للإمام ابن قيم الجوزية - طبعة المكتبة العصرية - بيروت .
- ٧ - تفسير آيات الأحكام .
لحمد على الصابوني . طبعة السعودية .
- ٨ - تفسير الطبرى .
لمحمد بن جرير الطبرى . طبعة دار المعارف . القاهرة

- ٩ - التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب .
لخخر الدين الراري . طبعة دار الغد العربي . القاهرة .
- ١٠ - تنظيم الأسرة .
لمحمد أبو زهرة . طبعة دار الفكر العربي . القاهرة .
- ١١ - حضارة العرب .
غوستاف لوبيون - ترجمة عادل زعیتر - طبعة الحلبي القاهرة .
- ١٢ - حقوق النساء في الإسلام .
محمد رشيد رضا . طبعة المكتب الإسلامي . بيروت .
- ١٣ - حقوق الإسلام وأباطيل خصومه .
عباس محمود العقاد . طبعة دار الكتاب العربي بيروت .
- ١٤ - حياة محمد .
محمد حسين هيكل . الطبعة التاسعة . طبعة النهضة المصرية .
- ١٥ - زاد المعاد .
للإمام ابن قيم الجوزية طبعة - القاهرة .
- ١٦ - الزواج الإسلامي أمام التحديات .
محمد على ضناوى - طبعة بيروت .
- ١٧ - الزواج عند العرب .
عبد السلام الترماني . عالم المعرفة - طيبة الكويت .
- ١٨ - زوجات النبي وحكمة تعددهن .
محمد محمود الصواف ، طبعة دار الاعتصام . القاهرة .
- ١٩ - شبئات وأباطيل .
الشيخ محمد متولى الشعراوى . طبعة القاهرة .

٢٠ - صحيح البخاري .

محمد بن إسماعيل البخاري . طبعة دار الشعب القاهرة .

٢١ - صحيح مسلم .

مسلم بن الحجاج النيسابوري . طبعة . دار الشعب القاهرة .

٢٢ - عقد الزواج .

محمد أبو رهبة . طبعة دار الفكر العربي - القاهرة .

٢٣ - فقه السنة .

سيد سابق . طبعة بيروت .

٢٤ - في ظلال القرآن .

سيد قطب . طبعة دار الشروق ، القاهرة .

٢٥ - قاموس الكتاب المقدس .

نخبة من الأساتذة اللاهوتيين ط . بيروت ١٩٧١ .

٢٦ - قانون الأحوال الشخصية .

للهائفة اليهودية . طبعة لبنان .

٢٧ - قولى فى المرأة .

مصطفى صبرى . طبعة المكتبة السلفية ١٣٥٤ هـ

٢٨ - الكتاب المقدس :

العهد القديم والعهد الجديد . طبعة بيروت .

٢٩ - المؤامرة على المرأة المسلمة .

السيد فرج . طبعة . دار الوفاء . القاهرة .

٣٠ - المجتمع الإنساني في ظل الإسلام .

محمد أبو رهبة . طبعة دار الفكر العربي . القاهرة .

- ٣١ - مختصر تفسير ابن كثير .
 محمد على الصابوني . طبعة بيروت .
- ٣٢ - المرأة بين الفقه الإسلامي والقانون .
 مصطفى السباعي . طبعة المكتب الإسلامي . بيروت .
- ٣٣ - المرأة في الشعر الجاهلي .
 أحمد الخوفى . طبعة دار الفكر العربي . بيروت .
- ٣٤ - المرأة في القرآن .
 عباس محمود العقاد . طبعة دار الكتاب العربي - بيروت .
- ٣٥ - المرأة وحقوقها في الإسلام .
 ميسير الطرازي الحسيني . طبعة القاهرة .
- ٣٦ - المرأة ومكانتها في الإسلام .
 أحمد عبد العزيز الحصيني . طبعة القاهرة .
- ٣٧ - نظرات في مسألة تعدد الزوجات .
 سعيد عبد العظيم . طبعة القاهرة .
- ٣٨ - اليهود في تاريخ الحضارات الأولى .
 غوستاف لويون - ترجمة عادل زعير . ط. الحلبي . القاهرة .

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة
٩	فكرة التعدد
١١	تعدد الزوجات في اليهودية
١٤	تعدد الزوجات في المسيحية
١٨	منشأ تعدد الزوجات في بلاد العرب
٢٠	تعدد الزوجات في الإسلام
٢٩	رد مطعن غير المسلمين
٣٢	هل في تعدد الزوجات عدل؟
٣٧	التعدد موقوف على العدل والقدرة على الإنفاق
٤١	الحكمة في قصر الزوجات على أربع
٤٣	أحكام شرعية تتعلق بالتعدد
٤٨	منطقية وواقعية التعدد
٥٠	حكمة تعدد الزوجات
٥٧	فائدة التعدد تعود على المرأة أكثر مما تعود على الرجل
٦٠	الخطأ في التطبيق
٦٤	التعدد نظام إلحادي إنساني

٦٦	تعدد الغربيين نظام لا أخلاقي ولا إنساني
٦٨	الغرب يطالب بتنوع الزوجات
٧٧	التقليد الخطأ لمنع التعدد
٧٩	مساوى التعدد
٨١	مبررات الاقتصار على زوجة واحدة
٩٢	سؤال غريب
٩٥	زوجات النبي ﷺ وحكمة تعددهن
٩٧	عدم تقيد النبي ﷺ بتحديد عدد زوجاته
٩٩	حكمة تعدد زوجات النبي ﷺ
٩٩	زواجه من خديجة رضي الله عنها
١٠٢	زواجه من سودة رضي الله عنها
١٠٣	زواجه من عائشة رضي الله عنها
١٠٤	زواجه من حفصة رضي الله عنها
١٠٥	زواجه من زينب بنت خزيمة رضي الله عنها
١٠٧	زواجه من هند بنت أبي أمية رضي الله عنها
١٠٨	زواجه من زينب بنت جحش رضي الله عنها
١١٠	زواجه من رملة بنت أبي سفيان رضي الله عنها
١١١	زواجه من جويرية رضي الله عنها
١١٢	زواجه من صفية رضي الله عنها
١١٣	زواجه من ميمونة رضي الله عنها
١١٦	خاتمة
١١٩	فهرس الآيات القرآنية
١٢١	فهرس نصوص التوراة

١٢٢	فهرص نصوص الإنجيل
١٢٣	فهرس الأحاديث النبوية
١٢٥	فهرس الأعلام
١٢٦	فهرس الأقوام والأمم
١٢٧	فهرس البلدان
١٣٥	قائمة المصادر والمراجع
١٣٩	فهرس الموضوعات

